

مُخاضَهَات

فِي

فَقْرَلَهُ مِنْ فَقِيرٍ

فَقِيرٌ لِلْحَوْنَ أَيَّهُ اللَّهُ أَعْظَمُ  
السَّيِّدُ بِهِ هَنَادِي الْمِيزَانِي

كَابِلُ الْبَعْ

لِفَرِيلَوْل

فَاضِلُّ الْحُسَيْنِي الْمِيزَانِي

Daftar 367



32101 073381947

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.



محاضرات في فقه الإمامية

كتاب البيع

القسم الأول

أنفق على طبع هذا الكتاب  
العلامة الحجّة السيد محمد علي الميلاني

# محاضرات في فقه الامامية

كتاب البيع

القسم الأول

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت  
آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني  
قدس سره

جمعها وعلق عليها  
فاضل الحسيني الميلاني

( ARAB )

KBL

M54

qism 5

GRECAF



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه  
وأشرف بريته محمد وآلـه الطيبـين الطاهـرين، ولـلـعن الدـائم عـلـى  
أعدـائـهم أـجـمـعـين، إـلـى قـيـام يـوم الدـين .

وبـعـد، هـذـا هـوـ الـجـزـء الـخـامـس مـنـ الـمـحـاضـرـاتـ الـتـيـ أـلـقاـهـاـ  
سـيـدـنـاـ الجـدـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ  
فـيـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ لـمـشـهـدـ الـمـقـدـسـةـ، وـيـتـضـمـنـ كـتـابـ الـبـيـعـ .

عـلـمـاًـ بـأـنـ المـتـنـ الـدـرـاسـيـ هـوـ كـتـابـ (ـالـمـكـاـسـبـ)ـ لـلـشـيـخـ الـأـعـظـمـ  
الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الزـكـيـةـ .

وـمـنـ اللهـ اـسـتـمـدـ العـونـ لـاـعـدـادـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ لـلـطـبـعـ، خـدـمةـ  
لـلـمـحـقـقـيـنـ وـالـفـضـلـاءـ .

مشـهـدـ الـمـقـدـسـةـ

فـاضـلـ الـحسـيـنـيـ الـمـيـلـانـيـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف البيع :

قال الشيخ الأنصاري قدس سرّه :  
«كتاب البيع - وهو في الأصل، كما عن (المصباح)<sup>(١)</sup> : مبادلة  
مال بمال» .

أقول : أن لفظ البيع في المقام ونحوه اسم جامد<sup>(٢)</sup> ، وليس  
هو المصدر المشتمل على النسبة الناقصة<sup>(٣)</sup> والظاهر أنه كذلك في

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، مادة : ب ي ع .

(٢) فالبيع معاملة انشائية تكون بين اثنين بنحو المعاوضة في الملكية .

أما قولنا (معاملة) فهو في قبال العبادة التي يتوقف ترتيب الأثر عليها على الاتيان بها  
بقصد القرابة ، إذ لا يتوقف ترتيب الأثر في المعاملة على قصد القرابة .  
وبعبارة أخرى : المعاملة ما يترب الأثر عليه بمجرد الوجود الخارجي ، فإن اقترن  
بقصد القرابة استلزمت الثواب وإلا فلا يضر . أما العبادة فهي تقتضي حصول الأثر  
مشروعًا بقصد القرابة .

وأما قولنا (انشائية) فهو في قبال التوصيليات التي يطلق عليها العبادة بالمعنى الأعم ،  
كغسل اليدين .

وأما قولنا (تكون بين اثنين) فهو للاحتراز عن الوقف العام واليمين .

وقولنا (بنحو المعاوضة) يخرج ما لم يكن معاوضيًّا كالهديّة .

وقولنا (في الملكية) لاخراج ما كان المعاوضة في التملك كالهبة المعاوضة ، فإنه  
تملك في قبال تملك .

(٣) أن البيع المصدري الذي يشتق منه (باع وبيع) مشتمل على النسبة الناقصة =

آية: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> وآية: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . . .»<sup>(٢)</sup> وكذا في قوله عليه السلام «. . . إِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك.

### إشكال المحقق الأخوند، وجوابه:

وقد أشكل على تعريف (المصباح) جماعة منهم العلامة الخراساني حيث قال:

«التعبير بالمبادلة لا يخلو من مسامحة. وحقه أن يقال: تبديل مال بمال. فإنه فعل الواحد لا الاثنين»<sup>(٤)</sup>.  
وفيه: أولاً - إن ما ذكره يعم ما إذا بدل الإنسان مال نفسه بمال الآخر في الاستعمال والاستفادة منه، بخلاف التعبير بالمبادلة، فإنها تفيد أن البدل ما كان للغير، وبدليته حينئذ ليست إلا بصيرورته مالاً للبائع.

وثانياً: ليس البدل في البيع مثل بدل التالف وبدل الحيلولة حتى يكون فعل الواحد بالإضافة إلى غيره، بل البائع يأخذه والمشتري يعطيه<sup>(٥)</sup>.

---

= وهي نسبة العرض إلى موضوعه. أما في المقام فلم يلحظ في البيع الإسناد إلى الفاعل، ويفهم ذلك من الاستعمالات في النصوص المذكورة في المتن.

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) سورة النور / ٣٧.

(٣) الوسائل - كتاب التجارة - باب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(٤) أي أن البدل متمحض في ما يدفعه المشتري، وما يدفعه البائع ليس بدلًا.

(٥) توضيحه: صحيح أن ما يدفعه المشتري هو البدل، لكنه متقوم بطرفين: البائع يأخذ البدل، والمشتري يدفعه، فيصبح إطلاق المبادلة عليه.

وثالثاً: إن منشأ الإشكال ما تداول من قولهم: المفاعة ما كانت بين اثنين فيترأى من ذلك صدور المبدأ منهما، وليس الأمر كذلك كما أفاده شيخنا الأستاذ الإصفهاني (قدّه)، فإن هيئة المفاعة إنما وضعت للدلالة على صدور المبدأ من الفاعل وتعدّيه إلى الغير، كما في قوله: فلان خاطب امرأته، أو ظاهر زوجته، أو يرائي في عمله، وتقول: ساعده الله، أو عامله الله بفضلة، إلى غير ذلك. وفي القرآن المجيد: «يرأون الناس»<sup>(١)</sup> «ويواجرون من حاد الله»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين هذه الهيئة وهيئة (فعَل) أن الثانية لمجرد انتساب المبدأ إلى الفاعل بنحو من أنحاء القيام أو الحلول أو الصدور، من دون دلالة على الانتساب بالغير، وإنما يفهم ذلك بالدلالة الالتزامية إذا كان المبدأ متعدّياً.

وبالجملة قضية صدور المبدأ من الاثنين ليست مفاد هيئة المفاعة، بل إنما هي مفاد هيئة التفاعل، فيقال: تضارب زيد وعمرو، أو مع عمرو، أو تضارباً. ولا يجوز ذلك في المفاعة، وإنما يقال فيها ضارب زيد عمروًّا.

والحاصل أنه إذا كان المبدأ صادراً من طرف واحد أو لم يتعلّق الغرض إلا بإفاده صدوره من طرفه فقط تستعمل المفاعة، وأما إذا أريد إفاده صدوره من الجانبيين فلا بدّ من هيئة التفاعل.

(١) سورة النساء / ١٤٢ .

(٢) سورة المجادلة / ٢٢ .

## مناقشة للمحقق الاصفهاني:

ثم ان شيخنا (قده) بالنظر إلى أن الهيئة الواحدة لا يعقل أن يكون لها مدلولان، فلا يمكن أن تفيد هيئة التفاعل نسبة الصدور إلى الاثنين قال: «إن مفاد هيئة التفاعل نسبة خاصة لها طرفان، فهيئة التضارب ما يعبر عنها بالفارسية بقولهم: بهم زدن ، وهذه نسبة متقوّمة بطرفين»<sup>(١)</sup>.

ويتوجّه عليه أن طرفي النسبة إنما هما العرض وموضوعه لا الشخصان والمفهوم من هيئة التفاعل نسبة كلّ من الحدفين إلى فاعله، فلا يتعقل ما ذكره، مضافاً إلى أن مثل ما ذكره في صيغة التضارب لا يتمشّى في سائر الصيغ.

والتحقيق أن المنسوب إليه في صيغة التفاعل هما الإثنان ب نحو المعيبة والوحدة، وهيئتها تدلّ على النسبة بين المبدأ وهذا الفاعل الواحد وحدة اجتماعية، ولازم ذلك قهراً تعدده في تحقّقه خارجاً.

## المبادلة في الملكية أم المال؟

لما كان التعبير بالمبادلة هو الذي يفيد البدلية في الملكية<sup>(٢)</sup>

(١) توضيحه: أنتا نستطيع أن نقول في صيغة (التفاعل): تضارب زيد وعمرو - تضارب زيد مع عمرو - زيد وعمرو تضاربا. أما صيغة (المفاعة) فلا يصح إلا: ضارب زيد عمروأ.

وحيث أن الهيئة الواحدة تفيد نسبة واحدة، اضطر المحقق الاصفهاني (قده) إلى القول بأن مفاد هيئة التفاعل نسبة خاصة لها طرفان.

(٢) بخلاف ما لو كان يعبر بالتبديل، فإنه يعم ما لو كان التبدل في الاستعمال ونحوه.

فهل المبادلة تتمحض في جعل ما هو طرف لإضافة الملكية بدلًا من بقاء الإضافة على حالها اعتباراً، أو هي في المضاف بوصفه العناني أي فيه بما له من الإضافة؟<sup>(١)</sup> التحقيق هو الثاني، لكن شيخنا الأستاذ النائيني كان يقول بالأول بتقرير: أن الملكية إضافة خاصة هي كالجبل الذي يد شخص مشدوداً بالمعوض، وبالبيع يحلّ موضع الشدّو يعده على العوض والجبل باق على حاله، فالمبادرة في طرف هذا الجبل المشدود به، بعكس الوراثة فإن المبادلة فيها في طرف الجبل المتصل بالشخص أي من كان الجبل بيده<sup>(٢)</sup>.

ويتوجّه عليه: إن الإضافة تتّسخن بطرفها، ويستحيل بقاياها مع ارتفاع أحدهما.<sup>(٣)</sup> وإنما يحدث مثلها بحدوثه، واعتبار بقاياها حينئذ اعتبار أمر مستحيل. مضافاً إلى انتقاض ما أفاده بالسلم والنسبيّة، فإن المثمن في الأول والثمن في الثاني لم يكن يتعلّق به

- (١) لما كانت الملكية جهة إضافة اعتبارية خاصة، فالشخص الذي يملك مالاً، عند التحليل توجد ثلاثة أركان:  
المالك: وهو المضاف إليه.  
المال: وهو المضاف.  
النسبة بينهما: وهي الإضافة.
- والآن نسأل: هل البيع تبديل الملكية (الإضافة)، أو تبديل المضاف؟  
(٢) وهو المضاف إليه.
- (٣) لأن الإضافة تتعذر بانعدام أحد طرفيها (كالعارض)، ولذا يستحيل انتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر.

إضافة الملكية لأحد قبل البيع<sup>(١)</sup> حتى يتصور تبديل طرف الإضافة.

وكان شيخنا (قده) يصحح ذلك بأن الكلّي يقع طرفاً للإضافة في رتبة البيع وإن لم يكن طرفاً لها قبله.

لكنّك خبير بأن هذه الرتبة أيضاً لا تضاف إلى من يتعامل عليه بل إلى صاحبه.

والحاصل: أن المبادلة هي إحداث مضاف بدلًا عن مضاف، سواء كان البيع نقداً أو سلماً أو نسيئة.

اختصاص المعوض بكونه عيناً:  
قال الشيخ الأنصاري (قده):

«والظاهر اختصاص المعوض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها. وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع».

أقول: هذا الإستظهار من لفظ البيع بحسب مفهومه في العرف العام، وكأنه اعتراض على تعريف (المصباح) حيث عبر بالمال في كلّ من المعوض والوعض، وهو يعم العين والمنفعة<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن المثمن في السلم، والثمن في النسيئة كلي، والكلّي له مالية في حد ذاته دون الانتساب إلى شخص، وحيث لا إضافة ملكية قبل حصول البيع في المثالين، فلا يتصور تبديل طرف الإضافة.

وهذا الجواب نقضي، بعد أن كان السابق حلياً.

(٢) لأن المال ما تمثل إليه النفس، أو هو ما يبذل بازائه العوض، وعلى التعريفين يشمل العين والمنافع معاً. أما في العوض فلا يضر كونه منفعة، ولكن المعوض لا بد أن يكون عيناً فكأنه يصحح تعريف (المصباح) ليكون هكذا: البيع مبادلة عين بمال.

ثم إنَّه استُدِلَّ على ذلك بالتبادر، وصَحَّة سلب البيع بما له من المفهوم عن تملك المُنْفَعَة ومُبادلتها.

وربما يستدلَّ بأنَّ البيع قسيم للإِجَارَة وهي تملك المُنْفَعَة، فهو تملك للعين.

وفيَّه: أنَّ الإِجَارَة ليست كذلك لِتَعلُّقَها بِالْعَيْن<sup>(١)</sup>، فإنه يقال: آجرتك الدار أو الداَبَّة ونحو ذلك، بل هي جعل العين في يد الغير وتحت سلطنته لأنَّه ينتفع بها بعوض<sup>(٢)</sup>، في قبال العارية فإنَّها كذلك لا بعوض.

والحاصل أنَّ المدار على ما ذكر مِنَ التبادر وصَحَّة السلب، فإنَّه تمَّ ذلك كانت المقابلة بين البيع والإِجَارَة، بأنَّه الأوَّل جعل العين في يد الغير وتحت سلطنته بقولِ مطلق، والثاني جعلها كذلك في جهة الانتفاع فقط

ثم إنَّ المراد من العين ليس هو الموجود الشخصي في الخارج، بل ما يقابل المُنْفَعَة والحقّ، فتعمَّ الكلّي في الذمة الذي يباع في السَّلْم كما هو واضح.

استعمال البيع في نقل المُنْفَعَة:

قال الشِّيخ الأنصاري:

---

(١) لقد ألقى سيدنا الجد قدس سره أولى محاضراته في مشهد في بحث (الإِجَارَة) وقد تخرج على يده في ذلك البحث بعض الفحول من المدرسين والفقهاء. ولعلنا نوفق لجمع شتات ما بقيت الأُسرة محتفظة به من هذا الأثر القيم وعلى كل حال فقد أثبت سيدنا الجد هناك أنَّ الإِجَارَة تعلُّق بالعين لا المُنْفَعَة.

(٢) والمقصود أنَّ له أنَّه ينتفع بهاوان لم تكن بالفعل حسب اختياره.

«نعم، ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها. بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، وكأنه بيع الأرض الخارجية وشرائها. والظاهر أنه مسامحة في التعبير».

أقول: أما الخبر الأول فهو:

١ - ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر، ولم يبع رقبته»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يعتق جاريته عن ذبر أيطؤها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ قال: أي ذلك شاء فعل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وما رواه أيضاً عن رجل أعتقد جارية له عن ذبر في حياته. قال عليه السلام: «إن أراد أن يبيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أعتقدت»<sup>(٣)</sup>.

وأما الخبر الثاني فهو ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن رجل في يده دار ليست له،

(١) الوسائل - كتاب التدبیر - باب ٣، الحديث ٤. قال العلامة الحلي في (المختلف): «يُحمل بيع الخدمة على إيجارتها فإنها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة، فإذا انقضت المدة جاز أن يؤجره أخرى، وهكذا مدة حياته» وحمل ابن ادریس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته.

(٢) الوسائل - كتاب التدبیر - باب ٣، الحديث ١.

(٣) الباب المتقدم، الحديث ٣.

ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلم من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هي؟ فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه لا يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً. قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي ف تكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا»<sup>(١)</sup>.

ولعل جواز تملك السكنى من أجل أن الدار كانت رقبي لمن مضى من جده الأعلى وذراته فكانت السكنى حقاً له ولهم.

وأما الخبر الثالث فهو ما رواه أبو بردة بعد السؤال بقوله: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «من يبيعها؟ هي أرض المسلمين. قلت: يبيعها الذي في يده، قال: يصنع بخراج المسلمين ماداً؟ ثم قال: لا بأس أن يشتري حقه فيها ويحول حق المسلمين عليه».

ثم ان استظهار التسامح في التعبير مبني على ما قيل من اختصاص المعاوض بالعين، وحيثند يتوجه أن يقال: أنه إذا لم يكن بيعاً فلا بد من المصير إلى كونه معاملة مستقلة دون أن يكون إجارة، فإنها - على ما عرفت - تتعلق بالعين، والمفروض في الأخبار ذكر الخدمة والسكنى والحق.

(١) الوسائل - كتاب التجارة، باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.

استعمال الاجارة في نقل بعض الأعian :

قال الشيخ الأنباري قدس سره :

«كما أن لفظ الاجارة يُستعمل عرفاً في نقل بعض الأعian كالثمرة على الشجرة» .

أقول . ليس المراد استعمال الإجارة ابتداءً في تمليل الثمرة ، فإنه لا يستعملها في ذلك أحد أصلًا<sup>(١)</sup> ، ولعله أراد إجارة الشجرة التي عليها الثمرة بالفعل ، فإن استعمال لفظها حينئذ مسامحة ، فإن ما يملك بالإجارة هو ما يتولد من العين ، لا ما هو موجود بالفعل ، لكن الظاهر أنه أراد إجارة الشجرة قبل أن تثمر ، والحكم بالمسامحة حينئذ مبني على ما ذكروه من أن الإجارة لنقل المنافع فاستعمالها فيما يكون أثره نقل العين كالثمرة لا بد وأن يكون تسامحاً .

قلت : هذا المبني غير صحيح ، فإن الإجارة - كما تقدم - عبارة عن جعل العين تحت يد الغير لأن يستفيد منها ، وفائدة كل شيء بحسبه ، فمن الدار السكنى ، ومن الدابة الركوب ، ومن الآنية الأكل والشرب فيها ، ومن الشاة اللبن ، ومن الشجرة الثمرة . فلا يفرق في صحة الإجارة بين أن تكون فائدة العين المستأجرة عيناً خارجية أو أمراً عرضياً فلا تمس الحاجة إلى تأويل صحة إجارة المرضعة بكونها أجيرة للارضاع الذي هو فعلها ، وإن لزم من ذلك تلف اللبن منها بغير ضمان ، وصحة الإجارة في الحمام

---

(١) إشكال على تفسير عبارة الشيخ الأنباري بذلك في كلام بعض الأكابر .

بالاستحمام فيه واستعمال الماء بنحو يكون تلف الماء أثراً لازماً له  
بغير ضمان.

### جواز كون العوض منفعة:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

«وأما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة، كما في غير  
موضع من (القواعد) و (التدبرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم  
الخلاف فيه. نعم نسب إلى بعض الأعيان الخلاف فيه، ولعله  
لما اشتهر في كلامهم من أن البيع لنقل الأعيان. والظاهر ارادتهم  
بيان المبيع، نظير قولهم: أن الإجارة لنقل المنافع».

أقول: وعن (مفتاح الكرامة) أنه «اعتبر بعض المؤخرين عينية  
العوضين في البيع، وهو وهم نشأ من قولهم: البيع لنقل الأعيان».

ويتوجّه على ما ذكراه أن المنفعة هي عبارة عن قابلية العين  
لأن ينتفع بها، وذلك أمر ذاتي فإنها حبّية الإعداد و السبيّة  
لحصول النفع للمتف适用， وليس هنالك في قبال العين مال يجعل  
عوضاً في الشراء<sup>(١)</sup>. وأما ما يتداول في الألسن من أن السكنى  
والركوب منفعة الدار والدابة، فذلك مما لا أصل له، ضرورة أنهما  
عَرَضان يقومان بموضوعهما وهو البائع في المقام، والمستأجر في  
باب الإجارة، ولا معنى لكونهما مالاً للمشتري أو الموجر.

---

(١) ويشهد على ذلك أنه لا يقال لمالك الدار أن له مالين، بالنظر إلى نفسها  
ومنفعتها. ولذا لا تتحقق الاستطاعة بسبب منفعة العين المتصرّفة لها في السنين  
المتطاولة، فلا يكلّف بأن يؤجرها كذلك ويحتجّ، وكذلك لا يخرج عن الفقر بسبب تلك  
المنافع حيث أنها لا تحسب له أموالاً توجب غناه.

والحاصل: أنه لا يصح جعل المنفعة عوضاً فإن الذي يوصف بها في الألسن لا يملكه المشتري، والقابلية للاستفادة أمر ذاتي مملوك بطبع العين لا يعقل تملكه منحازاً عن تملك العين.

والتحقيق: أن ما يجعل عوضاً في البيع متى أريد هو الذي يقع في حيز الإجارة، وذلك تمكين الطرف المقابل من السلطة على العين للاستفادة بها، أي جعل العين في يده لأن يتتفق على ما ذكرناه آنفاً، وهذا التمكين بدل عن المتعة في البيع، كما أن الأجرة في قباله في الإجارة.

#### جعل العمل عوضاً في البيع:

قوله: «وأما عمل الحرر، فإن قلنا أنه قبل المعاوضة عليه من الأموال فلا إشكال، وإنما فيه إشكال...».

أقول: التقيد بكونه قبل المعاوضة عليه، بالنظر إلى أنه بعدها لا شبهة في ماليته، فلللمستأجر أن يجعل ما يملكه على أجيره عوضاً في البيع. ثم إن الإشكال في عمل الحرر: تارة من حيث عدم كونه مالاً أصلاً، وأخرى من حيث عدم كونه مالاً له مضافاً إليه بإضافة الملكية، وعلى كلّ تقدير ينافي تعريف (المصباح) ضرورة أنه يدل على اعتبار وقوع المبادلة على المال، وظاهره كونه مضافاً إلى صاحبه بالملكية له.

أما الإشكال الأول فهو بلحاظ أن المالية صفة وجودية لا بدّ من قيامها بأمر موجود، والعمل لا وجود له فلا يوصف بها. وأيضاً لا يقال لمن يسوى عمله بلحاظ أنّ له أن يؤجر نفسه

إلى مدة بمقدار يمكنه أن يحج به، أنه مستطيع. وكذا لا يقال أنه غنيّ، ولا يضمن من يحبسه جوراً بدل أعماله، ولا يحجر المفلس على أعماله.

والجواب عنه: أن الماليّة صفة اعتباريّة لا يلزم في موصوفها أن يكون موجوداً في الخارج فعلاً، ويكتفي فيه إمكان أن يوجد فيصدق على عمل الحرّ أنه مال حيث أنه مما تميل إليه النفوس وتتصدّى لتحصيله ببذل شيء في قبالة. وأمّا عدم حصول الاستطاعة والغنى وعدم الضمان والتحجير فلعدم إضافة المال إليه بإضافة الملكيّة، وموضوع تلك الأمور ما هو مال كذلك. والسر في عدم هذه الإضافة أن الحرّ يملك عمله تكويناً، ولا معنى لاعتبار ماليّته له<sup>(١)</sup>.

وأمّا الإشكال الثاني فهو متوجّه، لو استظهر من كلام (المصباح) أنه أراد المبادلة بين المالين بما هما مملوكان لصاحبهما لكن لا دليل على هذا الإستظهار، والتعريف صادق بإطلاقه على جعل الحرّ عمله بدلاً حيث أنه في حدّ نفسه مال، كما أن الكلي يجعل معوضاً في السلم وعوضاً في النسيئة بلحاظ ماليّته في حدّ نفسه وإن لم يكن مملوكاً لأحد قبل المعاوضة.

وبالجملة لا يلزم اعتبار الملكيّة في البدلين قبل البيع، ويكتفي

---

(١) ضرورة أن الملكيّة الإعتباريّة إنما تعقل فيما لا تكون الملكية حقيقة.

صدق الماليّة وكونه قابلاً للتمليك فيصح أن يجعل الحرّ عمله عوضاً.

إن قلت: كيف لا يلزم اعتبار ذلك مع أنه لا بيع إلا في ملك؟

قلت: معناه نفي البيع عنمن ليس له السلطنة عليه أو نفي البيع عمما لا يؤثر في الملك، والحرّ له السلطنة على تمليك عمله والشراء به، كما أن له السلطنة على أن يبيع الكلّي في ذمته أو يشتري به، فليتذرّ جيداً.

جعل الحق عوضاً في البيع:

قوله: «وأما الحقوق الآخر».

أقول: لعل التوصيف بالأخر في قبال المنفعة وعمل الحرّ، حيث يقال: يحقّ للملك أن ينتفع، وللفاعل المختار أن يعمل.

وملخص كلامه: أنه قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يقبل الإسقاط والانتقال، وهو الذي عبر عنه بمالا يقبل المعاوضة، ونفي الإشكال فيه حيث أن مثله لا معنى لأن يبذل شيء في مورده ولو لأجل إسقاشه.

ثانيها: ما يقبل الإسقاط والتعويض عليه من هذه الجهة، لكن لا يقبل الانتقال، ونفي فيه الإشكال أيضاً، وعلله بأن البيع تمليك الغير أي من الجانبيين، فما لا يقبل الانتقال الملكي لا يتحقق فيه عنوان البيع ولا يكفي في تتحققه بذل العوض في قبال اسقاشه. ثم

دفع توهם النقض على هذه القاعدة الكلية ببيع الدين على من هو عليه حيث يتوهم أن التعويض فيه بلحاظ الإسقاط بأن فيه يتقل الدين إلى ملك المديون فيسقط، بخلاف هذا القسم من الحق<sup>(١)</sup> فإن السر في عدم انتقاله كونه سلطنة على الغير، ولا يعقل أن يقوم طرفاها بوحد.

ثالثها: ما يقبل الانتقال، وأشكل عليه من حيث عدم صدق المال عليه.

إنتهى ما أردنا تلخيصه. وقد ظهر بذلك أنه لم يختلّ نظام كلامه<sup>(٢)</sup> من حيث أنه في مقام ذكر العوض، والتعليل بأن البيع تملّك الغير يناسب المعموق، وأيضاً لم يكن يرى في كلّي الحق أن يكون هناك من يتسلّط عليه، بل إنما يرى ذلك في خصوص القسم الذي يكون على الغير لأنّه لا يعقل انتقاله لأجل المحذور المذكور.

قلت: يتوجّه على كلامه: -

---

(١) دفع دخل عن توهم أن المصنف يرى الحق سلطنة على الغير بصورة عامة وتقريب الدفع: أنه يرى في خصوص ما كان من أقسام الحق سلطنة على الغير أنه لا يقبل الانتقال، فعدم الانتقال مسبب عن ذلك، وأماماً ما ليس فيه السلطنة على الغير كان مما يقبل الانتقال وهو القسم الثالث الذي سنذكره.

(٢) يرى المحقق الأخوند بأن الشيخ الأنصاري بقصد الاستدلال على عدم وقوع هذه الحقوق عوضاً في البيع، في حين أن استدلاله على ذلك يكون البيع عبارة عن تملّك الغير يناسب المعموق لا العوض، فالتعليل لا يناسب المدعى، ولذلك وصف كلام الشيخ بأنه مختلّ النظام.

وأجاب سيدنا الجد عن ذلك بأن مقصود الشيخ الأنصاري تملّك الغير من الجانبيين، فالمشتري بقوله يملك ماله للبائع أيضاً، فيستقيم الكلام مع العوض.

١ - أن الحق ليس هو السلطة على ما سندكره انشاء الله تعالى.

٢ - حكمه بأن الملكية لا تحتاج إلى مملوك عليه صحيح في حد ذاته، لكنه في مثل بيع الدين على من هو عليه تكون مع المملوك عليه، والسلطة على كلّيّتها أيضًا كذلك لا تحتاج إلى مسلط عليه وإنما هو فيما كان على الغير.

٣ - في بيع الدين إن كان المبيع هو الكلّي بلا جهة تقييده بكونه في الذمة وفي هذه العهدة فلا مالية له، وإن كان مع التقيد بذلك فيلزم أن يكون المديون بسبب شراء ما في ذمته مدionًا لنفسه ولا معنى له، وعلى تقدير التسليم كيف يعقل أن يكون أثر التملك السقوط؟ وهل هو إلا تأثير الشيء في عدم نفسه؟

لا يقال: إن المراد من كونه أثره أنه يلغى اعتبار مالكية الشخص لما في ذمته، فلذا يسقط.

لاندفعه بأنه كيف حدث هذا اللغو؟ وبعبارة أخرى: إن كان ذلك عقلائيًّا فلماذا يحكم بالسقوط؟ وإن كان سفهًا ولغوًا فلماذا يحكم بالحدوث؟.

والحاصل أن التملك والسقوط لا يجتمعان إلّا إذا كانوا في أمرين متماثلين كلاهما في الذمة، ويكون التساقط بالتهاتر، كما إذا اشترى المديون مثل ما كان عليه من الدائن في ذمته فيحصل

التهاجر، وعليه أن يؤدّي ثمن ما اشتراه<sup>(١)</sup>.

٤ – يتوجّه على ما جعله السرّ في عدم الانتقال بأن ذلك إنما هو فيما أريد انتقاله إلى من عليه الحقّ، وأما إذا أريد نقله إلى غيره فلا يلزم محذور اتحاد المسلط والمسلط عليه، فليس ما ذكره سرّاً لعدم الانتقال على كليته، بل السرّ في ذلك أن موضوع الحق الذي هو يتقدّم به عنوان خاص فلا يعقل أن يتنتقل عنه لا إلى من هو عليه، ولا إلى من عداه فمثلاً موضوع حق الخيار في الحيوان هو المشتري، وفي الغبن هو المغبون، فلا يعقل انتقاله إلى من ليس بمشتري أو ليس بمحظوظ، سواء كان ذلك البائع أو الغابن أو غيرهما. وكذلك حق الشفعة للشريك في أن يشفع، أي يضمّ حصة شريكه بعد بيعها إلى حصة نفسه ويلكها، وهذا المعنى غير قابل للنقل إلى البائع فإنه خرج عن كونه شريكاً، ولا إلى غيره لعدم شركته، ولا إلى المشتري فإنه لا معنى لأن يملك ما قد ملكه.

والحاصل أن مثل هذه الحقوق التي لموضوعها عنوان خاص لا يعقل انتقالها إلى الفاقد له، ولذا لا معنى لنقل حق المضاجعة إلى غير الضرة، سواء كان هو الزوج أو الأجنبية.

---

(١) يبقى في المقام تصحّح بيع الدين على من هو عليه، ويمكن ذلك بالتمسّك باطلاق جملة (مبادلة مال بمالي) وإن لم يكن هناك تملك، ونقل وانتقال من الجانبيين، فيكفي أن يعوض على شيء بعد كونه مالاً ويصبح بذل المال لأجله بجعله بدلاً عنه في ثبوته فيسقط لا محالة لعدم تعقل ثبوت البدل والمبدل كليهما.

نعم هذه الحقوق إذا لم يكن موضوعها علة تامة، تقبل الإسقاط، وأما إذا كان كذلك فلا تقبله كما في حق الوصاية والتولية ونحوهما.

## (بحث في الحق)

أقسام الحق:

وتوضيح الكلام أن الحقوق على خمسة أقسام: -

١ - ما يقبل الإسقاط والنقل والانتقال القهري بالوراثة كحق التحجير.

٢ - ما لا يقبل شيئاً من ذلك، كحق الوصاية والتولية، وكحق القضاوة حتى بالإضافة إلى من كان معنوناً بعنوانه، فإنه بنفسه واجد له لا معنى لأن ينقل إليه مثله.

٣ - ما يقبل الإسقاط والانتقال بالوراثة، كحق الخيار وكحق الشفعة - بناءً على أنه يورث - وكحق الرهانة<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك. وعدم انتقال مثل هذه بالنقل إلى الغير، حتى من كان هو عليه، واضح بالتأمل.

٤ - ما يقبل الإسقاط والنقل إلى الغير الواجب للعنوان، كما في حق المضاجعة على ما تقدم. وعدم انتقال هذا الحق بالوراثة واضح.

---

(١) ولا يتوجه أن المرتهن له أن ينقل الدين إلى الأجنبي مع ماله من حق الرهانة، لأن دفاعه بأنه بذلك يثبت الموضوع للحق ولا ضير فيه.

## ٥ - ما يقبل الإسقاط فقط كحق القذف.

وهناك حقوق<sup>(١)</sup> يشك في أمرها [تارة] في أنه حكم في نفس الأمر ويعبر عنه بالحق مسامحة. [وأخرى] في أن الموضوع عنوان خاص يدور الحق مداره أوليس كذلك؟ [وثالثة] في ورود المنع بعيداً عن إسقاطه أو عن نقله.

ولا بد في ذلك كلّه من المراجعة إلى أدلة ثبوتها.  
تبنيه يتضمن أموراً:

أحدها : أنه ظهر مما تقدم الاشكال فيما يقال من: أن كل حق يقبل السقوط، وكل ذي حق له إسقاط حقه<sup>(٢)</sup>. ضرورة أن ما كان عنوان موضوعه علة تامة له فمن المستحيل سقوطه، فإن السقوط هو الارتفاع، ولا ينفك المعلول عن علته التامة.

ومن هنا ظهر أن كل ما لا يقبل الإسقاط لا يقبل النقل أيضاً، فلا يعقل إسقاط حق الولاية أو القضاوة ونحوهما ولا نقلهما.

ثم إنه قد يقال أيضاً: أن كل حق كان لمجرد الاقتضاء جاز نقله وإسقاطه. وهو حسن، لكن لا بد من تقييد جواز النقل بما لا يكون لخصوص عنوان الموضوع مدخلية.

ثانيها: أنه يقال: كل حق كان اعتباره لأجل غبطة من له الحق جاز إسقاطه ونقله، وما كان لأجل مصلحة الغير لم يجز.

---

(١) كحق الرجوع إلى المطلقة، وحق الفسخ بالعيوب في النكاح، وحق المطالبة من المديون المتمكن، وحق الرجوع في الهبة غير المועوضة إلى غير ذلك.

(٢) ينسب ذلك إلى الشهيد الأول في (القواعد).

وفيه: أن الكلية صادقة في الجملة الثانية، دون الأولى، إلا إذا لم يكن عنوان الموضوع علة تامة.

ثالثها: أن النقل فيما نقول به، هو - بالدقة - احداث لمثله، لا نقله بعينه ضرورة أن قيام الأمر الاعتباري بموضوعه نظير قيام العرض بموضوعه في أنه يستحيل انتقاله من محل إلى محل، فمهما يقال بانتقال الحق إنما هو بالنظر إلى المتفاهم عرفاً.

ما هو الحق؟

رابعها: أن الحق المبحوث عنه اسم مصدر<sup>(١)</sup>، في قبال ما كان صفة مشبهة، يقع مسندأ أو مسندأ إليه، فيقال: هذا حق، أو الحق يقال، ونحو ذلك ممّا أريد كونه واقعياً ليس بباطل.

وحيث أن الحق المبحوث عنه أمر اعتباري وضعبي، فهل هو اعتبار سلطنة خاصة كما ذكره الفقيه (العلامة الطباطبائي) حيث قال: «إنه نوع من السلطنة على شيء» أو هو نحو اعتبار أثره السلطنة كما ذكره (العلامة الخراساني) حيث قال: «هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة، منها السلطنة» أو هو مرتبة ضعيفة من الملكية كما اختاره شيخنا (العلامة النائيني قده) أو هو بمعنى الثبوت كما ذكره شيخنا (العلامة الاصفهاني قده) وقال: «الحق بمعنى المبدأ هو الثبوت، والحق بالمعنى الوضعي هو الثابت»؟

---

(١) ويشهد له أنه يقال له الحق، وأنه ذو حق ويضاف إلى المتعلق ويقال: حق الخيار والشفعية ونحو ذلك. فلو كان المقصود هو الصفة المشبهة لم يكن لاضافة (ذو) إليه مجال، لأن معنى الصفة المشبهة أنه ذو مبدأ.

أقول: الحق - بحسب اللغة - تارة يستعمل - كما أشرنا إليه - في ما له الواقعية، في قبال الباطل، كما في قوله تعالى: «وَيَسْتَبِئُنَّكَ أَحَقُّ هُوَ؟ قُلْ: إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ»<sup>(٢)</sup> وقد كثر استعماله كذلك، أي بصيغة الصفة المشبهة، فيقال: الإسلام حق، والقرآن حق، وتقول لصاحبك: كلامك حق، وما قلته حق.

ويستعمل أيضاً بهذا المعنى بصيغة اسم الفاعل، كما في قوله تعالى: «الْحَاقَةُ مَا الْحَاقَةُ»<sup>(٣)</sup> وبصيغة الماضي كما في قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ»<sup>(٤)</sup> و «حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ»<sup>(٥)</sup> وبصيغة المصدر أو اسمه، كما في قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقٌّ الْيَقِينُ»<sup>(٦)</sup>.

وآخر يستعمل من (حق يحق) بصيغة المصدر واسم المصدر، أي كونه أهلاً لذلك، ولا ثقلاً وجديراً به، وأنه أنساب إليه من غيره، وما يرادف ذلك. وفي القرآن المجيد: «حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقٌّ»<sup>(٧)</sup> و «وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ»<sup>(٨)</sup> ا ان

(١) سورة يونس / ٥٣

(٢) سورة البقرة / ١٤٧

(٣) سورة الحاقة / ١ - ٢

(٤) سورة يس / ٧

(٥) سورة يونس / ٣٣

(٦) سورة الواقعة / ٩٥

(٧) سورة الأعراف / ١٠٥

(٨) سورة البقرة / ٢٢٨

استعمال الحقّ في الناقّة، إنما هو فيما كانت قابلة للحمل والركوب.

وحيثند يقع البحث عن أن المعنى الذي وقع في حيز الاعتبار، هل هو عنوان الثبوت الواقعي، أو الأهلية واللياقة؟

الظاهر هو الثاني بشهادة أنه يضاف إليه، أو يسند إليه الثبوت، فيقال: ثبوت الحق، أو ثبت الحق، أو يثبت له الحق، وكذلك هو المبادر من استعمالاته، فالحاكم له حق القضاوة لكونه أهلاً لها، والأب له الولاية، والمغبون له حق الفسخ، والشريك له حق الشفعة، إلى غير ذلك، سواء كان ملاك اللياقة والأهلية مبيئاً لدينا أو عبدنا الشارع بها، سواء كان ذلك بنحو الاحتم في أعماله أو كونه مما ينبغي له.

فالحق ليس هو السلطنة فإنها من آثاره، وأيضاً يثبت الحق للصغير ولا سلطنة له، ولو كان المراد من السلطنة ما كانت اعتبارية، انتقض بالحقوق المتعلقة بعمل ذي الحق، كحق الفسخ وكحق القصاص ونحو ذلك. فإن الفاعل المختار له السلطنة على أعماله تكويناً، فاعتبارها له لغو محض.

وكذلك ليس الحق مرتبة من الملك فإنه:

أولاً: هما متقابلان.

وثانياً: الملكية الاعتبارية إما هي اعتبار الجدة، أو اعتبار

الاضافة، وشيء منها ليس ذا مراتب، فإن اشتداد المرتبة يختص  
بغيرها من بعض المقولات.

وثالثاً. يصدق الحق فيما لا أثر للملك فيه أصلاً، كما في  
حق الاختصاص بالخمر المعد للتخليل ونحو ذلك .

ورابعاً: يتوجه عليه ما تقدم من النقض بما تعلق الحق بعمل  
نفسه، كحق الفسخ وحق القصاص ونحو ذلك من الأعمال التي  
يجوز له شرعاً أن يعمل بها، وله الحق بالإضافة إليها، ولا معنى  
لاعتبار عنوان الملكية له مع كونه تكويناً مالكاً لعمله. وما يقال من  
أن معنى حق الخيار هو أنه يملك أمر الفسخ وكذا في سائر  
الموارد، فذلك في غاية المسماحة، فإن أمر الفسخ هو نفس  
الفسخ لا أمر زائد، واضافة الحق بمعناه الوضعي والملكية  
الاعتبارية لا مجال له .

خامسها: - أن الحق دائماً يضاف إلى العمل، سواء كان عمل  
نفسه أو عمل غيره، كما في حق القضاوة أي له أن يقضي، وحق  
النفقة أي لها أن ينفق الزوج عليها ونحو ذلك .

نعم ربما يقدر ذلك ويضاف إلى سببه ويقال حق الحياة  
والتحجير، أي بسبب ذلك له أن يمنع الغير أو ليس لغيره أن  
يواجهه، وكذا حق الوصاية والقيمة أي بسبب ذلك له أن يتصدى  
للأمر، ومهما كان العمل من الغير فهو ذو حق، وله الحق، والغير  
عليه الحق، ولو كان ذلك من أجل إيجابه على نفسه، كما في

قوله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرٌ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> فالمؤمنون لهم حق النصرة من ناحية الرب تعالى وتقديس وإنما ثبت لهم الحق كذلك لكونهم أهلاً لذلك.

سادسها: - أنه ربما يشك في بعض الحقوق كحق الرجوع في المطلقة، وحق العزل في التوكيل، وحق الدعوى ونحو ذلك في قابلية للإسقاط والنقل.

أ - فان كان الشك من حيث أنه يشك في كونه حقاً أو حكماً، فيستحصب بقاوه<sup>(٢)</sup>.

ب - وان كان من حيث أن لا يعلم أن الحق المجعل قد اعتبره الشارع لعنوان موضوعه بنحو العلية التامة أو بنحو الاقتضاء رعاية لغبطته، فإن لم تكن هناك قرينة وكان عنوان الموضوع بدليل لفظي فيحكم بعدم قابلية للسقوط والنقل، فإن ظاهر العنوان دوران الحق مداره وعدم انفكاكه عنه، وإن لم يكن الأمر كذلك بأن لم يستظهر عنوانية الموضوع، فالتحقيق أنه أيضاً يستحصب بقاوه وعدم انتقاله، ولا مجال للحكم بالسقوط أو الانتقال إذا وقع في حيز الصلح أو الشرط بمقتضى عموم (أوفوا بالعقود) أو عموم (أن الصلح جائز) أو عموم (المسلمون عند شروطهم) أو عموم (ما كان للميته من حق فلوارثه) ونحو ذلك فإن ذلك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية إن لم يكن تمسكاً به في شبهة التخصص<sup>(٣)</sup>.

---

(٢) وإن لم يثبت كونه حكماً.

(١) سورة الروم / ٤٧.

(٣) توضيحه: إذا احتملنا كون العنوان مقتضياً، فاستظهار قابلية للتصالح والإسقاط

نعم إذا أحرز كونه حقاً وكونه مجعلولاً بنحو الاقتضاء وبرعاية مصلحة ذي الحق، واحتمل المنع تعبدأ عن سقوطه بالصلح، أو باشتراطه في ضمن العقد، أو عن نقله وانتقاله، فالتمسك بالعمومات له مجال واسع فليتذرّج جيداً.

### حقيقة الملكية :

قوله: «بخلاف الملك، فإنها نسبة بين المالك والمملوك» .

أقول: الظاهر أن الملكية هي اعتبار الواجدية لأمر يختص به فتلازمه السلطنة عليه، وأن يكون زمامه بيده<sup>(١)</sup>. ويشهد عليه التبادر من الاستعمالات بصيغها وهي في قبال الملكية الحقة الحقيقية التي لله سبحانه، وهو تعالى قيومها<sup>(٢)</sup> والتي هي بالتبع -

---

= تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أما لو احتمنا كونه علة تامة فهو تمسك بالعام في شبهة التخصص، والثاني أدهى وأمر.

(١) أعم من أن يكون ذلك بال المباشرة أو بالواسطة. فيد الرؤى على المال إنما هو يد الصغير تنزيلاً.

(٢) قال تعالى: «الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم» البقرة / ٢٥٥ . وقال أيضاً: «وعنَّت الوجوه للحيِّ القيوم وقد خاب من حمل ظلماً» سورة طه / ١١١ . قال الراغب في (المفردات في غريب القرآن): «أي القائم الحافظ لكل شيءٍ والمعطي له ما به قوامه» .

فالله تعالى (قيوم) لعالم الممكناًت بحيث لو صرف النظر عنها آناً لاستحال عالم الإمكان إلى العدم بقول مطلق. ولتقريب ذلك إلى الذهن نقول: النفس الناطقة حاوية للصور الإدراكية الصادرة منها بنحو القيوية، بحيث لو صرفت النظر عنها - أو غفلت عنها - لأنمحت تماماً. والقياس مع الفارق.

وإذ كان جلّ وعلا قيوم كل الممكناًت، كانت جميعاً ملكاً له بالملكية الحقيقة لا الاعتبارية.

لأوليائه الذين بهم وجود هذه الكائنات، ولذا ورد عنهم: «إن الأرض وما فيها كلّها لنا» والبرهان قاضٍ بذلك<sup>(١)</sup>.

ولقد أفاد شيخنا العلامة الأصفهاني (قده) أن الملكية هي الحوایة. وذلك قريب مما ذكرناه. ولا بد من أن مراده ما كان بنحو القيومية للمحوي<sup>(٢)</sup> وكون زمامه بيده، لكن المتفاهم بحسب التبادر ليس هو الحوایة، فتدبر جيداً.

وأمّا ما قيل تارة: بأنها السلطنة<sup>(٣)</sup>، ففيه ما ذكره شيخنا من أن السلطنة تعددت بكلمة (على) والملكية بنفسها، فكيف يكون بينهما الترافق؟

---

(١) هذا البحث من فروع الولاية التكوينية للرسول الأعظم (ص) والأئمة المعصومين عليهم السلام. ومعنى الولاية الكلية التكوينية: كون الشخص مجرى للفيض الإلهي بالنسبة إلى جميع الممكّنات، والدليل على ثبوتها لهم هو أقوال أصحاب الولاية أنفسهم، فيما تجاوز حد التواتر، ولم يدعوا جزافاً أو كذباً لأنهم صادقون مصدقون. ثم أنهم العلة الغائية للعالم، وقد خلق العالم لأجلهم، وهم الواسطة والمجرى للفيض الإلهي، بحيث أن فيض الوجود يتنقل من تلك الذوات الطاهرة ويصل - بإذن الله - إلى غيرهم. وهذا يسمى بـ(الفاعل ما به الوجود) وهو يختلف عن (الفاعل ما منه الوجود) الذي هو بمعنى الحال وال موجود، الذي ينحصر في ذات الله تعالى، إذ الخلق مختص به جلت أسماؤه.

وعلى سبيل المثال: فالشمس واسطة في إنبات الزرع ونمو الأجسام. فهي (ما به الوجود) وال موجود هو الله فحسب.

(٢) قال الفيومي في (المصباح المنير): «حويت الشيء، إذا ضممته واستوليت عليه، فهو محوي» والظاهر أن الاستيلاء من لوازمه، لمكان لروم تعيته بكلمة (على) دون مفهوم الحوایة.

(٣) ممّن يميل إلى تفسير الملكية بالسلطنة: العلامة الطباطبائي السيد محمد كاظم (قده).

وأخرى بأنها الجدة ذات الإضافة أي عنواني المالكية والمملوكية.

ففيه: أن الجدة هي الهيئة الحاصلة لشيء بسبب إحاطة شيء آخر به، كهيئة التقمص والتعمّم والتختّم، ونحو ذلك. ولا معنى لاعتبار هذه الهيئة للملك، وهو من قام به المبدأ، لأنّه المحيط بالمملوك لا بالعكس<sup>(١)</sup>. ولا مجال للقول بأن الملكية هي الإحاطة الاعتبارية التي توجب حصول هيئة الجدة، فإن الإحاطة تتعدّى بالباء، بخلاف الملكية فإن تعديتها بنفسها.

وربما يقال: إن الملكية اعتبار من مقوله الإضافة<sup>(٢)</sup>. وفيه أن هذه المقوله هي النسبة المتكررة التي توجب انتزاع عنوانين متضادفين متكافئين في القوّة والفعل، ولا بدّ أن يكون لهما منشأ انتزاع، فذلك المنشأ الذي يتزعّب بلحاظ عنوان الملك والمملوك ما هو؟ فإن

---

(١) لا يخفى أن الإحاطة من مقوله الأين، في حين أن الهيئة الحاصلة للمحاط بسبب إحاطة شيء به هي الجدة. وعليه فالقميص محيط بالإنسان ولذلك نقول: تقمص فلان. فإذا كانت الملكية من قبيل الجدة لزم أن يكون المملوك محيطاً بالإنسان كما يحيط به القميص، وهذا لا يصح.

(٢) حيث لا يمكن أن تكون الملكية حقيقة الإضافة المقولية لجأ القائل إلى القول بأنه اعتبار من مقوله الإضافة. ذلك أن الإضافة المقولية تعني أن يكون وجودها في الخارج يوجد منشأ انتزاعها، وإنما قلنا: في الخارج، لأن المقوله ما يقال على شيء في الخارج. لذا فإن مقوله الإضافة تكون في المتضادفين اللذين لا ينفك تعقل أحدهما عن تعقل الآخر، كالفوقية والتحتية، فكون السقف في حيز خاص منشأ لانتزاع الفوقية منه، فإذا أدركتنا التحتية بالتلازم.

إذا أردنا اعتبار هذه المقوله الإضافية، لا بد لنا من منشأ لانتزاع، والآن نسأل: ما هو منشأ انتزاع الملكية؟ إن كان السلطنة فقد عرفت الأشكال في ذلك، وإن كان الجدة كذلك.

والخلاصة: أنا نستطيع بيان ستة أقوال في تفسير الملكية:

كان هو السلطنة أو الجدة فقد تقدم الاشكال عليهم فليتذرّج جيداً.

ثم إنه أشرنا فيما تقدم إلى أن حكمه باستحالة نقل الحق إلى من هو عليه إنما هو فيما أريد نقله إلى من هو عليه، لا مطلقاً. وقلنا: أن الملك في الاستحالة هو خصوصية عنوان الموضوع، وكونه علة تامة، وكذا حكمه بعدم احتياج الملكية إلى المملوك عليه إنما هو فيما كانت الملكية لشيء في حد نفسه، دون ما إذا تعلقت بشيء على الغير. فراجع ما ذكرناه.

### عودة الى الحقوق القابلة للانتقال:

قوله: «إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً من أخذ المال في عوضي المبادعة».

أقول: ربما يقال ان الحق لا يصدق عليه المال عرفاً، وبينهما التقابل<sup>(١)</sup>، وربما يقال بإختصاص مفهوم المال بالأعيان الخارجية، دون ما كان أمراً معنوياً كالحق.

- 
- = ١ - أنها اعتبار خاص له آثاره. وهذا تعريف بالرسم.  
٢ - أنها السلطنة. وقد عرفت أنها من آثار الملكية لا نفسها، مضافاً إلى تعديتها بـ (على) بخلاف الملكية.

- ٣ - إنها اعتبار من مقوله الإضافة. ونسأل: ما هو مبدأ الانتراع؟  
٤ - إنها الجدة. وقد عرفت استلزماتها كون الملك محاطاً بالملوك.  
٥ - أنها الحوایة. وليس المبادر من الملكية في الاستعمالات.  
٦ - إنها الواجبية. وهو المختار.

(١) نقل سيدنا الجد قدس سره عن أستاذه المحقق الاصفهاني أن المحقق الأخوند كان يرى بين المال والحق تقابلًا، وعلى هذا فكيف يجعل الحق عوضاً في البيع، مع اشتراط كون العوض مالاً؟

وفيهما: إن إطلاق المال على شيء إما لأجل أنه تميل إليه النفوس وتبدل شيئاً بازاته، أو كما قاله الراغب لأجل أنه يميل إلى الزوال. وعلى أيّ حال ينبغي أن يكون الحق مصداقاً له. ولو فرض عدم مساعدة العرف في استظهاره من لفظه، فعبارة (المصباح) مبنية على الغالب، فإنه يكفي في صدق البيع مبادلة مال بعوض، فيعمّ ما نحن فيه من الحق.

ثم إنه قد يقال بلزوم أن ينقلب الحق ملكاً وبالعكس، لو جعل الحق عوضاً في البيع<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أن الإضافة بين البائع والعين إضافة الملك، وللمشتري إضافة الحق، وحيث إن المبادلة في البيع تكون بين طرفي الإضافة، دون نفسها، فيلزم أن يكون الحق طرفاً لإضافة الملك، والملك طرفاً لإضافة الحق، وذلك هو المحذور.

وفيه: أولاً: ما تقدم من أن اعتبار بقاء الإضافة مع ارتفاع طرفيها هو اعتبار أمر مستحيل لا يمكن المصير إليه<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: إن الحق - على القول بأنه مرتبة من الملك، كما هو مسلكه قدّه - لا يلزم من جعله طرفاً لإضافة الملك محذور أصلاً، فإن غاية الأمر حينئذ اختلاف المرتبة في طرف الإضافة.

تعريف البيع عند الفقهاء:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

---

(١) القائل بذلك هو الميرزا الثنائي (قدس سره). (٢) لأن الإضافة تشخيص بطرفيها.

«إلا أن الفقهاء رضوان الله عليهم قد اختلفوا في تعريفه. ففي (المبسوط)<sup>(١)</sup> و(التذكرة)<sup>(٢)</sup> وغيرها: إنّقال عين من شخص إلى غيره بعوضٍ مقدر على وجه التراضي. وحيث أن في هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون إلى تعريفه بالإيجاب والقبول الدالّين على الانتقال».

أقول: المسامحة: من حيث ان الانتقال أثر للبيع، لا أنه نفسه.

قوله: «وحيث أن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ...»

أقول: هذا الأشكال لا يتوجه لو أريد من المعرف ما يصدر من البائع والمشتري بإنشائهم. نعم يتوجه النقض بالمعاطة، حيث أخذ في التعريف وصف الدلالة، وهي من شؤون اللفظ.

قوله: «إن أريد بالصيغة خصوص: بعت، لزم الدور<sup>(٣)</sup>»

(١) لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره (٣٨٥ هجرية - ٤٦٠).

(٢) للعلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر رضوان الله عليه (٦٤٨ - ٧٢٦).

(٣) حيث لاحظ المحقق الكركي (ره) أن البيع أمر إنشائي، والإيجاب والقبول لا يقعان في حيز الانشاء عدل إلى تعريف البيع بأنه: نقل العين بالصيغة المخصوصة بعوض مقدر على وجه التراضي.

وتتلخص إشكالات الشيخ الأنصاري (قدس سره) على هذا التعريف بما يأتي:-

- ١ - إنه يستلزم صحة إيجاب البيع بـ (نقلت)، وقد صرّحوا ببطلانه.
- ٢ - ينقض بالمعاطة، فهو بيع مع أنه ليس نقلًا بالصيغة.
- ٣ - النقل بالصيغة إن أريد إنشاؤه فهو غير معقول، لأنّه لا يعقل إنشاء اللفظ باللفظ.
- ٤ - إن أريد بالصيغة خصوص (بعت) لزم الدور.
- ٥ - وإن أريد بها (ملك ونقلت) يلزم أن لا يصدق البيع إذا أوجب بصيغة (بعت).

أقول : يمكن دفعه بإرادته بماله من المعنى المرتكز ، أو المتفاهم لدى الغير من أهل العرف<sup>(١)</sup> .

### التعريف المختار :

قوله : « والأولى تعريفه بأنه : إنشاء تملك عين بمال . ولا يلزم عليه شيء مما تقدم ». .

أقول هذا التعريف يوافق ما عن العلامة الطباطبائي في (مصالحاته) حيث قال : « إن الأخصر الأسد تعريفه بأنه : إنشاء تملك العين بعوض على وجه التراضي »

والظاهر أن المصنف بدأ الكلمة العوض بلحاظ أن إطلاقه يعم غير المال .

ثم إن التعبير بالإنشاء لأجل أن يعم التعريف لمطلق البيع ، الأعم من الصحيح وال fasid ، لعدم كونه موضوعاً لخصوص الصحيح . لكنك خبير بأنه لو عرّفه بأنه تملك عين بمال ، وأراد منه الأعم من التملك الحقيقي والانشائي ، لسلمه مما أورد عليه العلامة الخراساني

---

(١) وهذا الجواب من سيدنا الجد قدس سره نظير الجواب عن الاعتراض على عدم صحة السلب) من علامات الحقيقة . حيث يقال هناك : الفرق بين المعرف والمعرف بالأجمال والتفصيل . أي أن المستعمل بارتکازه يرى أن اللفظ بماله من المفهوم الارتکازي يحمل عليه ولا يُسلب عنه فيكتشف أنه معناه الحقيقي . فإذا كان لا يعرف معنى الجدار ، ثم وجد صحة حمل ذلك على العائط بماله من المعنى المرتكز ، علم أن حقيقة فيه . وهنا نقول : النقل الذي يكون بالصيغة - بما له من المرتكز العرفي - هو البيع ، فيرتفع محذور الدور .

أولاً: بأن المعنى في مشتقات البيع - حيث يقال: باع، بيع - هو التمليلك دون إنشائه . وثانياً: إن البيع مما يقع في حيز الإنشاء ، فلو عرّف بإنشاء التمليلك لزم أن يقع الانشاء في حيز نفسه ، وهو غير معقول أقول: الظاهر أن المراد من التعريف هو التمليلك الانشائي ، واضافة الانشاء اليه من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف ، فلا يتوجه عليه ما أورد . وليس المراد من قولنا التمليلك الانشائي هو تقييده به ، حتى يورد عليه بأن المقيد بالانشاء لا يقع في حيز الانشاء ، بل المراد هو مفهوم التمليلك القابل لأن ينشأ في حد ذاته ، فليتذرّ.

رد إشكال عدم شمول التعريف لبيع الدين على من هو عليه:

قوله: « من تعقل تملك ما على نفسه »

أقول: تقدّم الكلام عليه ، وحاصله: أن المبيع إن كان هو الكلّي بدون تقييده بالذمة ، فذاك لامالية له ، وإن قيد بكونه في ذمة المديون لزم كونه مديوناً لنفسه . نعم لوباع البائع مثل ذلك الكلّي في عهدة نفسه ، حصل للمشتري تملكه ، وللزم التساقط بالتهاتر ، لكنه خارج عن مورد النقض .

رد إشكال صدقه على الشراء :

قوله: « إن التمليلك ضمني ، وإنما حقيقته التملك بعوض » .

أقول: فيه أن التعريف باطلاقه يعم الضمني . والأولى أن يجاب: بأن المشتري إنما ينشيء القبول والرضا بما يتصدّاه البائع من تملك ماله بعوض مال المشتري ، فهو بذلك يخرج ماله عن ملكه ، ويدخل مال المشتري مكانه انشاءً والمشتري يقبل ذلك ، فلا انشاء منه للتمليلك أصلاً

وإنما هو لازم قبوله في التحقق خارجاً.

إن قلت : هذا في ساير البيوع، وكذا في السَّلْمَ مع تقدِّم الإيجاب من البايِعِ ، أما إذا كان الإيجاب فيه من المشتري ، كما إذا قال : أسلمت إليك هذه الدرَاهِم في كذا من الحنطة مثلاً ، أو اسلفتك هذه في كذا ، لم يكن ذلك انشاءً للقبول حتى يتوجه ما ذكر ، أو يقال : إن التملِيك ضمني .

قلت : ليس ما ذكرناه ، ولا القول بضمنية التكليف من أجل التعبير بالقبول ، وما بمعناه ، بل ذلك من آثار جعل المال بدلاً وعوضاً ، وهو حاصل مع كون الإيجاب من المشتري .

ثم إن النقض باستيجار العين بعين إنما يندفع بما ذكرناه ، لا بالتملِيك الضمني الذي ذكره (قدس سره)<sup>(١)</sup> على ما عرفت ولعل مراده من الضمنية هوما ذكرناه من كونه لازماً للمنشأ لا منشأ بنفسه . فليتذرّج جيداً .

رَدَّ اسْكال انتقاض طرده بالصلح :

قوله : «وفيه أن حقيقة الصلح ولو تعلق بالعين»

أقول : ملخص الجواب :

أولاً : إن الصلح لا يتعدي إلى المال بنفسه ، ولا يقال : صالحتك هذا ، بل : على هذا ، أو عن هذا ، بخلاف التملِيك . وذلك أمارة الاختلاف بينهما مفهوماً .

---

(١) قال الشيخ الأنصاري قدس سره : «وبه - ويقصد كون التملِيك في الشراء ضمنياً - يظهر اندفاع الإيراد بانتقاضه بمستأجر العين بعين ، حيث أن الاستيجار يتضمن تملك العين بمال أعني المنفعة» .

وثانياً: أنه لا يمكن أن يورد النقض بخصوص مورد استعماله فيما يتعلق بالعين في مقابل العوض ، لأجل أن استعماله فيه ، وفي سائر الموارد، إنما هو بجامع واحد، وهو التسالم. ويشهد على ذلك أنه لو طالب خصمه أن يصالح عن شيء بشيء لم يكن ذلك إقراراً بملكيته له ، بخلاف ما لو طالبه التمليك فقال: ملكني هذا ، فإنه نظير أن يقول: يعني هذا ، ويكون اقراراً منه. فائدة: المصالحة المسالممة ، والصالح التسالم ، فإذا استعمل بصيغة المفاعة تعدد إلى الطرف بنفسه ، فيقال: صالحته وسالمته ، وبصيغة التفاعل ، تصالحت معه ، وتسالمت معه ، أو صالحنا<sup>(١)</sup>.

ثم لو كان الصلح في مقام رفع اليد عن شيء يقال: صالحته عن حقوقه مثلاً بذلك ، وربما يقدر ما يرفع اليد عنه على مبني أمر معين ، فيقال: صالحته على كذا ، أو يتواافقان على قرار معين بينهما كما في الشريكين بأن يكون الرابع والخساران على أحدهما ، أو بأن يكون الشراء من أحدهما والبيع من الآخر ، أو بما يسدّ مسدّ المضاربة ، فيقال: صالحتك على كذا ، وربما يتصالح على أن يكون شيء في قبل شيء ، فيقال: صالحته على أن يكون كذا بذلك.

(١) قال في (المنجد) الصلح: السلام ، وهو اسم من المصالحة .  
وصالحة مصالحة: وافقه ، خلاف خاصمه .

وتسالم القوم: تصالحوا ، وتتوافقوا .

وقال الراغب في (المفردات):

«والسلام والسلام والسلام: الصلح . قال تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً)... وقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلام فاجنح لها) وقرئ للسلام بالفتح».

إخراج القرض من التعريف:

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره):

«ويمكن إخراجه بأن مفهومه ليس نفس المعاوضة، بل هو تملك على وجه ضمان المثل أو القيمة، لا معاوضة للعين بهما». أقول : لا بد من بيان ماهية القرض. فقد اعتبره الشيخ الأنصاري (قده) : تملكياً على وجه الضمان.

وقال العلامة الخراساني : المقصود من "القرض" هو التملك لا مجاناً ، بل بنحو الغرامة .  
وقال شيخنا الأستاذ: هو تملك ماله بدل واقعاً، فيقصد بتملكه عدم المجانية لجعله بازاء شيء .

وقال الاشكوري تقريراً لبحث أستاده المحقق الرشتي : لا معاوضة في القرض أصلاً، بل هو عبارة عن تسليم تشخيص العين مع بقاء ماليته، بمعنى أن للعين جهة تشخيص وماليّه خاصة، وجهة كلية وماليّه كلية، فالمنتقل هو المالية الشخصية، وأما الكلية فهي باقية على ذمة المقترض برسم الأمانة، فلا معاوضة في البين نظير حكم الشارع بجواز التصرف في الملقط ليحفظ ماليته في ذمته وإن ذهب تشخيصها.

والتحقيق : أن التملك أمر قصدي ، وليس هو في القرض مقصوداً<sup>(١)</sup> مضافاً إلى أن التملك لا يخلو من أن يكون: إما بلا عوض،

(١) يويند ما في اللغة :

قال الراغب: وسمى ما يدفع إلى الإنسان من المال بشرط رد بده قرضاً . وفي (مجمع البحرين) : هو إعطاء شيء ليستعيد عوضه في وقت آخر . وفي (المصباح المنير) : والقرض ما تعطيه غيرك من المال لقضاءه (ومراده أن يؤديه لك) . وفي (القاموس) : ما تعطيه لقضاءه .

أو مع العوض، وليس له شق ثالث. وحيث إن القرض ليس بهبة ولا معاوضة، حيث لا يلزم ذكر العوض فليس هو تمليكاً من المقرض. وأيضاً ما ذكر من الضمان لا معنى لأن يكون ضمان اليد، فإنه ليس للمالك مطالبتها مع كونها موجودة كما هو المشهور، ولا يجب على المقرض دفعها، بل له أن يؤدي مثلها أو قيمتها مع كونها موجودة.

وكذا لا معنى لضمان الإتلاف، فإن ذلك في إتلاف مال الغير بدون رضاه، دون مثل مورد القرض.

وإن أريد ضمان الإتلاف بمعنى أنه يعطيه لأن يضمنه لو أتلفه، فيلزم أن لا يكون مالكاً فعلا وإنما يباح له التصرف، وإلا فلا معنى لضمان الإتلاف في ملك نفسه.

وما ذكر من الغرامة أشكال ، فإن الغرامة هي الخسارة ولا موضوع لها في القرض.

وما ذكره شيخنا الأستاذ من تملك ماله بدل واقعاً، فيه: أنه لو قال ماله بدل في الاتفاق بينهما، كان أولى.

ومجرد أن له بدل واقعاً يشير سؤالاً ، وهو أن هذا البديل هل هو بنحو الغرامة أو العوض؟ وكلاهما غير تمام. فالقرض هو إعطاء المال إلى الغير بجعله في عهده بملازمة جعله في يد الغير، وقطع إضافته عن نفسه، وهو المناسب لمعنى القرض بمعنى القطع ومنه قوله : «يفرضون لحومهم بالمقاريس» ويلازمه تملك الغير لما قد انقطعت إضافته عن الغير، والعهدة أعم من العين وبدلها.

استعمال البيع في معانٍ أخرى:

قوله: «أحدها: هو التمليل المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري».

أقول: ينبغي ذكر أمور:

١ - المفهوم إما جوهرى، وإما عرضي، وإما اعتباري.

الفأول: له وجود ذهنى وخارجي بماله في نفسه في نظام الوجود، ولا يشتق منه مشتق.

والثانى: له وجود ذهنى وخارجي في نفسه ونظام الوجود، ويشتق منه مشتق، فليس لمصدره إلا نسبة ناقصة، لا تفيid التحقق الخارجى، وماضيه ومضارعه يدلان على النسبة التحقيقية الوجودية في الخارج.

والثالث: له وجود ذهنى ووجود اعتباري في نظر من بيده الاعتبار، من العرف العقلاوى أو الشريع، وخارجيته بعين اعتباريته.

٢ - إن البيع هو التمليل الجدى من البايع، بمعنى إيجاده للاملكية العقلائية، لا مجرد إنشائه لها، فان إنشاء البيع وإنشاء التمليل خفيف المؤنة، ويمكن إنشاء تمليل السماء لزيد، أو إنشاء تمليل داره لغنه وبقره، فالتمليل المالكى إنما يكون عقلائياً اذا أنشأ التمليل بقصد حصول الملكية في نفس الأمر بما يناسبها من موطنها، وبقصد التسبيب الى اعتبار الشارع، إن قلنا في العقود الشرعية التي لها آثارها بلزوم قصد التسبيب الى اعتبار الشارع.

٣ - إن العنوانين ربما يكونان متحدين بالذات ومختلفين بالاعتبار، كالإيجاد والوجود، والتأثير والأثر ، والتمليك والملكية، والإيجاب والوجوب، إلى غير ذلك. وربما يكونان أمران مختلفان لكنهما متلازمان، لكون أحدهما مطاوعاً للآخر، كإحراق والإحتراق، والبعث والانبعاث ، والكسر والانكسار، والتمليك والملك، والتعليم والتعلم .

ومن هنا يظهر الفرق بين قول الشيخ (قده) : إنه مثل الإيجاب والوجوب، لا الكسر والإنكسار. والمقصود أن التملك والملكية مثل الإيجاب والوجوب متحدان بالذات، بخلاف الكسر والإنكسار فانهما غير متحدين حيث أن أحدهما عنوان الصدور ، والآخر عنوان القبول .

وملخص الكلام: أن المعنى تارة يلاحظ وجوده في نفسه، وبالاضافة إلى الفاعل إيجاد وبالاضافة إلى نفسه وجود، وأخرى يلاحظ وجوده في غيره فلا بد من قابل يقبله، فتمليك الغير إيجاد الملكية له، وهذا المعنى لا يعقل تتحققه إلا مع قبوله، فيصح كلام من قال بأن البيع هو التملك بشرط القبول .

إن قلت: إذا كان معنى البيع مشروطاً بالقبول، فمعناه مقيد به ، وكل مقيد يتوقف تتحققه على تحقق القيد، فيلزم توقف حصول البيع على القبول، مع أن القبول هو قبول البيع، ومتوقف على حصوله، فيلزم توقف حصول البيع على ما يتوقف على حصوله، وذلك دور .

قلت: ذلك سارٍ في كل ما هو بين الفاعل والقابل، فإن الاحتراق يتوقف على وجود ما يقبل الاحتراق، دون ما لا يحترق، وقبوله يتوقف على تتحققها وصدورها من الفاعل، وكذلك تتحقق الكسر يتوقف على وجود ما يقبله أي المنكسر، وقبوله يتوقف على صدور الكسر، وهكذا.

٤ - إنه لا شبهة فيما إذا قال: بعث داري من زيد، يستظهر منه إقراره بأنها ملك لزيد، وذلك لأجل أنه يستفاد منه أن ملكه بحقيقة التملك الذي لا ينفك عن القبول، وأنه تملك مع مطاؤعة.

\* \* \*

قال الشيخ الأنصاري: «وأما البيع بمعنى الآخر! وهو الانتقال، فلم يوجد في اللغة، ولا في العرف، وإنما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسוט».

أقول: الظاهر أنه قال: البيع انتقال مال من شخص إلى آخر، وأراد الانتقال الملكي الذي هو المستبّ<sup>(١)</sup> فيكون قد عُرِف السبب بمسبيه، وذلك يشبه الرسم، وإن لم يكن رسمًا، حيث إنه لم يقل: البيع هو ما يحصل به الانتقال، بل قال: هو الانتقال.

قال الشيخ الأنصاري: «وأما البيع بمعنى العقد فقد صرّح الشهيد الثاني رحمه الله بأن إطلاقه عليه مجاز»

---

(١) ووجه - على ما حكاه السيد بحر العلوم - بأنه أراد المبني للمفعول أي المبيعية.

أقول : قال الشهيد الثاني: استعمال البيع في العقد (أي الإيجاب والقبول) هو استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في سببه. لكن الشيخ الأنصارى يشكل عليه - على التعريف الذي اختاره من أن البيع إنشاء تملك عين بمال - بأن المسبب عن العقد هو النقل الملكي في نظر الشارع<sup>(١)</sup> وأما النقل الإنسائى فهو حاصل بنفس إيجاب الموجب، ضرورة أن المنشأ لا ينفك عن إنشائه، لاتحاده معه، وهذا النقل الإنسائى لا يتوقف على شيء، حتى القبول من المشتري. وعليه فالنقل الإنسائى لا يتسبب عن العقد المركب من القبول، ولا من الإيجاب أيضاً فإنه متحد معه لا متسبب عنه.

وبالجملة: المسبب عن العقد هو البيع الاصطلاحي، إما حقيقة أو مجازاً، أي إسم المصدر من البيع اللغوى، فان اللغوى هو النقل الانسائى، ويكون الحاصل منه هو الانتقال الملكي وكونه منقولاً إلى المشتري بنحو التحقق في نظر الشارع، الذي يتوقف على الإيجاب والقبول. وإلى هذا المعنى الاصطلاحي<sup>(٢)</sup> ينظر ما ورد من لزوم البيع، ووجوبه، والإقالة فيه، ضرورة أن إنشاء التملك لا يعقل فيه النزوم وعدمه، ولا الإقالة، فإنه بمجرد صدوره يكون ثابتاً، وليس له حالتان، وعلى هذا لا تكون إضافة العقد إلى البيع بيانية، بل إضافة السبب إلى مسببه، فاستعمال

(١) والمراد هو النقل الملغى عنه النسبة الصدورية، أي النقل الموجود المتحقق في الخارج.

(٢) أي إلى النقل الشرعي دون النقل بنظر الناقل، الذي لا يتوقف على شيء سوى أداة إنشاء.

البيع في العقد يكون من استعمال لفظ المسبّب في سبيه، ولو كانت بيانية، لم يصح قولهم: انعقد البيع، أو لا ينعقد البيع، فإنه لابد وأن يراد من البيع الواقع مسندًا إليه ما يقبل الانعقاد وعدهم، ولو كانت بيانية فهو هو، ولا معنى لعدم انعقاده.

وبعبارة أخرى: النقل الشرعي مغاير لمدلول العقد وهو النقل بنظر الناقل فكيف تكون إضافة العقد إليه بيانية؟ وأما النقل بنظر الناقل فهو مدلول عقد البيع، فلو أريد من البيع هذا النقل صحت بيانيته.

### هل البيع اسم للصحيح؟

ثم إن البيع اسم للصحيح، للتباادر وعدم صحة السلب (على ما في عبارة الشهيد الثاني) ومجاز في الفاسد لصحة السلب عنه (كما في عبارة الشيخ) وأنه لو أقرّ لم يسمع منه إرادة الفاسد، ولو كان للجامع سمع منه، كما إذا أخبر باستعمال الظهور ثم ذكر أنه توضأ، وأما التقسيم فهو استعمال في المقسم وهو أعم.

يرى الشيخ الأنصاري، أن البيع بماله من الوضع اللغوي موضوع لما هو السبب في تحقق الأمر الواقعي، والفرق بين الشرع والعرف في رؤية أنه سبب في خطئه العرف فيما يراه من كون بيع الغرر سبباً، فالبيع موضوع للمفهوم الكلي أي السبب للأمر الواقعي، والاختلاف في مصداقه، والتخطئة فيه أيضاً.

أقول: إن كان معنى البيع هو مبادلة مال بمال، أو تملك عين بعوض، فلا مجال للبحث فيه عن الصحيح وعدمه، فإنه إما

موجود أو معدوم،<sup>(١)</sup> فان الأثر الذي يلاحظ الصحة هو الملكية، وهي متحدة مع التملك لاتغایر بينهما حتى تفرض أثراً له. وإن كان معنى البيع هو إنشاء تملك وأريد من الأثر ما ذكرناه من الملكية، فيمكن التزاع في كونه اسمأً للإنشاء المؤثر أو الأعم.

ثم إنه أشكال الشيخ الانصاري على وضع البيع لل الصحيح، بعدم جواز التمسك بالإطلاقات عند الشك في دخالة شيء في البيع، ثم قال : (نعم، يمكن أن يقال: إن البيع اذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل: بعت، عند الإنماء، لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر الناقل. وحينئذ فان كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده، وإنما صورة بيع، فالبيع المستعمل في الحاصل عقيب قول القائل: بعت، هو عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر، ومجاز في غيره، إلا أن الإفادة وثبت الفائدة مختلف في نظرهما)<sup>(٢)</sup>.

أقول: الحاصل من المصدر هو اسم المصدر الذي تقدم منه أنه المراد ، أي النقل فيشكل عليه بأن النقل الاسم المصدري إما

(١) النسبة بين الصحة والفساد هي الملكة وعدمهما، من حين أن النسبة بين الوجود والعدم هي الإيجاب والسلب. وعلى هذا فالمحض بالصحة أو الفساد لا بد أن يكون أمراً يترب منه ترتيب الأثر عليه، أما إذا كان الشيء لا ينفك عنه الأثر فهو غير قابل للاتصال بالصحة والفساد. ففي المقابلة مال بما توصف بالوجود أو العدم.

(٢) لا يخفى أن هذه العبارة منقوله بتصرف وتلخيص.

موجود أو معدوم، فلا معنى لتوصيفه بالصحة والفساد.

ويمكن الجواب: بأن المراد من اسم المصدر هو النقل الواقع في حيز الانشاء، وهو تارة يؤثر في النقل (أي في الملكية) وربما لا يؤثر، فالبيع حقيقة في نقل البايع المفید للنقل النفس الأمری، فالبايع بقوله: بعث نقل المال منه إلى غيره نقلًا تملکیاً، فان طابق الواقع وحصلت الملكية النفس الأمری فهو صحيح، وباع حقيقة عرفاً وشرعًا، وإنما فهو بيع عرفاً وليس بيع شرعاً.

وأما التمسك بالاطلاق فلا يعقل أن يراد بالبيع ما هو المفید للملكية شرعاً، ضرورة أن الحلية هي الحلية الوضعية أي المملکية، فلو كان موضوعها هو المملك لاتّحد الحكم والموضوع.

وأيضاً لما كان الشارع يخاطب العرف، فهو كأحدهم ويتكلّم بلسانهم، وحيث إنهم يرون البيع ما هو حاصل من المصدر أي النقل المؤثر في الملكية، فالشارع أحلّ ما يرونـه نقلًا مؤثراً.

كما يمكن أن يكون الموضوع للحلية هو المصدر، فيراد من لفظ بعث مبدأ المستقىـات (المصدر هو المبدأ في بعث الذي ينشأ بهذه الصيغة، وحاصل المصدر هو النقل الملكي الذي يحصل من هذا الانشاء، فحكم الشارع بحلية هذا الانشاء حلية وضعية، أو أمره بالوفاء به يعلم بحسب إطلاقه أن كل إنشاء للتمليك يؤثر في الملكية الشرعية وفي النقل شرعاً، وهكذا الامر لو كان المراد من

الحلية هو الحكم التكليفي أي الترخيص فيه نظير وجوب الوفاء على تقدير كونه تكليفياً، ضرورة أن إنشاء التملك لو لم يؤثر في الملكية الشرعية لما حكم بالترخيص ولا بوجوب الوفاء.

## البيع بالتعاطي

قال الشيخ الانصاري : «إعلم أن المعاطة - على ما فسره جماعة -  
أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر»

أقول : إن كان المقصود تعريف البيع بالتعاطي فلا ينطبق  
عليه هذا التفسير، إذ التعاطي هو المعاملة بنحو المعاوضة، دون  
البيع، فإنه إعطاء من أحدهما وأخذ من الآخر، وبه يحصل  
الايحاب والقبول. وأما إعطاء العوض فهو وفاء لما التزم به  
المشتري . والأقرب في توجيه العبارة أنه بقصد التعريف اللغوي  
للمعاطة، حيث عقبه بقوله : «ويتصور على وجهين : أحدهما أن  
يبيع...»، فان قصد الاباحاة أجنبي عن البيع.

نعم، يبنتني التفسير باعطاء الاثنين على ما هو المتداول من أن  
المفاجلة تدل على صدور المبدأ من الطرفين، لكن الأمر ليس  
كذلك فان ذلك يختص بالتفاعل، وأما هيئة المفاجلة فتدل على  
صدر المبدأ متوجهاً إلى الغير، أعم من صدوره منه أيضاً ، أولاً،  
كما في المخاطبة والموازنة والمواراة وغير ذلك.

قوله : «وهو يتصور على وجهين : أحدهما : أن يبيع كل منهما  
للآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تمليلكه».

أقول : إباحة التصرف تارة بنحو الاطلاق، بحيث يعم الإنفاق

والإتلاف وما يتوقف على الملك وغيره، وأخرى في جهة خاصة.  
ويشكل الأمر فيما يتوقف على الملك، إلا أن يدلّ بالملازمة  
على توكيله في التملك حين تصرفه.

وعلى كل تقدير، فلا تنطبق المعاطاة بهذا الوجه على البيع  
أصلًا.

قوله: «الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليلك».

أقول: هذا أيضًا لا ينطبق على البيع، بل هو معاوضة  
مستقلة، فان البيع بالتعاطي هو الإعطاء على وجه التمليلك وأخذه  
على وجه القبول والتملك، وإعطاء العوض إنما هو لأجل أداء ما  
التزم به بقبوله، ولذا يتم البيع بالتعاطي مع التمليلك نسيئة، ولا  
يتوقف تملك المشتري على إعطائه العوض في رأس الأجل.

قوله: «وربما يذكر وجها آخران: أحدهما: أن يقع النقل من  
غير قصد البيع، ولا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطى شيئاً  
ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه».

أقول: ذكرهما صاحب (الجواهر) والمراد بالنقل هو الإعطاء  
في الخارج. وفي عبارة (الجواهر): «ثالثها: أن يقع الفعل من  
المتعاطيين من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة ، بل  
يعطي البقال مثلاً شيئاً ليتناول عوضه ، فيدفعه إليه»<sup>(١)</sup>

قوله: «ويرد الأول بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من

---

(١) الجواهر ج ٢٢ ص ٢٢٦، الطبعة الحديثة.

عناوين البيع أو الإباحة أو العارية أو الوديعة أو القرض أو غير ذلك  
من العنوانات الخاصة»

يعني أن إعطاء الشيء إما تملك العين، أو المنفعة، أو إباحة التصرف، أو إيداعه، أو إقراضه، أو إعارته وحيث أن ما عدا التملك والإباحة غير مقصود، فيتعين في قصد أحدهما فيرجع إلى الوجهين الأولين.

قلت: أراد صاحب (الجواهر) التسلیط المطلق حيث قال: «ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع، يشرعه أيضاً على جهة الإباحة التي هي الأصل فيما يقصد به مطلق التسلیط فغيرها تحتاج إلى قصد آخر، بخلافها فإنه يكفي فيها قصد هذا التسلیط المطلق»<sup>(١)</sup>.

أقول: السلطنة لازم أعم لتملك العين والإباحة، أي الترخيص في التصرف فيها، فيقصد اللازم من دون أن يقصد أحد الملزومين، ومهما كان الأمر كذلك كان شرعاً مباحاً لكونه الأصل. بل ان تسلیط الغير لازم أعم من التملك والإباحة وقطع إضافة الملكية عن نفسه بنحو الإعراض، فيتخير في التملك والتصرف فيه كيف شاء، فإنه مال بلا مالك، فسيله سبيل المباحث والحاصل أنه لا يتوجه عليه ما أشكل به الشيخ الأنصاري (قده).

ثم إن هذه السلطنة الخارجية التكوينية<sup>(٢)</sup> أي كون المتابع في

---

(١) الجواهر ج ٢٢ ص ٢٢٧.

(٢) إشارة إلى أن السلطنة الاعتبارية ليست مراده هنا.

اليد، وإن كان يقبل أن يتعنون بعناوين مختلفة ، من الملكية والإباحة وغيرهما، لكن لا يقصد شيئاً من تلك العناوين بل إنما يجعله تحت يده مقرضاً برفع يده عنه، فلا يقصد تمليقه، ولا يصرح بالإباحة المالكية، وهو يباح له التصرف عقلاً وشرعأً بلا ضمان، حيث أن يده عليه مأذون فيها، وقد ارتفعت عنه اليد المالكية ومثل ذلك مما يكون مباحاً ، فلا يتوجه عليه إشكال الشيخ الانصاري بتقرير: أن الجنس لا يتحقق بدون الفصل، كما ذكره السيد الطباطبائي في (حاشيته) حيث قال في توجيهه كلام المصنف: «ولعله من جهة امتناع ايجاد الجنس من دون فصل ، فإن الإيجاد الانشائي في ذلك كالإيجاد الخارجي في الامتناع». ثم أشكل السيد على هذا المقال بالفرق بين الإيجاد الانشائي والخارجي ، وحكم بامكان إنشاء القدر المشترك بدون الفصل .

قلت: ليست السلطنة الخارجية أي جعل المتعة تحت اليد، جنساً للتمليك والإباحة وغيرهما، بل هي أمر يوجد في الخارج يقبل التعنون بعناوين إذا قصدت، ومع عدم قصد واحد منها لا يتعنون بشيء منها .

وأيضاً لا يتوجه عليه إشكال المصنف بما قرّبناه من أن الارادة لا بد لها من داع ، فلا يخلو من داعي التملك أو الإباحة أو غيرهما، ضرورة أن ذلك فيما كان له غرض يكون علة غائية لفعله وإعطائه حتى يكون ذلك الغرض داعياً ، فإذا لم يكن شيء من تلك العناوين غرضاً له، وإنما كان غرضه هو التوصل بإعطائه إلى اعطاء الآخر ، وجعل ماله تحت يده، فلا محدود .

قوله: «والثاني أن يقصد الملك المطلق من دون خصوصيه  
البيع»

أقول: إن أراد التمليلك بعوض، فيشكل عليه بأنه إما هو البيع  
- كما ذكره المصنف - أو هو أحد مصاديقه. إلا أن يريد بالاطلاق  
عدم التقيد بالعوض، ويكون المراد من قوله: دون خصوص البيع،  
أي دون التمليلك بعوض.

### حكم البيع بالتعاطي:

ثم ورد الشيخ الانصاري في حكم المعاطة ، وذكر ثلاثة  
أوجه:-

أحدها: ما هو المشهور من إفادة إباحة التصرف وأن الملك  
يحصل بتلف أحد المالين  
ثانيها: افادتها للملك اللازم .

ثالثها: كونها يعًا فاسدًا، فلا يفيد الملكية ولا الإباحة .

### تحرير محل النزاع:

ثم ذكر أن محل النزاع هو ما اذا كان المقصود بالمعاطة هو  
التمليلك ضرورة أن ما يقصد بها الإباحة المالكية لا مجال للنزاع  
فيه، وحيث إن قول المشهور بالاباحة مع قصد التمليلك لا  
يجتمعان، إذ ليست الإباحة هي الشرعية، لعدم نص يدلّ عليه،  
بل إنما هي مالكية، وكيف تجتمع مع قصد التمليلك؟ فلهذا قال  
المحقق الكركي: أن المراد هو الملك المتزلل فيستقر ملك  
احدهما على ما أخذه بتلف ما دفعه إلى صاحبه .

ثم ذكر استبعاد صاحب الجوادر لهذا الوجه، وجعل محل النزاع المعاطة المقصود بها الإباحة.

ثم قال: إن كلام المحقق الثاني، والقول بالملك المتزلزل بعيد عن كلام جماعة من الأصحاب كالشيخ ابن ادريس وابن زهرة والعلامة وغيرهم، بل صرّح بعضهم بعدم إفادة الملك أصلًا. وقال: إن كلام صاحب الجوادر أبعد، بل لا يوجد في كلام أحد منهم، ثم ذكر كلمات الأصحاب ليظهر بعده ذلك وأبعديه هذا.

أقول: لا مجال لجعل النزاع فيما قصد بالمعاطة الإباحة، فإن من جملة الأقوال قول المفيد، وهو إفادة الملك اللازم، وأيضاً منها كونها بيعاً فاسداً، ومع قصد الإباحة لا موضوع لشيء من القولين.

ثم أقول: الذي يظهر من صاحب (الجوادر) أن القول بالإباحة مع قصد المتعاطيين البيع مما لا ينبغي أن يُنسب إلى أصحاب الطلبة، بل لا بدّ من القول بفساد البيع بناء على اشتراط الصيغة، ويظهر منه أن القول بالإباحة ليس مورده المعاطة بقصد التمليل، والقائل بأن المعاطة بيع فاسد يرى مشروعية التعاطي بقصد الإباحة أي إباحة كل منهما التصرف للأخر على جهة المعاوضة.

والحاصل من كلامه أن القول بالإباحة ليس مورده المعاطة بقصد التمليل.

والخلاصة: أن المعاطة المقصود بها التمليل هو محل النزاع، لكن حيث أنه لا معنى لحكمهم بالإباحة، فإن المالكية

غير مقصودة، ولا مجال لوقوع ما لم يقصد، وعدم وقوع ما قُصد، لهذا يقول المحقق الكركي بالملك المتزلزل اللازم بالتلف.

لكن عن العلامة في (التحرير) أنه قال: «الأقوى أن المعاطة غير لازمة، لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية».

وفيه: أن التعبير عن الملك بالإباحة لا وجه له، مضافاً إلى أن ظاهر كلامهم - لو لا صريحة - نفي الملك، وأيضاً لم يعبروا في البيع الخياري والهبة بالإباحة عن الملك المتزلزل.

وينسب إلى صاحب الجوادر أن محل النزاع المعاطة المقصود بها الإباحة.

وفيه: أن المعاطة كذلك لا يعقل أن يحكم المفید بالملك اللازم، والعالمة بأنها بيع فاسد.

فالنسبة إلى صاحب الجوادر لا مجال لها.  
والحاصل: أن إشكال الكركي وكلام صاحب الجوادر في ترتيب الإباحة المالكية على قصد الملك والإشكال ليس من أجل عدم وقوع ما قُصد، بل وقوع ما لم يقصد.

قال العالمة الخراساني: لم يختلف العقد عن القصد، حيث أن الملكية متربة على المعاطة بشرط التصرف، وفرق بين إلغاء الأثر وترتيب ما يخالفه، وبين إمضائه بشرط.

أقول: ليس المحذور تخلف العقد، بل المحذور وقوع ما لم يقصد<sup>(1)</sup>.

---

(1) هذا البحث متفرع من قاعدتين منداولتين في ألسن الفقهاء:

١ - العقود تتبع المقصود.

إذا عرفت هذا فنقول: عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) بعد أن اعتبر الإيجاب والقبول أنه قال: «فكل ما جرى بين الناس إنما هي استباحات وتراض، دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطي درهماً للخباز فيعطيه الخبز، أو قطعة للبقلاني فيناوله البقل، وما أشبه ذلك ولو أن كلاًّ منهما يرجع فيما أعطاه كان له ذلك، لأنه ليس بعقد صحيح».

أقول: لا بد وأن يكون محل النزاع هو المعاطة المقصود بها التملיך، فقول بالملك كما عن المفید، وقول بالفساد، وقول بالإباحة وهو المشهور، والمراد هو الإباحة الشرعية دون المالكية حتى يتوجه عليه أن ما وقع لم يقصد. والسر أن المعطي سلط غيره على ماله وجعله تحت يده، وقد قصد ملكيته بحسب نظره التابع لنظر العرف، وإنما الشارع حيث يرى اعتبار اللفظ لم يعتبر الملكية، لكن الرخصة الشرعية في التصرف إنما يمنع عنها المنع من المالك ولا منع منه.

إن قلت: فيجوز التصرف في البيع الفاسد.

قلت: هناك<sup>(١)</sup> لم يجعل المال تحت يد صاحبه ابتداء، بل إنما

= ٢ - لا يصح وقوع ما لم يقصد.

توضيح القاعدة الأولى: أن العقد هو العهد من الطرفين، فكانه تعاہد بينهما على أمر مقرر بينهما، فإذا لم يكن العقد تابعاً للقصد لزم الخلف، وهذا أمر بين.

وتوضيح القاعدة الثانية: أن الواقع لو كان منسوباً إلى المتعاقدين لم يُعقل، لأنه يستلزم أن لا يضاف الواقع إليه، ولأن ذكر صاحب الجواهر أن المعاطة المقصود بها الملك لا يمكن إفادتها بالإباحة، لاستلزمها وقوع ما لم يقصد.

(١) هناك رضا بالتملיך وهما رضا مترب على قصد التملיך.

عقد تمليكياً وكان التسليم لأجل الجري على ما تعااهده، أي يعطي مال الغير، فيبيّن أنه ليس له. وها هنا يعطي مال نفسه فلم يكن التسليم مقصوداً بنفسه.

ويتوجّه على العلامة الآخوند بأن المعاطة بقصد التملك تؤثّر في التملك بشرط التصرف كالقبض في الصرف والسلم، وأما الإباحة قبله فليست شرعية بل مالكية ضمنية. ثم يصحح الإباحة الشرعية - على تقدير القول بها - بالسيرة، والظاهر أن مراده من الإباحة الضمنية أن المالك في ضمن رضاه بتملكه راضٍ بتصرفه.

ثم إن الشيخ الأنصاري (قده) ذكر كلمات الأصحاب وزاد عليها بأن الواقع في أيدي الناس المعاطة المقصود بها الملك. ويبعد فرض الفقهاء الكلام في غير ما هو الشائع مع تصريحهم بإرادة المعاملة المتعارفة، ثم شرع في رد (جامع المقاصد) بأن ظاهر كلمات الأصحاب عدم حصول الملك ومع ذلك قال في جامع المقاصد: «المعروف بين الأصحاب أن المعاطة بيع وإن لم يكن كالعقد في النزوم».

قال الشيخ الأنصاري: «والذي يقوى في النفس إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها».

وملخص كلامه: أنهم في المعاطة المتعارفة المقصود بها التملك، يحكمون بالإباحة، وهي لم تحصل بآياتها، بل كان إعطاء كل منها سلطته وتسليط الغير عليها مستلزمًا للاذن في التصرف، فيرد عليهم كلام المحقق الثاني: أن الملك إذا لم يحصل، فلا بد من الفساد، إذ الإباحة لم تقصد ولم تنشأ حتى

تكون من المالك، فكيف يحكمون بها؟ والتأمل في كلامهم يعطي أنهم أرادوا الإباحة المالكية لا الشرعية، مضافاً إلى أن الإباحة الشرعية لا دليل عليها ولم يُشعر كلامهم بالاستناد إلى نص في ذلك.

أقول: الاستناد إلى الإجماع والسيرة ممكن (لكن يؤيد كلام المحقق الثاني في ارادتهم من الإباحة حصول الملك أنهم أطلقوا الإباحة بالإضافة إلى جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك).

والقول بحصول الملكية في آن التصرف الملكي بالبيع والوقف والوطيء وغير ذلك كما في حصول الملكية للواهب فيما وله، ولذى الخيار فيما باعه، بعيد، وإن كان يمكن الإلتزام به من حيث دلالة الاقتضاء<sup>(١)</sup> حيث إن الدليل دلّ على صحة هذه التصرفات.

أقول: إن كان الدليل هو الإجماع والسيرة فهما يدلان على الملك، ولأجله صحت التصرفات، ولا مجال للإباحة المالكية. نعم، الإباحة الشرعية الكاذبة يمكن القول بها على التقرير المتقدم، ولم يكن هناك دليل على الملكية من أول الأمر وكان مقتضى الأصل عدمها.

ثم ذكر الشيخ قول المتأخرین بأن من قال بالإباحة في

---

(١) لا يمكن ذلك في آن التصرف في البيع والوقف، إذ لا يعقل اجتماع الضدين من الدخول والخروج في البيع والوقف في آن واحد، بل في البيع مضافاً إلى ذلك دخول في ملكه، ودخول في ملك الغير في آن واحد، إلا أن يقال أنه بالإيجاب يدخل في ملك نفسه وبتمامية القبول يخرج ويدخل في ملك الغير، وفي الوقف بإيجابه يدخل في ملك نفسه وبالقبض يخرج. نعم في الوطيء يمكن حصول الملك في آن واحد، حيث أن المحرّم هو الوطيء مع عدم الملك، ولا يلزم التقدم، بل عنوان الوطيء في الملك معناه التضائف في الملكية والمملوکية، وهو متضائفان متكافئان في الفعلية.

المعاطاة يرى أنها ليست بيعاً أصلاً، وقول المحقق الثاني بأنها ملك متزلزل، ودفع الثاني بأن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، وبأن شرط صحة البيع الإيجاب والقبول، فإذا لم يكن خيار<sup>(١)</sup> ولم يكن إيجاب وقبول، فلا ملك أصلاً. ودفع الأول بأنه يتني على القول بأن أسماء المعاملات موضوعة للصحيح المؤثر، فإذا كان في نظر الشرع والمتشرعة - بما هم متشرعون - مؤثراً في النقل الملكي كان بيعاً وإنما كان صورة بيع، كبيع الهازل عند العرف، فكل من اعتبر الصيغة في صحة البيع أو فسر البيع بالعقد، فلا محالة لم تكن المعاطاة عنده بيعاً.

والتحقيق: أن الملكية لو كانت أمراً واقعياً، وقلنا بوضع البيع للمؤثر في ذلك، وأن نظر العرف والشرع طريقان إليه، فعليه متى اعتبر الصيغة فالمعاطاة غير مؤثرة في ذلك، والحاكم بأنه ليس ببيع يختص بالمتشرعة، وتخطّتهم العرف في تسمية ذلك بيعاً.

وأما إن كانت الملكية أمراً اعتبارياً قوامها بنفس المعتبر، فالبيع موضوع للمؤثر في هذا الاعتبار، وعليه فالمعاطاة بيع صحيح عند العرف، وبيع فاسد عند المتشرعة، ومنعى الفساد عدم اعتبار الشارع على طبق العرف، لمكان لزوم الصيغة.

### الأقوال في المعاطاة:

ثم إن الشيخ ذكر أن في المعاطاة على ما يظهر من كلماتهم أقوالاً ستة: أحدها: الملك اللازم، وهو قول المفيد، ويستفاد أيضاً من قول العلامة في (التذكرة): «الأشهر أنه لا بد من

(١) ويمكن القول بأن عدم الخيار يفيد في عدم الفسخ لا في عدم الرد الذي هو محل الكلام.

الصيغة» فغير الأشهر - وكأنه قول معتدّ به - أنه لا تلزم الصيغة.  
أقول: ذكر جدي الشيخ الأجل المامقاني<sup>(١)</sup> كلام المحقق  
الأردبيلي والمحدث الكاشاني في (المفاتيح) قولهما الموافق  
للمفید.

ثانيها: أنها تفید الملك بشرط أن يكون الدال على التراضى  
أو المعاملة لفظاً. وأشكل في عده من الأقوال بأن المعاطاة  
المشروط فيها اللفظ يرجع إلى اعتبار الصيغة بنحو الإجمال دون  
كونه قولًا في المعاطاة.

ثالثها: الملك الغير اللازم.

رابعها: عدم الملك وإباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة  
على الملك.

خامسها: إباحة التصرفات ما عدا المتوقفة على الملك.

سادسها: عدم إباحة شيء من التصرفات.

توجيه القول بالملك:

قال الشيخ الأنصاري: «وذهب جماعة - تبعاً للمحقق الثاني - إلى  
حصول الملك، ولا يخلو عن قوة، للسيرة المستمرة على معاملة  
المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملك، في التصرف فيه بالعتق والبيع

---

(١) هو العلامة المحقق آية الله الشيخ محمد حسن المامقاني قدس سره، صاحب  
الأثار العلمية الضخمة التي منها (بشرى الوصول إلى أسرار علم الأصول) في ثمانية  
أجزاء مخطوطة، نسأل الله التوفيق لطبعها. وللشيخ المامقاني الكبير حاشية على  
(مكاسب) الشيخ الأنصاري باسم (غاية الآمال) أكملاها نجله العلامة الثاني آية الله  
الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره - خال سيدنا الجد - وسمّاها (نهاية المقال في تكميلة  
غاية الآمال).

والوطني والإيصاء وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك».

تقرير الاستدلال بالسيرة أنها قائمة على صحة التصرفات حتى المتوقفة على الملك فيما هو مأخوذ على وجه ضمان المسمى، لا المثل والقيمة، سواء زاد المسمى عليهما أو نقص، ومثل ذلك يلازم حصول الملك<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن السيرة وإن لم يكن لها لسان، لكن الجرى العملي على ترتيب آثار الملك على المعاطاة المقصود بها الملك مع ضمان المسمى ثابت، وبهذا المعنى مُمضاة.

---

(١) الاستدلال بالسيرة في الكتب الفقهية على نحوين:

أ - سيرة المتشرعة بما هم متشرعة، أي بما أن سلوكهم مطابق لأوامر الشرع. أي أن عملهم وارتكازهم الذهني يكشفان عن تلقّيهم ذلك من الشّرع، نظير الإجماع. والفرق بينهما أن الإجماع يكشف عن قول المعمصون، في حين أن سيرة المتشرعة بما هم متشرعة كاشفة عن تلقّي مبدأ عملهم من الشّرع.

إنما الكلام في إثبات الصغرى، وهي قيام السيرة في المعاطاة على كونها مملكة.

ب - السيرة التي يبحث عنها في (حجية الظواهر)، وهي قيام سيرة العقلاء قبل الشّرع والشّريعة على اعتبار الظواهر المستفادة من الكلام حجة في مقام الواقع، جعلهم المدلول الاستعمالي حجة على المراد الجدي. وإذا كان الشّارع لا يرتضي هذه السيرة - وهي متداولة في زمانه - لكان يردع عنها، إذ لو لم يردع كان ناقضاً لغرضه، فسكتوته كاشف عن الرضا والإمضاء.

وكذا ما نحن فيه فإن السيرة قائمة قبل الشّرع على معاملة المعاطاة معاملة الملك، ولو كان الشّارع لا يرى المعاطاة مملكة لكان عليه أن يردع عنها، وإذا لم يردع فذلك كاشف عن رضاه.

أما كيف يستكشف من صحة التصرفات - حتى المتتوقفة على الملك - سبيبة المعاطاة للملكية، فلأن المتعاطيين يقصدان التمليلك، والعقلاء يعتبرون المأخوذ بالمعاطة مأخوذاً بضمان المسمى (لا بضمان المثل أو القيمة) سواء زاد المسمى على المثل والقيمة أو نقص. وليس هذا إلا من جهة كونه بيعاً صحيحاً.

وأماماً ما سيأتي منه من أن السيرة كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة بالدين، فمدفوع بأن السيرة ها هنا سيرة العقلاء قبل الشرع والشريعة.

الاستدلال بآية حل البيع:

قال: «ويدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى: «وأحلَ الله البيع» ...

أقول: وروى الشيخ في (التهذيب) والصدق في (من لا يحضره الفقيه) عن عمر بن يزيد بياع السابري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن الناس زعموا أن الربع على المضطر حرام، فقال: هل رأيت أحداً اشتري - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة؟ يا عمر قد أحلَ الله البيع وحرّم الربا، فاربع ولا ترب، فقلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرهايم، مثلين بمثل، وحنتة بحنطة مثلين بمثل»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: «حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع، بل قد يقال بأن الآية دالة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي، لكنه محل تأمل».

أقول: حكم الشيخ بأن المعاطاة بيع، كما سيأتي من قوله (وأما منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرة)<sup>(٢)</sup> والكبرى هي الآية المباركة، والإستدلال بها على المدعى وهو التملك، تارة بما

(١) الوسائل - كتاب التجارة، باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٢) ومن نفى البيع أراد نفي صحته أو لزومه ولذا لم ينكر صاحب (الفقيه) كون الفاقد للإيجاب والقبول بيعاً، بل قال: إنهم شرط صحة البيع، أي تأثيره في الملكية مع تسليم كونه بيعاً.

ذكره من تقدير جميع التصرفات المترتبة على البيع، وأخرى بما سيأتي منه من قوله (فالأولى حينئذ التمسك في المطلب بأن المبادر عرفاً من حلّ البيع صحته شرعاً) فالمصنف استظره الحرمة التكليفية للمقابلة مع حرمة الربا، والانصاف أن الحرمة إذا نسبت إلى الربا وهي الزيادة لا تكون تكليفية.

والتحقيق: أن الحل إما تكليفي أو وضعي، وعلى كل منهما إما أن البيع هو مبدأ المشتق في (بعث) المراد به المسبب عن إنشاء البيع، أو يراد به نفس السبب، أي إنشاء البيع، فإن رجع التكليف والوضع إلى المسبب فلا محالة تكون الدلالة على الصحة، فإن المسبب تجويزه تكليفاً بلحاظ أنه يصدر إختياراً بسببه، فإذا جاز فهو موجود، والموجود لا يوصف بالفساد فإن الفساد هو العدم، والمسبب حلية وضعياً: اعتباره شرعاً.

وإن رجعا إلى السبب، فالحلية الوضعية اعتبار تأثيره، والحلية التكليفية تدلّ بالإلتزام، حيث إن إباحة إنشاء البيع تدلّ بالملازمة على صحة التصرفات المترتبة على البيع حتى المتوقفة على الملك، وحيث إنها بضمان المسمى، فلا محالة تفيد صحة البيع.

وأيضاً سياق الآية المباركة حلّ البيع العرفي.

ثم إن الشيخ يقدّر حلّ التصرفات وكان ذلك لأجل ظهور الحلية، فنقول: تحلّ تكليفاً المعاملة البيعية، فلا بدّ من تتحققها، إذ لو كانت باطلة عاطلة، لم يكن معنى للترخيص فيها. والحاصل أن البيع العرفي تحليله ليس إلا صحته وتأثيره.

لا يتوهّم أن أدلة توقف البيع والوقف وغيرهما على الملك رادعة للسيرة، إذ هي في رتبة سابقة ثبت الملك. وقال شيخنا

الأستاذ (قده) : ليست السيرة على جواز هذه التصرفات في غير الملك أي في المباح ، بل السيرة على معاملة المأخذ بالمعاطة معاملة الملك ، فلا ينافي توقف تلك التصرفات على الملك .

نعم ، لو دلّ دليل بالمطابقة على عدم جواز هذه التصرفات في المأخذ بالمعاطة ، أو دلّ دليل على ذلك بالالتزام ، بأن دلّ على حصر ما يوجب التملك في اللفظ كان ردعاً ، وأنى للشخص بذلك ؟

ولا يتوهّم أن استصحاب عدم حصول الملك بالمعاطة رادعة للسيرة ، فإن رادعيته تتوقف على عدم حصول اليقين بالملكية بسبب السيرة ، والإلا فلا موضوع له .

وبعبارة أخرى : رادعيته في ظرف ثبوت موضوعه ، أي في ظرف عدم حصول اليقين بالملكية بسبب السيرة ، وعدم حصول اليقين متوقف على رادعيته ، وهو دور ، فيستحيل الرادعية .

لا يقال : كون السيرة مورثة لليقين ، متوقف على عدم رادعيّة الاستصحاب ، وعدم رادعيته متوقف على كونها مورثة له .

لأننا نقول : يكفي في حجية السيرة عدم ثبوت الردع بسبب الاستصحاب ، ولا يكفي في جريان الاستصحاب عدم ثبوت نقىض موضوعه ، فلا بدّ من ثبوت عدم ثبوته ، لمكان زوم إحراز الموضوع .

والتحقيق : أن سيرة العلاء قائمة على المعاطة مع صدور دليل الاستصحاب ، فيعلم أنه غير قابل للردع ، بل نقول : أن هناك سيرتين إحداهما ، السيرة على ظاهر لفظ ( لا تنقض اليقين ) وأخرى

على المعاطاة، والسيستان كلتاها غير مردوعتين، فلا بد من عدم التنافي بينهما.

والخلاصة: أن الشيخ يستظهر الحلية التكليفية، ولذا يقدر التصرفات المترتبة على البيع، ويقول بأن ذلك يلازم الملكية بالمعاطاة، ثم يشكل عليه بحصول الملكية آنأ ما، ولا يتوقف على الالتزام بالملك من أول الأمر، إلى أن قال: فال الأولى التمسك في المطلب بأن المبادر عرفاً من حلّ البيع صحته شرعاً، أي كونه من أول الأمر موجباً للملكية.

أقول: إن كان البيع هو إنشاء التمليلك كان للتقدير مجال، لكن حيث أن البيع ظاهره هو تملك المالك المسبب عن إنشائه، فلا يحتاج إلى التقدير، ويدل على المقصود، إذ يكون معناه أن هذا التملك حلال، ولا معنى لفساده، إذ الفساد مساوق للعدم، والمفروض أن التملك وهو ايجاد الملكية حلال، والايجاد لا ينفك عن الوجود.

بل قلنا: إن البيع لو كان هو انشاء التملك لدلّ تحليله على نفوذه وتأثيره، إذ لا معنى لتحليل أمر لغو وباطل.

والحاصل : أن الآية المباركة دالة على مؤثرة البيع ، ومنه المعاطاة، في الملكية.

لا يقال: إن هذا يتوقف على إطلاق البيع حتى يشمل المعاطاة، ومن المحتمل ان الآية في مقام التشريع.

لأننا نقول: أولا - ان ظاهر الحكم هو الفعلية.

وثانياً: تقدّمت روایة بیاع السابري .

قوله : «وأما دعوى الاجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بیاعاً».

أقول : أراد في الجواب من المعاملة الالزمة ، النزوم بحسب الاقتضاء ، المتفرع على الصحة ، وعلى ذلك يلائم قوله ما صرّح به في (الغنية) من أن الإيجاب والقبول من شرائط صحة البيع ، أي هو بيع لكن ليس ب صحيح شرعاً .

قوله : «ودعوى أن البيع الفاسد ليس عندهم بیاعاً ، قد عرفت الحال فيها ) .

أقول : هذا دفع لما يتوهّم من أن جعل الإيجاب والقبول من شرائط الصحة ، يستلزم عدم صدق البيع على الفاقد ، فيتم دعوى الاجماع المذكور .

وتقرّيب الدفع ما تقدّم من أنه لو كان موضوعاً للصحيح لم يجز التمسك بالاطلاقات ، مع أنه يتمسّك بها .

الاستدلال بآية التجارة عن تراضٍ :

قوله : «ومما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ أقول : الآية المباركة مع صدرها هكذا : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وأكل المال عبارة عن أخذه لنفسه ، ولعله استعارة تخيلية من أجل تشبيه المال بالأكل والثبات لازمه .

والباطل ما ليس صحيحاً عقلاً، وفسر في الرواية بالقمار والربا والسحت، وحينئذ فالظاهر أن الاستثناء منقطع، وكأنه كان يتوهם النهي عن المعاملة بالكلية، فاستثنى التجارة، وأفادت الآية جواز التصرف والأخذ لنفسه بسبب التجارة، والتجارة هي التصرف في رأس المال طليباً للربح كما ذكره الراغب.

وتقريب الاستدلال: أن الظاهر من الأكل هو اتخاذه لنفسه وتملكه.

وحيث إن المعاملة المعاطاتية يصدق عليها التجارة فالآية تدل بالمطابقة على الرخصة في التملك بالمعاطاة، وعموم التجارة لا مخصص لها.

ولو كان الأكل كنایة عن التصرف، فحيث إن جميع أنحاء منهی عنه في الباطل، فجميع أنحاءه مرخص فيه في التجارة، ومن جملة الأنحاء التصرفات المتوقفة على الملك، وحينئذ يكون الاستدلال بالدلالة الالتزامية العرفية على كون المعاطاة مفيدة للملك.

#### الاستدلال بحديث السلطنة:

قال الشيخ الانصاري: «واما قوله (ص): (الناس مسلطون على مواليهم)<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيه على المدعى».

---

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج ٢ ص ٢٧١ ، الطبعة الحديثة .

أقول: ١ - أشكل الشيخ على الاستدلال به بأنه مسوق باطلاقه لتشريع أنواع السلطة، لا لدفع شرطية ما يشك في دخالته في تأثير نوع خاص، فإذا اثبتنا بعموم هذه الرواية، أو بدليل علمي آخر سلطنة المالك على تملك ماله، وشككنا في شرطية الإيجاب والقبول اللفظيين - كما فيما نحن فيه - فلا يمكن التمسك بهذه الرواية، إذ ليس ذلك شكًا في ثبوت هذا النوع من السلطة شرعاً، بل هو شك في اشتراط المسلط عليه بشيء، ونفي اشتراطه به أجنبى عن ثبوت السلطة عليه.

٢ - وأشكل العلامة الخراساني بأن الرواية مسوقة لنفي الحجر عن تصرف المالك في ماله، وليس في مقام تشريع السلطة بأنواعها، فلا يتمسك بها حتى فيما شك في التسلط على نوع من الأنواع.

٣ - وأشكل العلامة الرشتي - على ما نقله مقرر بحثه - بأن مقتضى الجمود على الظاهر التسلط على التصرف في موضوع المال، وإخراج المال عن إضافته إلى المالك ليس تصرفًا في المال.

وتقريريه: أن الموضوع هو المال المضاف باضافة الملكية، ولا بد من انخفاذه كذلك في آن التصرف، مع أن في آن التملك لا يعقل ذلك، فإنه آن ملكية الغير بمقتضى الاتحاد بين التملك والملكية، وفي هذا الآن يستحيل بقاء ملكية المالك للتضاد بين الملكيتين.

فالرواية لا يمكن الاستدلال بها على جواز التمليل أصلاً، فكيف بحصوله بالمعاطة أو بغيرها.

٤ — وربما يورد هنا إشكال آخر، وهو أن ملكية المالك علة للسلطنة على التمليل، والتمليل عبارة أخرى عن زوال ملكية المالك، فيلزم علية الشيء لعدم نفسه.

أقول : يتوجه على الإشكال الأول: أن الرواية دلت على تشريع أمر وضعى ، وهو التسلط على المال ، ومعنى التسلط هو التمكّن من قهرٍ ، كما ذكره (الراغب) ، ويقرب منه ما ذكره غيره ، فمعنى التسلط على المال ، أن زمامه في يد مالكه ، وباختياره يفعل فيه ما يريد ، وحيثما يملّكه للغير فهو ينقله من محل إلى محل ، وله التسلط على ذلك شرعاً.

ثم إن الاطلاق يعمّ أنواع المسلط عليه ، وأنحاء كل واحد منها ، ومن جملة الأنحاء التمليل بالتعاطي .

ويشهد على هذا الاطلاق صحة الإستثناء بأن يقال: مسلطون على أموالهم إلا في تملكها بنحو التعاطي ، فعلى ذلك متى صدر التمليل من المالك ، بأي سبب كان ، فمقتضى تسلطه عليه شرعاً صحته وترتباً الأثر عليه .

ويتوجه على الإشكال الثاني: أن الرواية قضية إيجابية ، لا وجه لأن تحمل على السلب ونفي الحجر .

وبعبارة أخرى: يستفاد من الرواية أن إضافة المال إلى المالك مقتضية لأن يكون زمامه بيده ، وعدم الحجر إنما هو بعدم الموانع

عن تأثير المقتضى من كون المال مرهوناً أو كون المتعامل صغيراً أو مجنوناً أو مفلساً، أو كون المعاملة غريرية، إلى غير ذلك، ولا معنى لأن يستند عدم المانع إلى ثبوت المقتضى، فلا يصح حمل الرواية على نفي الحجر.

ويتوجه على الإشكال الثالث: أن الموضوع إنما يلزم ثبوته في ظرف المحمول المرتب عليه، وفيما نحن فيه كان المحمول هو السلطنة، وموضوعها متتحقق في ظرفها بماله من الإضافة إلى المالك، وإنما تسقط الإضافة في الآن المتأخر، أعني في آن التملك.

وبعبارة أخرى: إن المالك له التسلط على ماله ، وارتفاع الموضوع إنما هو في مرتبة تتحقق أثره .

ويتوجه على الإشكال الرابع: أن إضافة المال إلى المالك ، وإن كان لها نحو اقتضاء وعلية بالإضافة إلى التسلط الشرعي ، وكان التسلط شرطاً في تأثير التملك شرعاً، وتأثيره كان رافعاً لتلك الإضافة، لكن كان هذا الارتفاع من لوازمه ذلك التأثير، حيث كان الأثر - وهو ملكية الغير - متضاداً مع تلك الإضافة، فليس ارتفاعها مستندأً إلى نفسها.

وبعبارة أخرى: العدم لا يتسبب عن شيء، ومثل ذلك غير عزيز، فان المديون موضوع لوجوب الأداء، والوجوب يقتضي الاتيان بمتعلقه، وبامتثاله ترتفع صفة المديونية .

### الاستدلال بالسيرة:

قوله: «وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث، فهي

كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة، وقلة المبالغة في الدين»

أقول: هذا الكلام إنما يتمشى، لو كان المراد من السيرة سيرة المسلمين، أما بالإضافة إلى سيرة العقلاء من كل دين ونحلة، المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام، فلا مسرح له، كما هو واضح.

قوله: «فالأولى حينئذ التمسك في المطلب بأن المبادر عرفاً من حلّ البيع صحته شرعاً» أقول: بل الأولى ما قدمناه من دلالة آية الحل على جميع التقادير، وكذا آية التجارة بل وكذا رواية التسلط.

### الاستدلال بآية (أوفوا بالعقود):

ثم إنه يصح الاستدلال في المقام بآية (أوفوا بالعقود) فان العقد - على ما ذكره الراغب - هو (الجمع بين أطراف الشيء في الأجسام الصلبة، ويُستعار ذلك للمعنى)، نحو عقد البيع والعقد ونحوهما) إلى أن قال: (والعقدة: اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما)، والظاهر من الاستعمالات أن العقد هو الشد والربط الأكيد ، ولذا فسر قولهم : عقد البيع ، أي أحكمه . ولا يختص ذلك باللفظ ، فإنه يقال : عقد الإنذار وعقد الخيط والحبيل ، ومنه عقد القلب على شيء . فالبيع عقد بلحاظ أن البايع يعقد ملكية متاعه بالإضافة إلى المشتري ، أو بلحاظ الجمع بين تملكيهما ، والكافش عن ذلك كما يكون دلالة اللفظ ، كذلك دلالة التعاطي ويسمى عقد البيع عهداً ، مع ان العهد هو الجعل والتقرير ، لأجل أن التملك نحو من ذلك .

ثم إن الوفاء ضد التخلف، ويكون ترتيب المقتضى على

مقتضيه وفاءً، وتفكيكه عنه خلفاً.

والوفاء وإن ناسب العهد والنذر ونحوهما، لكن ينسب إلى البيع بلحاظ تضمنه جهة العهد. ومقتضى الأمر بالوفاء بالعقود وجوب ترتيب الأثر على عقد البيع، ومنه التعاطي بقصد التمليلك، وذلك يدل بالالتزام على حصول الملكية، فليتذرر جيداً.

هل يشترط الإيجاب والقبول اللفظيان؟

ربما يستدل على اشتراط الإيجاب والقبول اللفظيين بأمور ، منها :

### ١ - الإجماع

وفيه: أولاً: أنه غير ثابت، وثانياً: أنه منقول، وثالثاً: مستند له معلوم .

٢ - ما ورد في بعض الروايات أن المعصوم عليه السلام أمر بأنه: قل: أشتري منك هذا بكذا، وكذا.

وفيه: ان الرواية في مقام الإرشاد وبيان حكم آخر.

٣ - ان بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة منهياً عنه، كما في (معاني الاخبار)<sup>(١)</sup> عن النبي (ص)، وذلك يدل على عدم جواز البيع بغير التلفظ بالإيجاب والقبول، مضافاً إلى أن النبذ هو الطرح، وذلك نحو من المعاطاة.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة ، باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٣

وفيه: ان ذلك من حيث الغر كما ذكره (الصادق) حيث قال: «المنابذة يقال: انها أن يقول لصاحبه: أبذر إلَيْهِ الثوب، أو غيره من المتع، أو أبذر اليك وقد وجب البيع بكذا. ويقال: انما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. وهو معنى قوله: نهى عن بيع الحصاة.

والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبك، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا. ويقال: بل هو أن يلمس المتع من وراء الثوب، ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك. وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتباينونها، فنهى رسول الله (ص) عنها لأنها غرر كلها».

٤ - ما ورد من قوله (ع): «إنما يُحلّ الكلامُ ويحرّم الكلامُ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه سيأتي من المصنف (قده) التعرض له في ما يذكره بقوله: «بقي الكلام في الخبر الذي تمسّك به في باب المعاطاة، تارة على عدم إفادته المعاطاة إباحة التصرف، وأخرى على عدم إفادتها اللزوم». وسنذكر إن شاء الله أن هذه الجملة ناظرة إلى أن المواجهة والمقاؤلة لا تؤثر في شيء، وإنما المحلل والمحرم هو تنجيز البيع والشراء. وإنما واضح أن الموجب للحلية، والحرمة في الأموال لا ينحصر في الكلام، فالهدية محللة، والغصب محرم. وكذا في غير الأموال غليان العصير محرّم، وذهبان الثلثين محلل. إلى غير ذلك.

(٢) الوسائل كتاب التجارة، باب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

إشكالات كاشف الغطاء ومناقشة الشيخ الانصاري لها:

### الإشكال الأول وجوابه:

قال الشيخ الانصاري قدس سره: «منها: أن العقود وما قام مقامها لا تبع القصد»

أقول : أي إن تبعية العقد للقصد قاعدة مسلمة . ومعنى التبعية: أن يكون التابع على حذو المتبوع ، يوافقه ولا يباغنه .

فلا بد من أن يؤثر العقد فيما قُصد (وإلا لم يكن تابعاً ، وهو خلف) وكذا لابد من عدم تأثيره فيما لم يُقصد (وإلا لم يكن عقداً ، فان العقد يتضمن العهد، وذلك أيضاً خلف) ، وعلى ذلك فلا يمكن نفي إفادته المعاطة للملك مع كونه مقصوداً، ولا المصير الى إفادتها الإباحة مع عدم كونها مقصودة .

وأجاب الشيخ الانصاري (قده) عن ذلك : بأن المعاطة عند القائلين بالإباحة ليست شرعاً عقداً يكون سبباً للتمليك، إذ لا دليل على صحتها حتى تتم التبعية، وإنما هم يرون ذلك لأجل دليل مستقل ، فهي موضوع يحكم في موردها بالإباحة ، فلا يلزم الخلف أصلاً .

أقول: ظهر مما ذكرناه أن الشيخ الانصاري لا يقول بأن المعاطة تكون مؤثرة في الإباحة على حذو تأثير العقد، وأنه لا ضير في عدم تبعيتها للقصد، حتى يشكل عليه بأن التبعية تعم الأقوال والافعال .

وظهر أيضاً: أن ما يرده العلامة الخراساني (من تأويل القول

بالاباحة بأن الملكية المعاطاتية مشروطة بالتصرف أو التلف، كاشتراض بيع الصرف بالقبض، فعلى ذلك لا يلزم تخلف العقد عن القصد) لا يمكن المساعدة عليه، وإن كان لطيفاً في نفسه، ضرورة عدم مساعدة كلام المشهور على ذلك.

ثم إن الشيخ (قده) أجاب ثانياً: بأن تخلف العقد عن مقصود المتبایعين كثير. وغرضه من ذلك سنسخ هذا التخلف في المعاطاة، الذي لا يلزم منه محذور، بل لحظ أن ما يرتب عليه ليس من باب تأثير العقد، بل من باب ترتيب الحكم على موضوعه بدليل مستقل. وذكر لذلك موارد خمسة: -

١ - أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثر في الضمان بالقيمة، مع أنهما لم يقصدا إلا الضمان بالمسما.

وتحقيق الحال فيه: أن الضمان بالقيمة بحسب الحقيقة لم يؤثر العقد الفاسد فيه، وإلا لزم تأثيره فيه قبل تسليم العوضين، كما كان العقد الصحيح يؤثر في ضمان البدل المسما قبل ذلك، فالمحظ للضمان بالقيمة إنما هو التسليم المبني على العقد، حيث إنه ليس إقباضاً مجانيأً، بل هو لأجل عقد المعاوضة، وإن قدماهما على الضمان، فلما لم يؤثر شرعاً، فمن تسلم أحد العوضين، عليه أن يرجعه إلى صاحبه، ولو تلف عنده، عليه أن يؤدي قيمته أو مثله، ولا وجه لأن يؤدي القيمة المسماة لأنها إنما تُضمن في العقد الصحيح.

٢ - «أن الشرط الفاسد لم تُقصد المعاملة إلا مقرونة

بـ . . . .».

وتحقيق الحال فيه: أن مضمون العقد - وهو التملك مثلاً - لا معنى لتقييده بالشرط، وإلا لزم عدم حصول الملك قبل حصول الشرط، فمضمون العقد ثابت متتحقق بنفس العقد، وإنما الشرط إلتزام في ضمن الجعل والقرار المعاملني، وإنما المشترط أنماط التزامه بالعقد بذلك الشرط، فليس له حلّه إذا كان سائغاً وعمل به صاحبه. وبالجملة، فساد الشرط لا وجه لكونه موجباً لفساد مضمون العقد.

٣ - قوله: «وبيع ما يُملِك وما لا يُملِك صحيح عند الكل». أقول: أي إن المقصود هو المجموع، وانعقاده في البعض غير المقصود. فإن الجزء يغاير الكل. وبعبارة أخرى: هنا بيع واحد لا يبعان، والمقصود هو المجموع ولم يقع، والصحة بالنسبة إلى البعض توجب وقوع ما لم يقصد.

والتحقيق: أن أجزاء الصفقة بعضها يغاير البعض، لا أنه عينه، فالملكية المضافة إليها لا يعقل أن تكون عين ملكية الغير أو كلا المملوكين ملكاً واحداً. فليس هناك بيع متعددة إنحلالاً إلا بالنظر إلى أن الملكية إذا كانت متعددة، فإيجادها - بملك وحدة الوجود والإيجاد - لا محالة يتعدد، فالملك لبّاً متعدد.

وإن شئت قلت: إن تملك البائع إنما يؤثر في مورد قابل، وما لا يُملِك غير قابل لأن يُملِك، ولم تكن ملكية ما يُملِك مقيدة بملكية ما لا يُملِك، غاية الأمر كان الاجتماع شرطاً ضمنياً من المشتري، وتخلفه يوجب خياره.

والحاصل: أن ملكية البعض كانت مقصودة ولو ضمناً، فالعقد لم يختلف عن القصد.

٤ - قوله: «وبيع الغاصب لنفسه يقع للمالك، مع اجازته على قول كثير».

أقول: تحقيق الكلام أن هذا أحد الأقوال، وهناك قولان آخران: (الفساد) إما لأنه لا إنشاء، أو لأن الإجازة إنما تؤثر إذا كان فضوليًّا من ناحيته لا من ناحية غيره، (ووقوعه للغاصب بجازة المالك)، وعلى هذين فاما أن لا يؤثر، أو لا يختلف العقد عن القصد، كما هو واضح. وأما على القول المذكور في المتن فلم يختلف أيضاً، لأن الغاصب إذا أنشأ التملك، وكان قاصداً لهحقيقة، فهو يبيعه عن المالك، ويبيتني على أنه هو المالك. وهذا البناء إدعاء وغلط. فالبيع عن المالك ينشأ وبالإجازة ثابت.

٥ - قوله: «وتترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائمًا».

أقول: النكاح حقيقة واحدة، وبعدم ذكر الأجل يقع الطبيعي وهو الدوام، إذا ليس الدوام قيداً. فالنكاح مقصود، والأجل مقصود آخر لم يقع. فما وقع قصداً، وما لم يقع لم يذكر ما يدل على قصده.

الإشكال الثاني وجوابه:

قوله: «ومنها أن يكون إرادة التصرف من المملكت، فتملك العين أو المنفعة بارادة التصرف فيهما، أو معه دفعه، وإن لم

يُخطر ببال المالك الأول الإذن في شيء من التصرفات، لأنَّه قاصد للنقل من حين الدفع، وأنَّه لا سلطان له بعد ذلك، بخلاف من قال: أعتقد عبْدك عنِّي، وتصدق بِمالي عنك».

وأجاب الشيخ عنه بقوله: «وأما ما ذكره من لزوم كون إرادة التصرف مملكاً، فلا بأس بإلتزامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل، ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالوطني والبيع وشبيههما».

أقول: لم يذكر بعض الأساطين التلف، مع أنه أيضاً كالتصرف في الإشكال، حيث إنه بناء على إفادة المعاطاة للإباحة، فالتلف إن لم يكن مضمِّناً، لزم جواز استرجاع ما أعطاه، وإن كان مضمِّناً فبالمثل والقيمة، لا المسمى.

وحلَّة: بأن التلف سواء كان قهراً أو عمداً، حيث لا يمكن المصير إلى كونه مملكاً (لأنَّه يلزم أن يكون أمر واحد محدثاً للملكية ومُعدِّماً لها بإعدام موضوعها) فلا بدّ من إلتزام تقدِّم الملكية، إما بلا سبب في التلف القهري، أو مسبباً عن الإرادة في الإتلاف العمدي.

وأما التصرف المتوقف على الملك، فترديد بعض الأساطين بين الإرادة والمعية، بلحاظ أن بعضَ منها يمكن فيه المعية، كوطى الأمة المشترأة بالمعاطاة، فإن مقتضى قوله عليه السلام: «لاوطى إلا في ملك» هو حرمة الوطى في ملك الغير، فتكفي

معيّة الوطني والملك.

وبعضاً منها كالبيع والعتق والوقف الوارد فيها: «لا بيع إلا في ملك» و «لا عتق إلا بعد ملك» أو «لا عتق لمن لا يملك» و «لا وقف إلا في ملك» لا يمكن المصير إلى المعية، حيث يلزم محذور سببية شيء للضدين في البيع، وللمتناقضين في العتق، فلا بد من كون الإرادة سبباً للمملـك.

وإشكال بعض الأساطين هو: أنه بناء على الإباحة، فالمال باقٍ على ملك مالكه، ولا وجه لأن يكون شيء سبباً للخروج عن ملكه بدون إذنه. فارادة الغير بدون إذن المالك كيف تكون سبباً للملكية؟ والسر في عدم إذنه أنه قاصد للنقل من حين المعاطة، وأنه قد خرج عن ملكه بحيث لا موضوع لأذنه.

ثم دفع الدخل بقوله: بخلاف (أعتق عبدك عنـي) أو (تصدق بمالي عنك) حيث إنه بأمره بالعتق يأذن له في أن يملـكـه ثم يعتـقـ عنهـ، وبأمره بالتصدق يأذن له في التملكـ ثم تصدقـهـ عنـ نفسهـ.

وهذا الدفع للدخل يتيـني على ملكـيـةـ المـعـتـقـ عنـهـ والمـتـصـدقـ عنـهـ، أما لو قلنا بعدم لزومـهـ، كما في العـتـقـ عنـ المـيـتـ ، والـصـدـقةـ عنـهـ فلا محـذـورـ.

ثم إن جوابـ الشـيخـ نـاظـرـ إـلـىـ انـحلـالـ كـلامـ بـعـضـ الأـسـاطـينـ إـلـىـ محـذـورـيـنـ: أحـدهـماـ أـنهـ تـحـصـلـ الـمـلـكـيـةـ بـالـتـصـرـفـ، أوـ بـإـرـادـتـهـ بـدـونـ إذـنـ الـمـالـكـ، معـ أـنـ مـفـادـ (الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ) عـدـمـ نـفـوذـ تـمـلـكـ الغـيرـ بـدـونـ إذـنـ الـمـالـكـ.

ثانيهما: أن ذلك تأسيس قاعدة جديدة، لا نظير لها.  
أما المحذور الأول فجوابه: أنه يؤخذ بالدليل عليه، وإن لزم منه تخصيص عموم (الناس مسلطون...) والدليل عبارة عن الجمع بين أمور ثلاثة: -

أحدها: إن المعاطة لا دليل على كونها مملكة، والأصل عدم.

ثانيها: قيام الدليل على جواز التصرف المطلق حتى المملك.  
ثالثها: دليل توقف التصرف النمليك على الملك، فذلك دليل على خروجه عن ملك صاحبه، وحصول الملكية له بالتصرف أو بإرادته، وإن لم يأذن المالك.

وأما المحذور الثاني: فإن تصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنه، وصار ملكاً للغير، يوجب خروجه عن ملك من عليه الخيار والمتهب، وصيروفته ملكاً له بدون إذن المالك.

أقول: أولاً كان للشيخ أن يقول بتخصيص ما دلّ على توقف التصرفات على الملك، بأنه لا بدّ من الملك إلا في المأخوذ بالمعاطة، من دون حاجة إلى الالتزام بالملكية بالصرف أو إرادته.

وثانياً: إن تصرف ذي الخيار والواهب، هو إزالة سبب ملك الغير، لا التملك بالصرف.

الإشكال الثالث وجوابه:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «ومنها: أن الأخمس،

والزكوات، والاستطاعة، والديون، والنفقات، وحق المقاومة، والشفعه، و المواريث، والربا، والوصايا، تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه، أو عدم العلم به - فينفى بالأصل - فتكون متعلقة بغير الأموال، وأن صفة الغنى والفقر تترتب عليه كذلك، فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال»<sup>(١)</sup>.

و قبل المناقشة لابأس بشرح مراده، فنقول: ١ - المأخذ بالمعاطة، مع بقائه وقبل تصرف الطرف الآخر فيما صار عنده، ليس للأخذ، ومع ذلك فإذا زاد عن مؤونة السنة يتعلق به الخامس، مع أنه لا يملكه.

٢ - وكذا إذا أخذ النخل والكرم بالمعاطة، وانعقد التمر والزبيب لديه، أو أخذ الأنعام الثلاثة والنقددين بالمعاطة، وحال الحصول مع بقاء ما بيد صاحبه، تتعلق به الزكاة، مع أنه غير مملوك. بل، وكذا إذا أخذ بذر الحنطة والشعير، وحرثه، وبلغ الحاصل النصاب، تتعلق به الزكاة، مع أنه ملك الغير.

٣ - إذا كان الراد والراحلة مأخوذين بالمعاطة، يلزم حصول الاستطاعة، مع أنه لا يملكهما .

٤ - والديون:

أ - إما بلحاظ أنه بمال الغير يؤدي دينه .

---

(١) لو اعتبرنا الأخماس والزكورات نوعاً واحداً، والغنى والفقر كذلك، كان المجموع عشرة، وإلا فهي اثنا عشر.

ب - وإنما بلحاظ أنه إذا أخذ بالتعاطي نسيئة يصير مديوناً، مع أن ما لم يتصرف تصرفاً ملكياً ولم يتلف هو مدين، فيلزم تعلق الدين في قبال المباح.

ج - وإنما بلحاظ أن دين الميت يتعلق بتركته المأخوذة بالمعاطاة، مع أنها ملك الغير.

د - وإنما بلحاظ أن الغرماء يقتسمون دين المفلس ويأخذونه عما بيده، مع أنه ليس له.

٥ - والنفقات: فإن واجبي النفقة يطالبونها عن ما بيد المتفق، مع أنه لا يملكه.

٦ - حق المقادمة: إذا اشتري جزءاً من المشاع بالتعاطي، فله حق مطالبة القسمة، مع أنه لا يملكه، والحق يختص بالمالكين.

٧ - حق الشفعة: إذا باع بالتعاطي أحد الشريكين ماله: فلشريكه حق الشفعة، مع أن المال باقي على ملك شريكه. وكذا لو كان قد أخذ مشاعاً بالتعاطي وباع شريكه، فله حق الشفعة، مع أنه ليس بمالك.

٨ - والمواريث: فإن الورثة يرثون تركة الميت المأخوذة له بالتعاطي، فيرثون ما لا يملك.

٩ - والربا: لو باع بالتعاطي شيئاً من المكيل والموزون بما يجأنسه بالتفاضل، فإنه رباً، مع أن الربا لا مجرى له في

المباحثات، فإنه لا ضير في أن يبيع الشخصان مالهما لصاحبها مع التفاضل.

١٠ - والوصايا: فإن من أوصى بإعطاء الأشياء التي كانت عنده - إما بالبيع المعاطاتي أو بالهبة المعاطاتية - لأشخاص، أو يصرفها في أعمال وعبادات، كان نافذاً، وتعلقت الوصايا بها، مع أنها غير مملوكة له، وإنما هي مباحة له مادام ما دفعه إلى صاحبه كان باقياً.

١١ و ١٢ - وكذا الغنى والفقير: فإن من أخذ بنحو التعاطي مالاً، وارتفعت قيمته بحيث يفي بمرونة سنته فهو غني، وكذا لو وُهب له، مع أنه غير مالك، وارتفاع القيمة في مال غيره.

وأيضاً لو أعطى ما كان يملكه بالمعاطة بنحو الهبة أو غيرها، فهو فقير، مع أنه لم يخرج ما أعطاه عن ملكه.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري (قده) عن هذا الإشكال بقوله: «وأما ما ذكره من تعلق الأخماس والزكوات إلى آخر ما ذكره، فهو استبعاد محض، ودفعها بمخالفتها للسيرة رجوع إليها، مع أن تعلق الاستطاعة الموجبة للحج، وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة لا يتوقفان على الملك».

أقول: يحتمل في عبارة الشيخ (قده) أحد أمور<sup>(١)</sup> : -

---

(١) لا يخفى قصور عبارة الشيخ الأنصاري (قده) عن تأدية المراد، ولذلك حلّ سيدنا الجد (قده) الاحتياطات في العبارة.

أ - إن دفع المذكورات عن تعلقها بغير الملك، بمخالفتها - ما هي ثابتة في غير الملك - للسيرة، على ثبوتها في الملك رجوع إليها، وقبول لها، مع أن الكلام إنما هو مع عدم قبول السيرة في افادة المعاطة للملكية .

ب - إن دفع المذكورات عن المأخذ بالمعاطة، والقول بعدم تعلقها بسبب مخالفتها للسيرة في تعلقها بالأموال، رجوع إلى السيرة واعتماد عليها، وعلى ذلك ف يؤخذ بالسيرة في المعاطة، إذ السيرة متّعة في كل مورد .

ج - دفع محوضة الاستبعاد، أي أن القول بأن ذلك غير صحيح، لأن تعلق هذه بغير الملك مخالف للسيرة - فإنها قائمة على تعلقها بالملك - رجوع إلى السيرة واعتماد عليها، وعلى ذلك فالمعاطة لا مجال للقول بأنها تفيد الإباحة .

قال السيد الطباطبائي قدس سره: «والظاهر أن مراده: أن الحكم بعدم تعلق المذكورات بالمأخذ بالمعاطة استبعاد محضر، فلنا أن نلتزم بعدم التعلق، ولا بأس به. ودعوى أنه مخالف للسيرة - حيث إنها جارية على التعلق - مدفوعة بأنه على هذا، تكون السيرة ذليلاً على التعلق، وإن كان مخالفًا للقاعدة لأنها دليل تخصيصها، ولا بأس بالالتزام به»<sup>(١)</sup>.  
أقول: أي لا غرابة ولا قاعدة جديدة .

وأشكل الشيخ الأستاذ بأن كاشف الغطاء لم يستبعد عدم

---

(١) تعليقة السيد محمد كاظم اليزدي على المكاسب ج ١ ص ١٥٥

التعلق، بل استبعد تعلقها مع عدم الملك، حيث قال: (فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال).

وَفَسَرَ شِيخُنَا الأَسْتَاذُ (قَدْسَ سُرُّهُ) عِبَارَةُ الشِّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «إِنْ تَعْلُقُ الْمَذْكُورَاتُ بِالْمَأْخُوذِ بِالْمَعَاطَةِ، مَعَ اسْتِهْنَاءِ كُونِهِ مَلْكًاً، بَلْ مَبَاحًاً، وَكَوْنِ حَالٍ هَذَا الْمَبَاحِ الْخَاصِ حَالَ الْأَمْوَالِ، لَا مَانِعٌ مِنْهُ إِلَّا مَجْرِدُ الْاسْتِبْعَادِ، إِذَا الْمَفْرُوضُ جُوازُ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ حَتَّى الْمَوْقِفَةُ عَلَى الْمَلْكِ، وَتَعْلُقُ الْمَذْكُورَاتُ بِالْمَأْخُوذِ بِالْمَعَاطَةِ. وَدَفَعَ هَذَا الْإِلْتَزَامُ بِمُخَالَفَتِهِ لِلصَّيْرَةِ - حِيثُ إِنْ بَنَاءُ الْمُتَشَرِّعَةِ عَلَى مُعَالَمَةِ الْمَأْخُوذِ بِالْمَعَاطَةِ مُعَالَمَةُ الْمَلْكِ، بِحِيثُ لَوْ سُئِلُوكُمْ وَجْهَ تَعْلُقِ الْمَذْكُورَاتِ بِهِ، لَأَجَابُوكُمْ بِأَنَّهُ كُسَائِرُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا الْمَذْكُورَاتُ - رَجُوعٌ إِلَى الْإِسْتِدَالَالِ بِالصَّيْرَةِ عَلَى الْمَلْكِ، وَالْمَفْرُوضُ الْبَنَاءُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِنْ تَأْسِيسُ قَوَاعِدَ جَدِيدَةٍ يَقتضِي القَوْلُ بِالْمَلْكِ، لَا أَنَّ الصَّيْرَةَ مُفْتَضِيَّةٌ لِهِ»<sup>(۱)</sup>.

#### مناقشتنا للأمثلة:

أما الخامس: فلا إشكال فيما كان بالغوص واستخراج الكنز والمعدن، وإنما هو في المكسب إذا كان بالتعاطي مع زيادةه على المؤونة، وفي الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فنقول: الإشكال من حيث تعلق الخامس بما لا يملك وارد، لكن الخامس لا يسقط، فإنه يتعلق بماله الذي في يد صاحبه، وكذا في الأرض المشتراء يتعلق الخامس بعد تصرف البائع في الثمن المأخوذ من

---

(۱) حاشية الشيخ محمد حسين الاصفهاني على المكاسب ج ۱ ص ۲۹.

الذمي .

وأما الزكاة: فهي متعلقة بالأنعم الثلاثة والنقدين، وفي ثمر النخل والكرم المأخوذين بالمعاطة، غاية الأمر كان المخاطب بها المالك دون المتعاطي، وكان المدار على حول المالك دون المتعاطي، وكذا الحب المزروع المأخوذ بالمعاطة. والحاصل: أن الأخذ بالمعاطة غير مكلف، لكن ذلك لا يعني سقوط الزكاة، فيمكن القول بأن الأخذ يجوز له التصرف في ملك الغير بأداء ما على الغير من التكليف، فلم يكن غير الملك في حكم الملك، بل كان المالك متفاوتاً.

وأما الاستطاعة: فلا دليل على توقفها على الملك، بل على التمكّن، وذلك صادق مع الإباحة، ويشهد عليه ثبوتها بالبذل.

وأما الدين: ففي القسم الأول لا محذور فيه، فإنه يجوز أن يؤدي الدين بمال الغير مع إذنه.

وأما القسم الثاني: فلا ضير في المصير إلى أنه في معرض أن يكون مديوناً، لاقتضاء العادة أن يتلفه - ولو بعضه - بالأكل والشرب، أو يبيعه وغير ذلك، فيحصل له الملك ويصير مديوناً.

وأما القسم الثالث: فالورثة وإن لم يرثوا ما خلفه الميت مما أخذه بالتعاطي، لكنهم يرثون ما أعطاه الميت في قبال ما أخذه، ثم بتصرف الأخذ أو اتلافه، يملكون ذلك. ولنا أن نقول: أن الموت بمثابة التصرف والإتلاف، والدليل الدال على أنهما يوجبان الملك من السيرة ونحوها، دالٌ على ذلك.

وأما الربا: فحرمه ثابتة، حيث إن الحرمة عبارة عن النهي عن التمليل بعوض مع التفاضل ، ولا ثبت الإباحة، فإنها في البيع المعاطاتي الفاقد للصيغة، لا المقرونة بعدم المقتضي أو بثبوت المانع من حيث الربوية.

وأما الشفعة: فيمكن القول بأنها ثابتة للشريكين عرفاً، وإن لم يكونا مالكين، أي أن البيع العرفي والشركة العرفية كافيان في الأخذ بالشفعة، كذا قال العلامة الخراساني .

أو يقال: إن المتعاطي متزّل منزلة المالك، الذي له حق الشفعة .

**الإشكال الرابع وجوابه:**  
قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «ومنها: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر، مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف».

أقول: ليس مجرد الغرابة، بل الإستحالة ، للزوم اجتماع الضدين في التصرف البيعي والنقيضين في العتقي .

وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بقوله: «وأما كون التصرف مملكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه» أي ذلك مقتضى الجمع بين الأصل ، ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهما بالوطني والعتق وشبههما .

أقول: هذا إنما يلائم الجواب عن استناد الملك إلى التصرف، وأما إشكال كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر فلا يرتفع بذلك، فإن مفاده أن التصرف من جانب يوجب ملكية نفسه، فحيث لا يمكن المصير إلىبقاء الإباحة في الجانب الآخر، فإنه يلزم منه جواز أن يسترجعه ذلك المتصرف فيكون مالكاً لما في يده مجاناً، ولا يُصار إليه، فلا بد من أن يملك الجانب الآخر، وذلك ملكية بلا سبب.

نعم، على مسلك العلامة الخراساني لا يرد الإشكال، فإنه يرى إفادة المعاطاة للملكية مشروطاً بالتصرف - ولو من جانب - نظير إفادة بيع السلم للملكية بشرط قبض البائع للثمن، وحيثئذ إذا ملك أحدهما فلا بد من أن يملك الآخر، لمكان أن التملك إنما هو بالعوض. ويمكن أن يقال: إن اعتبار الشارع ملكية أحدهما بتصرفه فهو اعتبار ملكية بعوض يكون خارجاً عن ملكه وداخلاً في ملك صاحبه.

### الإشكال الخامس وجوابه:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «ومنها<sup>(1)</sup> جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر، والتلف من الجانبيين معيناً للمسمي من الطرفين، ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت»

(1) تقريب الإشكال من جهتين: إحداهما أن مملكة التلف إما قبله، أو مقارناً، أو بعده، والكل مستحيل. ثانيةما: أن يكون التلف سبيلاً لملكية الآخر.

ثم أجاب عن الإشكال بقوله: «وأما كون التلف مملكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيرة - كما هو الظاهر - كان كل من المالين مضموناً بعوضه، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع، لأن هذا مقتضى الجمع بين هذا الإجماع، وبين عموم (على اليد ما أخذت) وبين أصلية عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه فيه.

توضيحة<sup>(١)</sup>: إن الإجماع لما دلّ على عدم ضمانه بمثله أو قيمته، حكم بكون التلف من مال ذي اليد، رعاية لعموم (على اليد ما أخذت) فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده، فإذا قدر التلف من مال ذي اليد فلا بدّ من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقديره، رعاية لأصلية عدم حدوث الملكية قبله، كما تقدر ملكية المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف استصحاباً لأنّ العقد».

أقول: ويدور الأمر في ذلك بين التخصيص والتخصص، ويقدّم الثاني بمقتضى الظهور العمومي، فيقدر الملك أنساماً.

وبعبارة أخرى: إذا قال: أكرم العلماء، وقال: لا تكرم زيداً، ودار أمره بين العالم والجاهل، فإيجاب إكرام زيد العالم يلازم النهي عن إكرام زيد الجاهل، ويؤخذ به بمقتضى عموم: أكرم العلماء، لأصلية العموم. وهاهنا عموم (على اليد) يقتضي ضمان

---

(١) يقصد بذلك توضيح الجمع بين عموم (على اليد)، والإجماع على عدم المثل والقيمة، وأصلية عدم الملك بالتعاطي.

المثل والقيمة، والإجماع يقتضي ضمان المسمى، فيدور الأمر بين انتقال التالف إلى من وقع التلف عنده قبل التلف فيكون تخصيصاً، وبين بقائه على ملك المالك ويكون ضمان المسمى تخصيصاً فيقدم الأول.

وعلى هذا فيلازم كونه مالكاً لملكية الآخر ما عنده، لعدم إمكان الملكية المجانية (ويستصحب عدم الملك إلى zaman المتيقن وهو آنٌ ما).

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «ومع حصوله في يد الغاصب، أو تلفه فيها، فالقول بأنه المطالب - لأنه تملك بالغصب أو التلف في يد الغاصب - غريب، والقول بعدم الملك بعيد جداً، مع أن في التلف القهري إن ملك التالف قبل التلف عجيب<sup>(١)</sup>، ومعه بعيد لعدم قابليته، وبعده ملك معادوم. ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين».

ثم أجاب الشيخ عن هذا الأشكال بقوله: «وأما ما ذكره من صورة غصب المأخوذ بالمعاطة، فالظاهر - على القول بالاباحة - أن لكلِّ منهما المطالبة ما دام باقياً، وإذا تلف ظاهر إطلاقهم التملك بالتلف، تلفه من مال المغصوب منه نعم لو قام إجماع كان تلفه من مال المالك، لو لم يتلف عوضه قبله».

توضيح ذلك: أنه إن كان باقياً في يد الغاصب، فلكلِّ منهما

---

(١) أي عجيب أن يؤثر المتأخر في سابقه.

المطالبة، هذا لملكيةه، وذاك لأنه المباح له، فله السلطنة على الانتزاع من يد العاصب، وإن كان تالفاً بإطلاق مملكيّة التلف في كلامهم (أي التلف في يد أي شخصٍ كان) موجب لملكية المغصوب منه، فلا غرابة زائدة على مملكيّة التلف.

ثم إننا نختار ما ذكره من الملك قبل التلف، ونقول: ليس السبب هو التلف حتى يلزم تأخر العلة، بل التلف كاشف عن الملكية آنَّاً ما، نظير التلف قبل القبض.

تقوية القول باللزوم:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «فالقول الثاني لا يخلو عن قوّة».

أقول : بل هو الأقوى، إذ الأصل لا يقاوم العموم، والسيرة والشهرة لا حجية لهما من أصلهما.

قوله : «أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً».

أقول: تقريب ذلك أن مقتضى عموم آية الحل ونحوها، هو الصحة واللزوم، لكن قد ادعى الاجماع على اعتبار الايجاب والقبول، والمتيقن منه عدم صحة المعاطاة المجردة عن اللفظ بالكلية، فيبقى ما كان فيه الدال على التراضي لفظاً تحت ذلك العموم.

لكن يشكل عليه: أن الاجماع المدعى لو اعتمد عليه، كان مفاده انحصر الأمر في خصوص الايجاب والقبول، وعليه فلا

يكفي مجرد الاشتمال على اللفظ الدال على التراضي .  
قوله : «فلا ينفع الاستصحاب» .

أقول : لعدم تمامية كلا ركنيه ، لو كان الثابت هو الملك المترزل ، نظراً إلى الشك في حدوثه ، والقطع بارتفاعه على تقدير حدوثه ، وعدم تمامية أحد ركنيه (وهو اليقين بالحدث) لو كان الثابت هو الملك المستقر .

قوله : «بل ربما يزداد استصحاب بقاء علقة المالك الأول». أقول : فيكون الحاصل أصالة الجواز؛ فإن معنى بقاء علقة المالك الأول تأثير رجوعه في زوال ملك صاحبه . ثم إن هذا الاستصحاب لو تم لم تقع الحاجة إلى إبطال أصالة النزوم ، بل لو كانت صحيحة تقدم هذا الاستصحاب عليها من حيث الحكومة .

ثم أقول : لم يُجب المصنف (قده) عن ذلك ، لوضوح عدم تماميته ، فإن علقة المالك الأول ، إنما كانت عبارة عن الملكية وما يتبعها من السلطنة على التصرف ، وبعد المصير إلى صحة المعاطاة تكون الملكية وتتابعها زائلة لا محالة .

ولا مجال لتوهم كون الملكية ذات مراتب ، حتى يقال باحتمال بقاء مرتبة ضعيفة منها للملك الأول ، فيُستصحب ويُتَبَدَّل بتأثيرها في السلطنة على الرجوع ، ضرورة أنها أمر اعتباري ، ولا مسرح لتعدد المرتبة في مثله .

قوله : «كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب ، فتأمل» .

أقول : نظراً إلى أنه من القسم الثاني من استصحاب الكلى

المذكور في الأصول، وما أمر به من التأمل:-

١ - ربما يقال: <sup>(١)</sup> إنه بملحوظة كون المورد من الشك في المقتضى، بتقرير: أن الملكية الحاصلة للأخذ بالتعاطي في كونها مغيبة شرعاً برجوع المالك الأول، والشك في الغاية بالشبهة الحكمية شك في المقتضى.

وفيه : أن الظاهر أن الملكية التي يعتبرها الشارع في أي مورد، هي من الأمور التي متى ثبتت استمرت، إلا أن يرفعها رافع. وفيما نحن فيه يشك في أن رجوع المالك الأول يزيلها عن الأخذ أم لا؟

اللهم إلا أن يقال: إن هذا الشك إنما هو لأجل دوران الأمر، وعنوان الملكية الحادثة بالمعاطاة هل هي بحيث يزيلها الرجوع أم لا؟ وما ذلك إلى الشك في المقتضى. لكن يتوجه عليه بأن الملكية من الأمور التي تقبل الانتقال الاختياري أو القسري، والشك في المقام قد تعلق بأن رجوع المالك الأول هل أوجب انتقال الملك إليه أم لا؟ فيستصحب عدمه.

٢ - وربما يقال: إنه بملحوظة أن الشك في بقاء الملكية وعدم تأثير الرجوع، مسبب عن الشك في حدوث الملكية الازمة، وحيث أن الأصل عدمه فهو حاكم على استصحابها.

وفيه : أولاً - إن الشك إنما هو في أن الملكية الحاصلة من

---

(١) هذا القول للعلامة المحقق الأخوند (قدس سره).

أي القسمين <sup>(١)</sup>، ولا حالة سابقة لعدم لزومها.  
وثانياً : ليس التسبب شرعاً، وإنما هو بالملازمة العقلية،  
فالأصل حينئذ مثبت.

٣ - وربما يقال <sup>(٢)</sup>: إنه بلحظة أن استصحاب القدر  
المشترك إنما يجري فيما يكون له أثر في حد نفسه، مع قطع  
النظر عن أثر الفرد، بخلاف ما نحن فيه فإن استصحاب الملكية  
بعد رجوع المالك الأول عبارة أخرى عن التبعد بلزوم الملك  
الحادث واستمرار بقائه.

وفيه : أولاً - إن استصحابها عبارة عن التبعد بها في الزمان  
الثاني، وذلك يوافق بنحو المقارنة لعدم تأثير رجوع المالك الأول،  
ولكون الملكية الحادثة هي اللازم لا أنه هو، أو عبارة أخرى  
عنه.

وثانياً : إنه يكفي ترتيب أثر جواز تصرف الآخذ فيما انتقل إليه.  
قوله : «بأن انقسام الملك إلى المتزلزل والمستقر، ليس  
باعتبار اختلاف في حقيقته».

أي أن الانقسام كذلك، ليس على الحقيقة، لأنه ليس من  
اختلاف الماهية نوعياً أو صنفياً، وإنما هو انقسام بالعرض بلحظات  
اختلاف الحكم شرعاً. ومن الواضح أن هذا الاختلاف لا يعقل أن  
يكون داخلاً في ذات الموضوع، لتقديره عليه رتبة، مضافاً إلى أن

---

(١) وليس الشك في تحقق الملك اللازم في حد نفسه.

(٢) هذا القول للعلامة الناثني (قدس سره).

الحكم الشرعي أمر مجعل للشارع، فيستحيل أن يكون من مقومات ماهية الموضوع.

وأيضاً يحدث اللزوم بعد الجواز في مثل خيار المجلس، و الخيار الحيوان، وغيرهما. وكذا يحدث الجواز بعد اللزوم كما إذا تأخر ظهور الغبن أو العيب، أو تعيب المبيع قبل القبض، إلى غير ذلك. ولو كان الجواز واللزوم داخلين في ماهية الملكية، لزم تبدل الحقيقة، والضرورة قاضية بخلافه. والحاصل أن المستصحب في مورد الشك في الجواز واللزوم، هو شخص الملكية الحادثة دون القدر المشترك.

قوله : «ويدل عليه، مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أن اللزوم من خصوصيات الملك . . .»

استدلّ (قده) بثلاثة أمور لمدعاه المذكور. وما ذكره بقوله (مع أنه يكفي . . ) ينبعي أن يكون الغرض منه بيان عدم الحاجة إلى الاستدلال، كما هو واضح :

ثم إنه (قده) لو لم يأمر بالتأمل في الاستصحاب القدر المشترك لاستقام ما ذكره من كفاية هذا الشك، فإنه يشك وجданاً في بقاء الملكية بعد الرجوع، فتستصحب من غير حاجة إلى تشخيص كونه استصحاباً للكلبي أو الفرد، لكن مقتضى الأمر بالتأمل عدم تمامية ذلك الاستصحاب، فكيف يمكن الرجوع إليه؟

نعم، لو كان تخصيص عموم النهي عن النقض بالشك في الرافع لبياً أمكن التمسك به في الشبهة المصداقية (أي مع الشك

في كون اللزوم والجواز من خصوصيات الملك أو من أحکام سببه) لكن الأمر ليس كذلك، فإن القائل بعدم جريان الاستصحاب في مورد الشك في المقتضي يرى عدم صدق النقض معه، وعليه فإذا شك في أن اللزوم والجواز من أي القسمين، لكان صدق النقض على رفع اليد عن الحالة السابقة مشكوكاً فيه، فلا يبقى مجال للاستصحاب.

هذا بناء على أن الأمر بالتأمل للإشارة إلى أنه من قبيل الشك في المقتضي، وأما إن كان إشارة إلى أن استصحاب القدر المشترك يساوق التعبيد بأحد الفردين - فإن بقاءه بعد الرجوع عبارة أخرى عن الملك اللازم - أمكن المصير إلى كفاية الشك في أن اللزوم والجواز، من خصوصيات الملك أو سببه، بلحاظ أن المهم هو اليقين بالحدوث والشك في الزوال، وذلك حاصل، وإنما يمنع عن إجراء الاستصحاب ما إذا أحرز كون المستصحب هو القدر المشترك لما تقدم، ومع الشك فيه لا بأس بإجرائه، فإنه شك في المانع وإن شئت قلت: إنه بمثابة التخصيص الليبي فيؤخذ بعموم (لا تنقض) مع الشك في مصداق المخصص الليبي، فليتذر.

قوله : «ومع أن المحسوس بالوجودان أن إنشاء الملك في الهبة الالزمة وغيرها على نهج واحد» .

هذا إنما ينفع في الاستدلال على أن اللزوم والجواز ليسا يجعل الملك، دون أن يكونا من خصوصيات الملك يجعل الشارع.

قوله : «التفصيل بين أقسام الملك المختلفة، بحسب قصد الرجوع، وقصد عدمه، أو عدم قصده».

إنما جعل منشأ الاختلاف: قصد الرجوع، وعدمه، وعدم القصد، مع أن الخصوصية المبحوث عنها هو الجواز واللزوم، لأجل أن ما يتمشى من المالك في جعله ما به الاختلاف ليس إلا هذا النحو من القصد.

قوله : «إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه».

بداية أن لزوم الهبة مثلاً فيما كانت لذي رحم ثابت، وإن قصد الواهب الجواز ورجوعه فيما وهب، وكذا جوازها فيما كانت للأجنبي بلا عوض ثابت، وإن قصد الواهب اللزوم، وعدم الرجوع، وأيضاً مع عدم القصد من الواهب بالنسبة إلى الرجوع وعدمه لا يتفاوت حكم الهبة.

والحاصل: أن اللزوم والجواز إن كانا بجعل المالك، فمنشأهما قصده الرجوع وعدمه، إذ لا معنى لهما من ناحية المالك إلا ذلك، ودوران الأمر مدار قصده باطل بالضرورة، ولذا لو وهب هبتين إحداهما لذي رحم، والأخرى للأجنبي بلا عوض، كانت الأولى لازمة والثانية جائزة، وإن كان هو غافلاً عن اللزوم والجواز.

قوله : «لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ، وهو باطل».

والسرّ فيه : أن اعتبار الملكية للمتبانيين ليس حكماً ابتدائياً

الموضوع حتى يصح اختلافهما، بل هو من باب الإمضاء، فلا بد من أن يكون على طبق المُمضى، والا لزم الخلف، فلا يعقل أن يحكم الشارع بالملكية الالزمة مع قصد المالك الرجوع، وبالعكس.

قوله : «من منع وجوب إمضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطفين».

عدم اعتبار الملكية، مع كونها مقصودة للمالك، عبارة عن عدم الإمضاء وجعله موضوعاً للاباحة استقلالاً، وأين ذلك من اعتبار الملكية على طبق قصد المتعاطفين بنحو الامضاء، وتخلفهما من حيث اللزوم والجواز، بناء على كونهما خصوصيتين في الملكية بحكم الشارع .

قوله : «فلا إشكال في أصلية اللزوم».

أي يجري هذا الأصل في الشبهة الحكمية والموضوعية، بنسق واحد، فإنه إذا لم يجر في الشبهة الموضوعية (مثل ما إذا شك في أن المعاملة بينهما كانت بيعاً أو هبة) ما ينفي عنوان أحدهما، فيشك في ارتفاع الملكية المتيقنة بعد الرجوع، فيستصحب بقاياها.

وعلى هذا يكون مدعى الجواز مدعياً ومدعى اللزوم منكراً، إذ الأول يدّعي حق الترداد وارتفاع ملكية صاحبه برجوعه، والثاني ينكره والأصل معه. إلا أن يقال: إن ميزان الترافع هو مصب الدعوى من دون نظر إلى ما يترب عليها من الأثر، كان الترافع بينهما بالتداعي

المحكوم بالتحالف.

لكن لا مجال للمصير إلى ذلك، ضرورة أن الدعوى بلا أثر لا مساغ لترتيب الأثر عليها، ومع لحاظ الأثر لا يكونان متدعين، بل أحدهما مدّعٍ والآخر منكر.

نعم، لو فرص لكل من العنوانين أثر خاص يغاير أثر الآخر بالكلية، فالأمر بينهما بنحو التداعي لا مجاله.

قوله : «ويدل على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر: عموم قوله صلى الله عليه وآله: الناس مسلطون على أموالهم».

أي يدل على ذلك في خصوص الشبهة الحكمية، كما فيما نحن فيه أعني مسألة المعاطاة، وأما في الشبهة الموضوعية فالتمسك بهذا العموم ليس إلا تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

ثم إن الاستدلال بهذه الرواية ليس بعمومها الأزمانى والأحوالى (أى السلطنة على المال سواء قبل رجوع المالك الأول أو بعده) فإنه مع التمسك بأصالة عدم نفاذ رجوعه، واستصحاب بقاء ملك الآخذ، يرجع إلى ما تقدم، ولا يكون من الاستدلال بالرواية. ومع عدم التمسك بذلك يكون من باب الآخذ بالحكم مع عدم إحراز الموضوع، فإنه يشك في كونه مالاً مضافاً إلى صاحبه بإضافة الملكية.

بل الاستدلال بها بعمومها الاطلاقي بحسب جميع مراتب السلطنة، حيث إن العموم كذلك، يلازم عدم تأثير الرجوع،

ضرورة عدم اجتماعه مع سلطنة الغير على تملكه برجوعه.

لا يقال: إن السلطنة كذلك إنما هي في موضوع إضافة المال إلى صاحبه، والرجوع يوجب تبدل الموضوع، فلا تزاحم بينهما، كما لا يتزاحم الحاكم والمحموم، والوارد والمورود.

لأندفعه: بأن تبدل الموضوع لو كان، فهو في رتبة متأخرة عن الرجوع، وأما في مرتبة الرجوع فاضافة المال الى صاحبه محفوظة، ودليل السلطنة يلزمه عدم تأثير الرجوع.

قوله : «وبما ذكرنا تمسك المحقق رحمة الله في الشرائع على لزوم القرض بعد القبض . . .».

أي استدل على لزوم القرض بأن المقترض يملك ما قبضه، فله السلطنة عليه، وليس للمقترض الرجوع فيه.

قوله : «ومنه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه».

أقول: ما عثينا عليه روایتان إحداهما: (لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسه).

والآخرى: (لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله إلا بطيبة نفسه).

قوله : «فلا يحل التصرف فيه، ولا تملكه إلا بطيب نفس المالك».

أقول : يشكل الجمع بينهما، فإن حرمة التصرف حكم

تكليفي، وحرمة التملك حكم وضعبي، فلا بد من إرادة أحدهما. والظاهر أن يكون المراد هو الأول، كما ورد التصريح به في ما ورد عن الحجة عجل الله تعالى فرجه حيث قال: «لا يحل لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» فلا يدل على المطلوب.

اللهم إلا أن يقال: إن التقدير خلاف الأصل، وأن ظاهر إسناد عدم الحل إلى نفس المال هو أخذه بنحو التملك، لكن حينئذ لا دليل على تعين كونه هو المراد، فيتردّد بين الأمرين، ولا تبقى ساحة الاستدلال في البين.

والحاصل: أن الحلية وإن كان لمعناها اللغوي نحو من العموم بالإضافة إلى التصرف والتملك، لكن حيث وقعت في حيز الإنشاء - أي إنشاء نفيها - فإنما أن يكون المراد هو النفي التكليفي أو الوضعبي، لا هما معاً.

قوله: «ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

ملخص الاستدلال: تارة بالمستثنى، بتقريب حصر جواز الأكل المراد به جوازه بنحو التملك، في التجارة عن تراض، فلا يشمل الرجوع على ما بينه (قده). وأخرى: بالمستثنى منها، بتقريب أن أكل المال بنحو التملك من غير رضا مالكه أكل بالباطل، ولا يخلو ما ذكره (قده) من نظر، حيث إن ظاهر (لا تأكلوا أموالكم بينكم) هو المعاملة والمعاوضة، فالرجوع خارج عن موضوعه بالكلية، فلا يشمله منطوق النهي، ولا مفهوم الحصر.

فليتدبر .

قوله : «والتوهم المتقدم السابق جارٍ هنا» .

أقول : هكذا في النسخ المتداولة، والمعنى حينئذ : جريان التوهم مع دفعه ، فإنه يتوهّم أن حرمة أكل مال الغير إنما هي مع انحفاظ موضوعه ، فلا يدل على عدم جواز الرجوع والفسخ ، فإنّهما يرفعان الموضوع .

ويندفع بأن الأكل عبارة عن الأعم من التصرف والتملك بأي سبب كان .

وقال شيخنا الأستاذ الأصفهاني قدس سره : إن في بعض النسخ المصححة لبعض الأجلة إن العبارة (غير جارٍ هيئنا) .

أقول : الظاهر أنه كذلك ، ويشهد عليه تعلييل المصنف (قده) بقوله : «لأن حصر مجوز الأكل في التجارة . . . » فإن انحصر جواز الأكل بنحو التملك في التجارة عن تراضٍ يدل على عدم جوازه بالرجوع والفسخ ، فلا مجال لجريان التوهم .

هذا كله مع قطع النظر عما أشكّلنا على الاستدلال آنفاً .

قوله : «مثل قوله عليه السلام : البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»<sup>(۱)</sup> .

أقول : وكان الأولى أن يستدل بما في ذيل بعض روایات خيار المجلس من قوله (ص) : «إذا افترقا فقد وجب البيع» .

---

(۱) الوسائل - باب ۱ من أبواب الخيار ، الحديث ۱

والظاهر أن غرضه (قده) من الاستدلال بما ذكره، هو أنه يدل على اقتضاء البيع في حد نفسه للزرم، وإنما الخيار محدود بعدم الافتراق. ويمكن أن يشكل عليه بأن الترارد في المجلس في المعاطاة ليس من أجل حل العقد حتى يصدق عليه الخيار.

قوله : «وقد يستدلّ أيضاً بعموم قوله تعالى : ﴿أُوفوا بالعقود﴾ بناءً على أن العقد مطلق العهد، كما في صحيحه عبدالله بن سنان». .

أقول: وعن تفسير القمي عن الصادق عليه السلام: «أي بالعهود» وربما يشهد على ذلك إسناد الوفاء، فإنه يلائم العهد. وقد استعمل فيه كثيراً كما في قوله تعالى: «أُوفوا بعهْدِي أُوفِ بعَهْدِكُمْ»<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: «أُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: «بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقِيَ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: «وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا»<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى: «وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك.

تحقيق الكلام في قوله: (إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام)  
روى الشيخ الطوسي بسنده عن خالد بن النجيج<sup>(٦)</sup> قال:

(١) سورة البقرة / ٤٠ .

(٢) سورة النحل / ٩١ .

(٣) سورة آل عمران / ٧٦ .

(٤) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٥) سورة التوبة / ١١١ .

(٦) كما عن العلامة في (إيضاح الاشتباه)، على نقل المامقاني قده.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني، ويقول: اشتري لي هذا الثوب وأربحك كذا وكذا<sup>(١)</sup>، فقال عليه السلام: أليس إن شاء أخذ، إن شاء ترك؟ قلت: بل<sup>(٢)</sup>، قال: لا بأس، إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الصحاح: عن يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل، قال لي: اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة، وبعنهما أربحك فيها كذا وكذا. قال: لا بأس بذلك إشتراها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها».

قوله: «إن هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجودهاً».

أراد بقطع النظر أن يتسع المجال لذكر الاحتمالات التي منها كون المراد هو اللفظ، وإن الصدر قرينة صريحة على أن المراد من الكلام هو الكلام المعجمي، لا مجرد القول والتلفظ. ولأجله سيأتي منه استظهاره لعدم إرادة المعنى الأول.

ثم إن الوجوه التي ذكرها أربعة:

(١) الظاهر أنه ليس توكيلاً في الشراء، وإنما قال: ولك كذا وكذا، أو آجرت عملك كذا وكذا، بل المراد: اشتري بداعي أن تبيعه لي، مع الاسترباح بكل ذلك.

(٢) كأنَّ كلام الرجل يحتمل أمرين: أحدهما. أن يكون الأمر بالاشتراء كنایة عن قبول البيع فعلاً، بحيث يكون ملزمًا بأحدهذه، وعليه يكون ذلك شراء ما ليس عند البائع، وفيه بأس. ثانيةهما: الأمر به بنحو السؤال والمقاومة، بحيث يكون له الاختيار في الأخذ والترك.

(٣) الوسائل - باب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

١ - حصر الحلية والحرمة في اللفظ المتعدد الذي يدل أحدهما على الحرمة والأخر على الحلية وتكون الدلالة إما بالطابقة، بأن يقول: حللت لك مالي أو حرّمته ، أو بالالتزام بأن يقول: بعتك هذا أو فسخت بحق الخيار، ونحو ذلك.

٢ - حصر الحلية والحرمة في الكلام المتعدد بماليه من المضمون المتعدد، أي بعض المضامين المؤدّاة بالكلام محّرم وبعضها محلّ، كما في الحديث: أن لا يقول الزارع لصاحبه: ثلث للبذر، وثلث للبقر، أي والباقي لك، فإنه يحرم الكلام، بل يقول: أنا أزرع هذه الأرض، ولك الثلث أو النصف بأن يشتريك في الزراعة، ويكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر الزرع والبذور والبقر وغير ذلك من مقدمات زرعه .

وكما مثل المصنف بأن التسلیط على البعض مدة معينة، تارة يكون بقولها: ملّكتك بُضعى، أو سلطتك عليه، أو آجرتك فلا يحلّ، وأخرى تقول: متّعك نفسي فيحلّ.

٣ - حصر الحلية والحرمة في الكلام الواحد، إما باعتبار وجوده وعدمه، فيكون وجوده محلّاً وعدمه محّرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله وغير محله، فيحلّ في محله، ويحرم في غير محله .

٤ - أن يراد من الكلام المحلّ خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحّرم إيجاب البيع وإيقاعه .  
والظاهر أن المعنى الثالث يتضمن قسمين: أحدهما من حيث

الوجود والعدم، والأخر من حيث الم محل وعدم الم محل.

أما الأول فمثاله: أن الأذن يحلّ التصرف في مال، وعدهمه يحرّم. أو عدم تسمية البذر والبقر في المزارعة يحلّ، وتسميتهم تحرّم.

وأما الثاني: فالعقد على الخلية يحلّ ، وعلى المعتمدة يحرّم وهكذا.

وربما يراد في الثالث - في قسمه الأول - أن الكلام إذا استجتمع الشرایط يحلّ وإلا فلا يحلّ ، والحرمة حينئذ وإن كانت لأجل سببها، لكن حيث ارتفاع السبب بالكلام، فعدمه ينسب إليه التحرير.

وعن الفيض في (الوافي): أن الكلام - وهو إيجاب البيع - إنما يحلّ نفياً ويحرم إثباتاً في بيع ما ليس عنده.

ونعود فنلخّص المعاني الأربع بما يأتي :-

١ - الكلام بماليه من معنى التحليل والتحرير، أي كلامان.

٢ - الكلام بماليه من المضمون، أي مضمونان وكلامان.

٣ - كلام واحد، والاختلاف تارة من حيث وجوده وعدمه، وأخرى من حيث وقوعه في محله.

٤ - سنخان من الكلام: أحدهما المقاولة، والأخر إيجاب البيع.

وهنا يعني خامس من العلامة الأخوند وصاحب الجواهر

حيث قال بعد كلام له: «وعليه يحمل قوله عليه السلام: (إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام) على معنى إرادة التحليل التابع للملك الذي من شخص إلى آخر، فيحل لكل واحد ما كان حراماً عليه، ويحرم على كل واحد منها ما كان حلالاً له، لزوال ملك وحصول آخر». (الجواهر ٢٢ / ٢١٧).

وارتضاه شيخنا الأستاذ، وهو إنكalam الواحد أي ايجاب البيع، والاختلاف بالإضافة إلى البائع والمشتري فيما انتقل اليهما وعنهما.

مناقشة هذه الوجوه:

يتوجه على المعنى الأول ما ذكره الشيخ الأنباري قدس سره، وهو أمران:

أحدهما: أن لا يكون جواباً عن السؤال، فإن حصر المحلول والمحرم في اللفظ أي ربط له بما يسألة من شراء ما لا يملكه البائع؟

مضافاً إلى أن الجملتين بمثابة التعليل، وعلة عدم جواز بيع ما ليس عنده وعدم جواز شرائه ليس هو انحصر المحلول والمحرم في اللفظ.

ثانيهما: تخصيص الأكثر، فإن الحلية بالحيازة، وبالذكية، وبالتعاطي عند الجميع، وبالهدية، وبالضيافة، والسفر محل لأنفطار الصيام، والحضر محروم له، وذهب الثلين بحل العصير، والغليان يحرمه إلى غير ذلك.

ويتجه على المعنى الثاني ما أشكل به الشيخ الأنصاري قدس سره: أنه ليس هناك مقصود واحد حتى إذا أنشئ بمضمون يحلل، وبمضمون آخر يحرم.

بل هو البيع قبل التملك والبيع بعده. نعم في المزارعة يتاتي ذلك، وبالجملة ليس هناك مضمونان يُنشأان، بل الانشاء للبيع وعدمه

نعم، يمكن التعبير مع عدم إرادة وحدة المقصود، أي إن كان قول الرجل: اشتري لي هذا بنحو يمنع عن اختياره في الأخذ والترك فهو محّرم، وإن كان بنحو لا يمنع عنه فهو محلل.

إلا أن يقال: إن ذلك مسامحة في إسناد الحلية، فإنها ببقاء المال على ملك صاحبه لا بالكلام.

والشيخ الأنصاري يختار الثالث بقسمه الأول، أي من حيث الوجود وعدم، أي الكلام الموجب للالتزام بالبيع يحرّم وعدمه . حيث إنه مقاولة - يحلل. وهذا المعنى، وإن اختاره الفيض حيث قال: (الكلام هو ايجاب البيع إنما يحلل نفيًا، ويحرّم إثباتًا في بيع ما ليس عنده) لكن يشكل عليه بأنه إذا أُسنَد محمول ثبوتي على الموضوع، فمعناه وجود الموضوع، إذ القضية الحقيقة ما أُسنَد فيها الموضوع بلحاظ إضافة الوجود.  
نعم هو صرف الوجود<sup>(١)</sup>.

---

(١) والذي نراه - بمناسبة مورد السؤال وصدر الرواية - أن الكلام هو القول المشتمل على النسبة الحكمية بنحو البت والجزم، والحرمة والحلية وضعبيتان ، أي القول هكذا يفسد إن كان قبل الشراء، ويصح أن كان بعده، وحيث أنه مخير في الأخذ والترك، فيكشف عن عدم إقدامه على أمر فاسد، فلا بأس.

فالمسند اليه هو الكلام بالحمل الشائع، ولا معنى لإرادة العدم.

ولو اختار الشيخ القسم الثاني من الثالث كان أولى من هذا. هذا مضافاً إلى المسامحة في الأسناد إلى العدم، فإن عدم ثبوت المحرّم ليس هو السبب للحلية، بل الحلية مستندة إلى سبب نفسها، وكذا عدم ثبوت المحلّل ليس سبباً للحرمة بل الحرمة مستندة إلى سبب نفسها.

ومن هنا ظهر أن القسم الثاني من الثالث أيضاً غير تام، أي مبني على المسامحة في أغلب الموارد، فلا كليّة له، فإنه فيما يقع في محله يحلّ، وإذا لم يقع ليس هو السبب للحرمة، بل لعدم واجديّة السبب لشرطه وعدم استجماعه للشريائط.

نعم، ربما يكون مؤثراً في الحرمة كالعقد على المعتدة، أو ذات البعل، أو في حال الاحرام.

ثم إن الظاهر بمقتضى صدر الرواية ومواردها أن المراد من الكلام هو إنشاء التملّك والبيع بنحو البت والجزم، والتعبير بالكلام بلحاظ القول المشتمل على النسبة الحكمية والإبرام والإثبات، أي الجزم بالتحقق أو التحقيق، وأنه حيث يتخير في الأخذ والترك، يكشف عن عدم تحقق الكلام المبرم المحقق لمضمونه، فكأنّ الجواب: أنه إذا لم يكن إنشاء أمر وإثباته وتحقيقه، فلا بأس حيث إنه لا كلام في البين، والكلام هو الذي فيه اقتضاء الحلية والحرمة، ويوجب حلية تصرف أحدهما في

المتقل اليه وحرمة تصرفه فيما انتقل عنه<sup>(١)</sup>. أو أن الكلام هو الذي تترتب عليه الصحة والفساد من حيث وقوعه في محله شرعاً، أو عدم وقوعه كذلك، أو من حيث مضمونه كما في المزارعة، أو أن الانشاء الجدي تارة يؤثر في الحلية كالنكاح، وأخرى في الحرمة كالطلاق والظهار، ولا كلام في البين حتى يترتب عليه الفساد من حيث كونه بيع ما ليس عنده.

وعلى كل تقدير بعد أن لم يكن المعنى الأول مقصوداً من الرواية، فلا يمكن الاستشهاد بها على عدم صحة المعاطاة أو عدم لزومها.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «نعم، يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه آخر...».

أقول : استدراكه مبني على ما استظهره من إرادة المعنى الثالث، أي الوجود والعدم، وإلا فعلى ما ذكرنا يكون الكلام كناية عن الانشاء الموجب للتحقق، سواء كان باللفظ أو بغيره، لكن يتوجه عليه أولاً : ما ذكره من عدم مناسبة المورد.

وثانياً : إن الحصر ليس على إطلاقه حتى يفيد ما ذكره، بل عدم الكلام في قبال وجوده في مثل المورد أو الكلام في قبال المقاولة أي المعنى الرابع، فالحصر إضافي .

---

(١) ربما يشكل ذلك بأنه على هذا كان الأولى في التعبير أن يقال: إنما الكلام يحرّم ويحلّ، لا إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام، فإن ظاهره تعدد الكلام، إلا أن يقال: أن المعرفة إذا أعيدت كانت هي الأولى.

قوله : « فتأمل ». .

أقوله : لعله ناظر إلى ما ذكره من عدم إمكان المعاطاة ، فإن مال الغير يمكن أن يعطيه غيره بالظفر به ، أو أنه لا تتحصر المعاطاة في إعطاء المثمن ، بل يتحقق بإعطاء الثمن ، كما يأتي في التنبية الثاني للمعاطاة ، حيث يقول : « كان دفع الثمن اشتراء وأخذه بيع المثمن به ».

قوله : « وكيف كان فلا تخلو الرواية عن إشعار أو ظهور ». .  
أقول : كيف ذلك مع تعدد الاحتمالات؟ بل كونها أجنبية ، والإشعار ليس بدليل ، بل يمكن نفي الإشعار .

## ﴿نبهات المعاطاة﴾

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «وينبغي التنبية على أمور».

هل تعتبر شروط البيع في المعاطاة؟

التنبيه الأول في البحث عن أن الشروط المعتبرة شرعاً في البيع<sup>(١)</sup> هل هي معتبرة في المعاطاة أم لا؟

وملخص الكلام: أن المعاطاة إن كانت هي التي يقصد المتعاطيان فيها الإباحة - كما تقدم عن صاحب الجواهر (قده) - فلا شبهة في عدم اعتبار شيء من شروط البيع فيها، لخروجها عنه موضوعاً، وحينئذ فلو شك في إفادتها للاباحة شرعاً يكفي في إثبات ذلك دليل السلطنة.

وإن كانت هي التي يقصد فيها التملك والبيع فهنالك محتملات أربعة:-

أحدها: اعتبار جميع الشروط، سواء قلنا بأنها تفيد الملك أو الإباحة، سواء كان دليلاً الشرط هو النص أو الاجماع.

---

(١) مثل معلومية العوصين، والقبض في الصرف، والسلم، ومعلومية الكيل والوزن، إلى غير ذلك، ومثل الشروط أحکام البيع من خيار الحيوان والمجلس، وغير ذلك مما يشك في جريانه في المعاطاة.

ثانيها : عدم اعتبارها مطلقاً .

ثالثها : اعتبارها على تقدير القول بالملكية شرعاً، وعدهم على تقدير القول بالإباحة .

رابعها : ما أشار إليه الشيخ الأنصاري في ذيل كلامه بقوله : «ويمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص ، فيحمل على العرفي وإن لم يفده عند الشارع إلا الإباحة وبين ما ثبت بالإجماع على اعتباره في البيع . . . ». وحاصله الأخذ باطلاق النص وبالمتيقن من الدليل الليبي .

#### مناقشة الاحتمالات :

أما الاحتمال الأول : فقد حكم الشيخ الأنصاري بأنه لا يخلو عن قوة وحاصل ما استدل به على ذلك ، هو أن ترتب الأثر شرعاً على المعاطاة - سواء كان هو الملكية أو الإباحة - يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه في الفاقدة للشروط المعتبرة في البيع ، والأصل عدمه .

أقول : من الأدلة القوية على صحة المعاطاة وإفادتها للملك شرعاً : السيرة العقلائية المنتهية إلى زمان المعصوم عليه السلام ، مع عدم الردع عنها ، والظاهر أن هذه السيرة لا تختص بالمعاطاة الواحدة لجميع شروط البيع ، بل هي قائمة على الفاقدة لبعضها ، لا سيما الفاقدة لما اعتبره الأجماع ، فمقتضى القاعدة عدم اعتبار ما كان دليلاً للإجماع .

بل لو ثبت قيام السيرة في المعاطاة على خلاف ما دل عليه عموم النص ، كانت مخصصة له ، وكانت التبيحة اختصاص اعتباره في البيوع القولية ، لا سيما بالنظر إلى كون المعاطاة بيعاً جائزاً .

وأما الاحتمال الثاني : فتقريب المصير إليه أن أدلة اعتبار الشروط لا تشمل المعاطاة ، فإنها - على القول بالإباحة - ليست بيعاً ، لعدم كونها ناقلة للملك شرعاً ، وقدر المتعاطفين ذلك لا أثر له ، فلا موضوع لأدلة الشروط .

وأما على القول بالملك ، فهي وإن كانت بيعاً شرعاً وعرفاً ، إلا أن تلك الأدلة منصرفة إلى ما كان بيعاً لازماً ، فلا تعم المعاطاة ، ولو تنزلنا عن الإنصراف فلا أقل من الاجمال ، وعدم كونها بحيث تشمل مثل المعاطاة .

وفيه : أن موضوع تلك الأدلة هو البيع من دون تقييد بأن يكون سببه القول أو الفعل ، فلا وجه للإنصراف وعدم شمول الإطلاق .

ولا يتوهם الانصراف من حيث غلبة الاستعمال ، أو من حيث غلبة التحقق في الخارج .

لاندفاع ذلك كما هو واضح ، ويتبين ما ذكرناه بالنظر إلى ما تقدم من الشيخ الأنباري نفسه ، من أن اللزوم والجواز هما من أحكام السبب ، وعليه كيف يمكن دعوى الانصراف في المسبب ؟

وأما الاحتمال الثالث : فحاصل ما استشهد به أن المعاطاة على القول بأنها لا تفيد الملك شرعاً ، ليست بيعاً في نظر

الشارع، فأدلة اعتبار الشروط لا تشملها، وكونها في نظر العرف بيعاً لا أثر له، فإن من يعتبر أمراً في شيء إنما ينوط بما يراه هو، لا بما يراه غيره، فدليل الشرط يختص بما يراه الشارع بيعاً.

وأما على القول بافادتها الملك فهي بيع شرعاً وعرفاً، فاطلاق الأدلة قاضٍ باعتبار شروط البيع فيها ولا وجه لدعوى الانصراف ونحوه.

قلت : دليل الشروط ما كان منه لبياً، ليس له اطلاق وما كان لفظياً لا بد من تقييده بالسيرة إذا كانت قائمة على المعاطاة الفاقدة لبعض الشروط.

وأما الاحتمال الرابع : فحاصل ما يستشهد به هو أن ما ثبت من الشروط بالدليل اللفظي فهو على إطلاقه يعم المعاطاة، وما ثبت منها بالاجماع فلا يعمّها، لأنه دليل لبي والمتيقن منه هو اعتباره في البيع اللازم دون مثل المعاطاة.

قلت : المعاطاة التي يقصد المتعاطيان فيها الإباحة - كما قال به صاحب الجواهر - خارجة عن موضوع البحث، وأما المعاطاة المقصود بها الملك على قول المشهور: (وهي إفادتها الإباحة) فأدلة اعتبار الشرط من النص والإجماع لا تشمله.

والقول بأن الموضوع هو البيع العرفي لا مجال له، فإنه بعد أن لم تكن - بما هو بيع عرفي - ممضاة ، لا وجه للمصير إلى اعتبار الشروط، وموضوعها البيع، ولا يعقل شموله لما لا يراه المعتبر لها بيعاً.

قال في (الجواهر): «ومن الغريب أن بعض مشايخنا اختار ذلك (أي كونها معاوضة مستقلة) في المعاطاة مطلقاً بعد أن اختار افادتها الملك، قال: وهل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها، فتجري فيها شرائطها وأحكامها؟ الظاهر من جماعة اختيار ذلك... والأقوى أنها قسم آخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة، ويلزم فيها ما يلزم فيها، فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل أو موزون، من غير اعتبار مكيال وميزان، وينحو ذلك جرت عادة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وناقش صاحب الجواهر ذلك، ثم قال: «نعم قد تُسلّم (أي السيرة) في بعض أفراد الجهة، فيختص الحكم به دون غيره، مع فرض كونها سيرة معتمدة بها، لا أنها سيرة عوام يتسامرون في الشرع وأحكامه»<sup>(٢)</sup>.

### تحريم الربا في المعاطاة:

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «وبما ذكرناه يظهر وجه تحريم الربا فيه أيضاً، وإن خصصنا الحكم بالبيع».

أ – أما على القول بأنها بيع عرفاً وشرعًا فلا اشكال فيه، سواء قلنا بما يقول المتأخرون، أو بما قال الشهيدان من أنها جزء سبب، واختاره الآخوند.

(١) الجواهر ج ٢٢ ص ٢٢٨.

(٢) الجواهر ج ٢٢ ص ٢٢٩.

ب - وأما على القول بأنها معاوضة مستقلة، فيتبع قول المشهور من جريان الربا في كل معاوضة كما عن الشيخ، والمحقق في (كتاب الغصب)؟

أو يختص بالبيع، كما عن ابن إدريس والعلامة في (الارشاد)؟

ويدل على المشهور آية ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ والربا هي الزيادة على رأس المال كما قاله الراغب وغيره.

وفي الروايات، في (التهذيب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن على بن أبي طالب (ع) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير، لأن تمر المدينة أجودهما، ولم يكن يكره الحلال».

وسئل الصادق عليه السلام: «أيجوز قفيز من حنطة، بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل».

وفي صحيح الحلبى: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيها زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

ج - وأما على القول بأنها تفيد الإباحة فقد ذهب الشيخ الأنصاري إلى أن الظاهر التحريم، لأنها معاوضة عرفية، وإن لم تفد الملك.

أقول : التحريم في الربا وضعيف وتکلفي ، أما الوضعی فلا يتأتى على القول بعدم افاده المعاطاة الملك، فإنها على هذا القول بيع فاسد، فيبقى التحريم التکلیفی ، وهو لا يعقل أن يكون في

التبسيب الى الملكية الشرعية، فإنها غير حاصلة، فيكون الحاصل التحرير التكليفي للملك بحسب قصده، وإن لم يترتب عليه مقصوده.

وأما على القول بأن مقصود المتعاطيين إنشاء الإباحة فقد قال الشيخ الأنصاري في ذلك: «فلا يبعد أيضاً جريان الربا، لكونها معاوضة عرفاً، فتأمل».

أشار بالتأمل الى أن الربا إما في البيع، أو في المعاوضة الملكية. أما المعاوضة الإباحية فخارجة.

هل يجري الخيار في المعاطاة؟

قال الشيخ الأنصاري: «وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم، فيمكن نفيه على المشهور لأنها جائزة عندهم فلا معنى للخيار».

أقول : يبغي تفصيل الكلام في المقام، فنقول: أ - المعاطاة إن قصد بها المتعاطيان إنشاء الإباحة - كما ذكره صاحب الجواهر - فلا موهم لجريان الخيار فيها أصلاً، لا الخيارات المختصة بالبيع، ولا الجارية في مطلق المعاوضة، فإنها إنما تجري في المعاوضة الملكية، دون الإباحة التي ليست فيها شائبة التمليك، حتى في قصد المتعاطيين.

ب - وإن قصد بها البيع والتمليك، فهناك أقوال:

أحدها : إنها بيع فاسد لا تؤثر في الملك أصلاً، وإنما

تترتب عليها الإباحة شرعاً.

وأما الملكية فهي أثر للتصرف الناقل أو التلف، وعلى هذا القول أيضاً لا مجال لجريان الخيار أصلاً، حتى ما يعم كل معاوضة تملكية، كما هو واضح.

ولا يتوجه جريانه من حين حصول الملكية، فإن التصرف والتلف سبب مستقل، لا بيع ولا معاوضة.

لا يقال: إن المعاطاة، وإن لم تفدى الملك لكنها بيع عرفي، وموضع الخيار شرعاً هو ما يراه العرف بيعاً ومعاوضة.

لاندفاعة: بما تقدم من أن كل حاكم بحكم إنما يرتبه على ما يراه موضوعاً، لا ما يراه غيره كذلك، وليس ذلك من قبيل الإمضاء الذي كان موضوعه ما يتداوله العرف.

ثانية: إنها معاوضة تملكية مستقلة، وعليه لا تجري الخيارات المختصة بالبيع، وإنما يجري ما يعم كل معاوضة.

ثالثها: إنها تفيد الملك بشرط حصول التصرف الناقل أو التلف، فهي بيع إنشائي ويكون بيعاً فعلياً بعد حصول الشرط، وأما قبله فيباح التصرف.

ولعل هذا المعنى هو مراد المصنف (قده) من قوله: «وإن قلنا بأفاده الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقاً، بناء على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم»<sup>(١)</sup>، ولعل المراد منه ما سيأتي، مما

---

(١) ويحتمل أن المقصود صيرورتها بيعاً لازماً بعد حصول اللزوم، بسبب الملزمات، فيكون قبله بيعاً جائزاً، لكن هذا يرجع إلى ما سنذكره إن شاء الله في قولنا: رابعها.

سيذكره عن الشهيد الثاني من قوله: «اللهم إلا أن يجعل المعاطاة جزء السبب، والتلف تمامه»، وقد اختار ذلك العلامة الخراساني، ونظره بالقبض في الصرف والسلم . والظاهر أن المراد من جزء السبب هو جزء العلة التامة، بأن تكون المعاطاة مقتضية، والتلف - وكذا التصرف الناقل - شرطاً، وكيف كان يشكل جريان الخيار قبل اللزوم، حتى ما كان بشرطه، بل لا معنى له، لمكان لزوم اللغوية على ما سيأتي في رابع الأقوال.

نعم لا بأس به بعد اللزوم، فيما لم يكن التصرف أو التلف مسقطاً له .

### هل تتحقق المعاطاة بالاعطاء من جانب واحد؟

قال الشيخ الأنصاري: «الأمر الثاني: أن المتيقن من مورد المعاطة هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين، فالملك أو الإباحة في كل منهما بالاعطاء ، فلو حصل الإعطاء من جانب واحد...».

### ذكر المصتّف قدس سره صوراً أربعة:

الصورة الأولى: أن يكون الإعطاء من الطرفين . وحكم بأنه المتيقن من مورد المعاطة، وفرع عليه بأنه لو حصل من جانب واحد لم تتحقق المعاوضة ولا الإباحة رأساً، وعلمه بأن كلاً من العوضيين ملك أو مباح في مقابل ملكية الآخر أو إباحته .

أقول: هذه الملكية أو الإباحة تحصل بقبول الطرف الآخر، وذلك يتحقق بأخذه للمعطى بقصد القبول، كما يتضح فيما

سنذكره إن شاء الله تعالى .

وربما يتوهم : أن هيئة المعاطاة تقضي صدور العطاء من الاثنين . وفيه : إن هيئة المفاعة موضعه لصدور المبدأ من الفاعل بالإضافة إلى شخص أو إلى جهة بنحو الاهتمام بشأنه ، سواء صدر المبدأ من فاعل آخر أولاً ، بخلاف هيئة التفاعل فإنها التي تفيد الصدور من الاثنين ، ولذا يقال : تضارب زيد وعمرو ، أو هما تضاربا ، بخلاف صيغة ( ضارب ) فلا يقال : ضارب زيد وعمراً ، أوهما ضاربا ، وإنما يقال : ضارب زيد عمراً . والدليل على ما ذكرناه كثرة الاستعمال مع عدم قابلية المبدأ لصدوره من اثنين ، أو مع عدم صدوره منه ، وإن كان قابلاً كما في قوله تعالى : « كيف يواري سوأة أخيه » وقوله تعالى : « يراغون الناس » ونحو ذلك . وتقول : خاطب القوم ، وطالع الكتاب ، وعاون صديقه . . . إلى غير ذلك من النظائر في الكلمات الفصيحة .

ثم إن صورة المعاطاة من الطرفين على ثلاثة أقسام :

الأول : أن لا يكون الثمن مشخصاً في الخارج ، كخصوص هذه الدرام مثلاً ، ويكون بينهما الاعطاء والأخذ بقصد التملك والتملك على ما تبانيا عليه من الثمن ، ثم يحضره المشتري ويعطيه ، فالإيجاب والقبول بذلك الاعطاء والأخذ ، وإنما يكون إعطاء الثمن أداء لما في الذمة ، فإن العوض بعد أن لم يكن مشخصاً ، فلا محالة هو الكلي في الذمة .

الثاني : أن يكون الثمن مشخصاً ومعيناً في الخارج ، ويكون اعطاؤه تسليماً للعوض بعد أن تمت المعاملة بينهما إيجاباً وقبولاً

بإعطاء المتعاق وأخذه.

الثالث : أن يكون أخذ المشتري لا بعنوان القبول والتملك، بل مجرد التناول ليكون مقدمة لقبوله بإعطاء الثمن.

وهذا أيضاً يمكن أن يجعل من المعاطة، وإن كان يشبه أن يكون الإعطاء بمثابة الإيجابين، لكنه ليس كذلك، فإنه يعطيه بعنوان العوضية فلا يكون إيجاباً للتمليك مستقلاً.

الصورة الثانية: أن يكون الإعطاء من جانب واحد، وهذا أيضاً على ثلاثة أقسام، فإما أن يكون نسيئة والثمن في ذمة المشتري إلى الأجل المضروب، فالبيع - إيجاباً وقبولاً - بإعطاء المتعاق وأخذه، وإما أن يكون سلفاً، وإيجابه من المشتري بإعطائه للثمن، فيكون أخذه قبولاً من البائع ويستقر المسلم فيه في ذمته، وإما أن يكون سلماً، وإيجابه من البائع على النمط الذي ذكره المصنف من أن يكون إعطاء الثمن اشتراء وأخذه بيعاً للمثمن به، فيحصل الإيجاب والقبول الفعليان بفعل واحد في زمان واحد.

أقول: صحة هذا القسم في غاية الاشكال، ضرورة أنه لم يصدر من البائع إنشاء التملك لا قولاً ولا فعلاً، فلا إيجاب منه.

نعم، دلت قرينة الحال على عزمه النفسي، لكن ليس العزم على التملك بيعاً ما لم يبرز إلى مقام الفعلية بإنشائه، وإن انكشف بأي كاشف سوى القول وال فعل.

تنبيه: لو كان الثمن عند البائع أمانة ونحوها فأعطي المثمن

بعوض ما عنده، تم الإيجاب والقبول بالاعطاء والأخذ، وكان الثمن مقبوضاً.

أما لو كان المثمن عند المشتري، كما لو كان مستأجراً للدار مثلاً، وأراد شرائها وأعطى الثمن للملك، فيجري فيه ما ذكره المصنف، وما أشكلنا عليه.

نعم، ربما يمكن في مثل العارية، والوديعة ونحوهما أن يقال: إن ابقاءه لدى المشتري فعل من البائع، وتحقق به المعاطة وإيجابها.

الصورة الثالثة: أن يكتفي بمجرد الوصول والإيصال، كوضع الفلوس في المكان المعد له، والتصرف في المtau مع غيبة مالكه، كما في الأمثلة التي ذكرها المصنف وغيرها، فإنه ربما يدعى أن المعيار في المعاملة وصول العوضين أو أحدهما مع الرضا من الطرفين.

أقول: لو ادعى الرضا بالتصرف والإباحة المالكية فذلك وجه وجيه، وأما حصول الملكية وتحقق البيع ففي غاية الاشكال، ضرورة أن الانشاء - كما تقدم آنفاً - يتوقف على واحد من القول والفعل، وليس من ناحية البائع شيء من ذلك، ومجرد الرضا بالتمليك واستشكافه بالقرائن ليس من مقوله البيع.

نعم، ربما يمكن أن يقال: إن صاحب المtau، حيث جعله في معرض أن يتناوله من يضع الفلوس مكانه، فقد أذن له أن يبيعه من نفسه، ويقبله، فأخذه المtau إيجاب للبيع عن قبل

المالك، ووضع الفلوس قبوله لنفسه.

أو يقال: إن وضع المتاع في ذلك المكان إنشاء لبيعه من كل من يأخذه ويضع الفلوس، ويتعين هذا الكلي في شخص الأخذ، ويكون أخذه أو وضعه الفلوس قبولاً، ويصار إلى صحة ذلك بأنه لا يشترط في المعاطة ما يشترط في البيع القولي.

أقول : إن قامت السيرة على حصول الملكية في مثل ذلك فهو، وإلا فلا محicus من المصير إلى الإباحة الملكية.

وأما إثبات الإباحة الشرعية - مستقلاً وتعبداً - مع عدم قيام السيرة فلا وجه له أصلاً.

الصورة الرابعة: أن لا يكون هناك إعطاء وأخذ، ولا وصول وإيصال، فيتقاولان على مبادلة شيء بشيء من غير إيصال، والمصنف لم يستبعد صحته مع صدق البيع عليه.

واحتمل شيخنا الأستاذ وجهاً خامساً، وهو أن يكون مال كل منهما تحت يد الآخر، ويتسببان إلى التملك والتملك، بإبقاء المال على ما هو عليه.

### نظرة في هذه الصور:

أما الصورة الأولى: وهي التعاطي من الطرفين فإما أن لا يكون الشمن معيناً في الخارج، أو يكون معيناً، فعلى الأول: يكون الاعطاء تمليكاً بالعوض والأخذ تملكاً له كذلك، وذلك هو القبول، ويكون ما في الذمة عوضاً، وما يدفعه - ولو نقداً - وفاء لذلك.

وعلى الثاني سواء كان الإعطاءان متعاقبين ، أو كانا دفعه ، فإن كان المشتري قصد - بأخذه - التملك فهو قبول ، وما يعطيه تسليم لما جعله عوضاً .

وإن كان المشتري لم يقصد - بأخذه - التملك بالعوض ، بل كان أخذه تناولاً خارجياً يتقوم به الاعطاء ، وكان بمثابة المخاطب في كاف بعتك ، فحينئذ إن قصد باعطائه الثمن الدلالة على التملك بالعوض ، كان قبولاً ، وإن قصد به التملك في قبال تملك صاحبه ، فهناك تملكان لا تملك وتملك ، وايجاب وقبول .

وأما الصورة الثانية: فالإعطاء من جانب واحد فقط إما أن يكون نسيئة أو سلماً ، والأول لا ضير فيه ، ضرورة أن المعطى يوجب ، والأخذ يقبل ، والثمن في ذمته مشروط بأجله .

وأما الثاني: فإن كان اعطاء الثمن إسلاماً وإيجاباً من المشتري ، فلا بأس به ، فإنه يُسلفه على المتعاق في ذمة صاحبه ، وهو بأخذ الثمن يكون قابلاً ، وإن كان بقبول من المشتري فلا ايجاب من البائع - لا قوله ، ولا فعلًا -

وما حكم به المصنف (قده) من أن أخذ البائع يكون بيعاً.

فيه : أن كونه كذلك ، إنما يكون بقرينة الحال ، لا باللفظ ولا بالفعل ، والحال أن إنشاء التملك لا بدّ من أن يكون بأحد الأمرين ، لا بالقرينة الكاشفة عن القصد المفضي من دون فعلية الإنشاء .

وأما الصورة الثالثة، وهي الالكتفاء بمجرد الوصول والايصال، كما إذا كتب صاحب الأمتعة على كل منها سعره وجعلها في المعرض، فيجيء المشتري ويوضع السعر ويأخذ المتعاقب الذي يريده، وإنهما المعيار مع الرضا من الطرفين كما ربما يدعى ذلك.

أقول : هذا الإدعاء على مسلك القائلين بالاباحة يمكن تمشيه، فإن ما ذكر تصرف بالرضا بإباحة مالكية وشرعية، بل هذا أولى بالصحة، فإن الاباحة مع قصد المتعاطفين التمليل يشكل فيها دعوى الاباحة المالكية إلا بتكلف وتعسف.

وأما على مسلك القائلين بالملك، وأن المعطاة بيع، فالظاهر عدم كون ذلك بيعاً، إذ البيع هو إنشاء تملك عين بعوض، وما يرافق ذلك، والإنشاء لا يتحقق بمجرد الوصول والايصال، لا سيما إذا كان ذلك بواسطة الصغير أو الحيوان، بل لا بد فيه من قول أو فعل يتحقق به، لا مجرد الدلالة والكشف عن القصد، وليس في البين ذلك.

إلا أن يقال: إن صاحب المتعاقب قد أذن في أن يتصدى المشتري كلا طرفي المعاملة والبيع، فهو بأخذته يبيعه من قبل المالك، وبوضعه الفلوس يقبل البيع

أو يقال: لا يشترط في المعطاة ما هو شرط في المعاملة القولية، فصاحب المتعاقب - بوضعه - ينشئ البيع من كل من يريده، وإبقاءه إلى حين مجيء المشتري عبارة عن بيعه إياه، وأخذته من المشتري أو وضعه الفلوس هو قبوله إياه وبالجملة: إن

كانت السيرة جارية على حصول الملكية فهي متبعة، وإن إباحتة  
محضة، أي الرضا بالتصرف.

وأما الصورة الرابعة: فهي على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يكون المتع أمانة عند المشتري فيتقاولان، ثم  
يعطى ما تقروا على ثمنيته، وهذا على قول المصنف بيع، فإن  
إعطاء الثمن اشتراء وأخذه بيع.

قال المصنف: «لو كان المُعطى هو الثمن كان دفعه اشتراء،  
وأخذه بيعاً للمثمن به، فيحصل الإيجاب والقبول الفعليان بفعل  
واحد في زمان واحد».

لكن يشكل عليه بأن الدال على إنشاء التمليل حينئذ، هو  
القرينة دون أن يكون إنشاء، فإن اكتفينا بمجرد ظهور القصد  
النفساني كان بيعاً، وإن قلنا بلزوم الإنشاء فليس بيعاً لعدم الإنشاء  
اللفظي والقولي. ومثله ما إذا كان الثمن عند البائع أمانة  
فيتقاولان، ويعطي البائع، فذلك إيجاب، وأخذه قبول، والثمن  
واصل إلى البائع.

ثانية: أن يكون العوضان عند الطرفين، فيتقاولان، ثم لا  
يكون منهما فعل. وهذا عبارة عن الوصول بلا حاجة إلى  
الإيصال، وحيث لا يكتفى بمجرد ذلك بل لا بد من الإنشاء،  
فليس ببيع.

نعم ، لم يقل في تحقق البيع، بالقصد النفسي ، والاكتفاء

بمجرد ظهوره، ولو بالقرائن لتم ذلك. والحاصل أن المقاولة غير المعاملة ، فلا يحصل البيع بها ، اللهم إلا أن يكون الإبقاء إنشاءاً للتمليك وإنشاءاً للقبول .

ثالثها: أن يكون هناك مجرد المقاولة، من دون أن يكون العوضان عند الطرفين، فإن كان قصدهما من المقاولة إنشاء التملك والتملك، وقلنا بكمية البيع بأي لفظ كان في البيع القولي ، فتلك معاملة وبيع ، وإن لم يكن ذلك من قصدهما بل كان مجرد المقاولة التي هي غير المعاملة أو لم نقل بالكمية المذكورة فلا أثر له .

نعم لا يبعد فيما لا يكون هناك بيع أن تكون هناك إباحة مالكية ، والرضا بالتصرف ، أما الإباحة الشرعية فالظاهر عدم الدليل عليها من السيرة وغيرها .

### كيف يتميز البائع من المشتري في المعاطاة؟

قال الشيخ الأنصاري : « الثالث: تميّز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية . . . » .

المقصود هو تميّزهما في مقام الإثبات، حتى يحکم على كل منهما بما يخصه ، لكن بعض عبارات المصنف ( قد ) توهم إرادة التمييز بحسب نفس الأمر .

أما التمييز النفس الأمى فواضح ، فان البائع هو من ينشئ تملك العين بعوض ، والمشتري من يطاوعله ويقبل ذلك ، وداعيهما أيضاً

يتميز في الأغلب ، حيث إن البايع بقصد تحصيل المال ، والمشترى بقصد تحصيل ما ينتفع به في حوائجه ، وربما يكون غير ذلك ، كما إنه ربما يتواافقان في الداعي ، كما إذا كان يحتاج كل منهما إلى الانتفاع بما في يد الآخر من العروض ، أو كان كل منهما يهوى ما في يد الآخر من النقود .

وأما التميز في مقام الإثبات فحيث إن المعاطاة فعل خارجي ولا تدل على التميز ، فلا بدّ من القرينة على ذلك ، وحينئذ فإن سبق منهما التقایل أو نحو ذلك ، ثم تعاطيا ، فمقتضى الظاهر أنه مبني على ذلك .

وإن كان التعاطي منهما ابتداءً محضاً فيشكل الأمر ، لكن ظاهر الحال في معاطاة المتعاقدين والنقض أن المقصود هو المبادلة ، وأن معطي المتعاقدين بائع ، والآخر مشتري<sup>(١)</sup> وذلك وإن كان من قبيل الظن في الموضوع ، لكنه من الظنون الخاصة ، فإن السيرة كما أنها قائمة على الأخذ بظواهر الألفاظ ، كذلك في ظواهر الأحوال .

ولو كانت المعاطاة بينهما في متعاقدين مع تقويم خصوص أحدهما بالنقود ، فلا يبعد أن يكون ذلك كسابقه .

وإن تعاطيا بنفس النقود ، أو بمتاعين بدون تقويم ، أو مع تقويم كليهما :

أـ- فإذاً أن يعلم أن أحدهما قاصد لتمليلك ماله بعوض ، والآخر مطاوع

---

(١) قال الراغب في (مفرداته) : «المشتري دافع الثمن وأخذ المثمن ، والبايع دافع المثمن وأخذ الثمن هذا إذا كان المبادلة والمشاركة بناءً وسلعة» وكلامه ناظر إلى ما هو الظاهر من المتعارف .

له ، فلا إشكال سواء علم ذلك تفصيلاً أو إجمالاً ، غاية الأمر أنه مع الأجمال يلزم الاحتياط .

ب - وإنما أن يعلم أن كليهما لم يقصد ذلك ، فلا مبادلة بينهما ، والمعاطة بينهما معاوضة مستقلة يتبين صحتها على شمول عموم آية (أوفوا بالعقود) وآية (تجارة عن تراض) ونحو ذلك .

ج - وإنما أن لا يعلم شيء من ذلك ، فيتردد الأمر بين كونها مبادلة أو معاوضة مستقلة ، ولا وجه حينئذ لجعل المدار في تميز البايع على الاعطاء أولاً ، فإنه مع عدم اطراده ، لما كان التعاطي منهما دفعه يتوجه عليه أن ذلك ظن لا يعني عن الحق<sup>(١)</sup> ولا دافع لاحتمال أنه قصد المعاوضة المستقلة ، مضافاً إلى أن الظن في الاعطاء أولاً لا يلزم أن يكون الاعطاء ثانياً بقصد الشراء ، لاحتمال أنه لم يقصد القبول به ولا بأخذه للمعطى له<sup>(٢)</sup> ، بل قصد التملك في قبال تملك صاحبه .

قوله : « ففي كونه بيعاً وشراءً بالنسبة إلى كل منهما ... »  
أقول : هذان العنوانان لا يعقل اجتماعهما<sup>(٣)</sup> فإن البيع إيجاد ملكية المشتري للمال وإخراج مال المشتري عن ملكه إنشاءً ، والشراء هو قبول ذلك ، فهما متقابلان ، مضافاً إلى أن البايع إذا ملك الثمن من

(١) وليس من ظاهر الحال ، صرورة أنه لا ظهور في ذلك في كون المعطى قاصداً للبيع .

(٢) إشارة إلى دفع ما ربما يتوهם من أن أخذه قبولة ، فيتعين أن يكون إعطاؤه لأداء ما التزم به . وجہ الاندفاع : أن الأخذ إنما يكون قبولاً فيما ثبت أن الاعطاء الأول كان إيجاباً للبيع ، ولم يثبت وإنما ظن به .

(٣) وحيث لم يتضح ذلك للراغب ، قال في مفرداته : « إذا كانت المبادلة بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما مشترياً وبيعاً » انظر في ذلك مادة (شرى)

المشتري لا يعقل أن يشتري منهم ما ملكه .

قوله : « أو كونه بيعاً بالنسبة إلى من يعطي أولاً ... » .

أقول : يمكن المصير إليه إذا أحرز أحدهما في مقام البيع والشراء ، بحيث يكون من أحدهما التملك بالعوض ومن الآخر القبول ، ففي مرحلة التمييز يحكم بأن المعطي أولاً هو الموجب والآخر هو القابل ، وأما إذا لم يحرز ذلك فلا وجه للمصير إلى ذلك على ما تقدم بيانه .

قوله : « أو كونها معاطة مصالحة ، لأنها بمعنى التسالمة ... » .

أقول : فيه أن التصالح لا بد فيه من إنشاء مفهومه ، ومن الإيجاب والقبول ، لا مجرد أن يصدر منها عمل لازمه التسالمة . وأما حمل الرواية الواردة في قول أحد الشريكين لصاحبه : لك ما عندك ولدي ما عندي ، على الصلح ، فمجرد احتمال مبني على امكان أن يكون إنشاء الصلح وإيجابه من أحد الشريكين بهذه الجملة .

قوله : « أو كونها معاوضة مستقلة ... » .

أقول : إنما يكون كذلك إذا أحرز أنه لم يقصد واحد منها التملك بعوض ، وإلا تردد الأمر ، على ما تقدم بيانه .

#### أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين :

قال الشيخ الأنصاري قدس سره : « الرابع : إن أصل المعاطاة ، وهو إعطاء كل منها الآخر ما له يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه : »

أقول : حاصله أن المتعاطي إما أن يقصد تملك ماله بعوض عنه ،

أو عن التمليلك ، وإنما أن يقصد إباحة المال بعوض عنه ، أو عنها ، فتلك أربع صور. هذا على ما أفاده المصنف ( قوله ) لكن المتصرّر أكثر من ذلك ، فإن المتعاطى إنما أن يقصد تملك المال ، أو إباحته ، وعلى كلٍّ منها : إنما أن يكون العوض عوضاً عن المال ، أو عوضاً عن نفس التملك أو الإباحة . ثم إن عوض المال إنما أن يكون مالاً أو عملاً ، والعمل إنما أن يكون تملك صاحبه أو إباحته <sup>(١)</sup> .

ولعل إقتصار المصنف ( قوله ) على الصور الأربع بلحاظ التعرض للإشكال في صورتي قصد التملك ، من حيث عدم صدق مفهوم المعاطاة في نظره ، وعدم صدق البيع والهبة ، وفي صورتي قصد الإباحة من حيث ما سيدكره .

قوله : « فيكون إطلاق المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء ، دون القول ، لا من حيث كونها متقومة بالعطاء من الطرفين » .

أقول : أي يكون ذلك اصطلاحاً وإن لم يكن كذلك لغة ، لعدم صدور المبدأ من الطرفين بعد أن تمت المعاملة بالعطاء والأخذ .

وما ذكره مبني على ما هو المشهور من أن هيئة المفاعة لاقتسام الفاعلية والمفعولية في اللفظ ، والاشتراك بينهما في المعنى ، أي بما يحسب المعنى يشتركان في ذلك ، وكل منهما فاعل ومفعول ، أما بحسب اللفظ فأحدهما فاعل والآخر مفعول ، فيقال : ضارب زيد عمروأ ، ولا يقال : ضاربا ، كما يقال : تضاربا ، ولا ضارب زيد مع

---

(١) كما إذا باع المتعاق بيازء أن يهب له شيئاً ، أو يبيع له التصرف فيه .

عمرٌ ، كما يقال : تضارب زيد مع عمرو .

والتحقيق أن الأمر ليس كما اشتهر ، ضرورة صحة الاستعمال في ما لم يصدر المبدأ من الطرف الآخر ، وما لا يعقل أن يصدر منه ، كما في : طالع الكتاب ، ووارى الميت ، وخاطبَ القوم ، وعالجَ المريض ، وداوى الجرح ، وسافر إلى البلد ، وساعد أخاه ، وواعداً صديقه . . . إلى غير ذلك مما ورد في القرآن والحديث وكلمات الفصحاء .

والذي ينبغي أن يقال : إن هيئة المفاعة تدل على أن المبدأ متحقق بين اثنين ، لا أنه يصدر من اثنين .

توضيح ذلك : أن هيئة ( فعل ) تدل بالمطابقة على قيام المبدأ بفاعله قيام صدورٍ أو حلولٍ أو غير ذلك ، وليس لها دلالة على أزيد من ذلك . نعم إذا كان الفعل متعدياً كانت له دلالة التزامية بالإضافة إلى ما يناسبه من المفعول .

وأما هيئة ( فاعل ) فهي تدل بالمطابقة على قيام المبدأ بفاعله متوجهاً إلى غيره ، من المفعول أو المحل أو الجهة أو غير ذلك ، سواء كان ذلك مع الحاجة إلى أداة ، كما في : سافر إلى البلد ، أم لا كمافي : طالع الكتاب ، وعالج المريض ، وسواء صدر المبدأ من الطرف الآخر أم لا .

والحاصل : أن هيئة المفاعة إنما تدل على نسبة خاصة للمبدأ بالإضافة إلى فاعله أي بنحو كونه قائماً به ، ومتوجهاً إلى غيره ، سواء صدر مثله من الغير أو لا ، فتصدق المعاطاة حقيقة على الإعطاء من

أحدهما والأخذ من الآخر .

ثم إنه ربما يقال : إن الأخذ لا يمكن أن يتحقق به القبول ، فلا تتم المعاملة إلا باعطاء العوض ، بيان ذلك : أن حقيقة البيع عبارة عن تبديل طرفي إضافة الملك بين البائع والمشتري مع بقاء نفس الإضافة إعتبراً ، والبائع هو الذي يتصل بالذك ، والمشتري يرضى به ويقبله ، وهذا المعنى في الإيجاب لفظاً مدلولاً عليه ، ومستفاد منه ، بخلاف المعاطاة فإنها فعل خارجي لا يدل على أزيد من التملك المستفاد من تسلط يد الغير على الموضع ، وحيث لم يكن إعطاء الشيء دالاً على التبديل المذكور فأخذه لا يكون من باب قبول إيجاب البيع <sup>(١)</sup> ، بل هو إما قبول للهبة أو هو الاقتراب .

وبعبارة أخرى : لما لم يكن دليلاً لفظياً على التبادل بين طرفي إضافة الملكية ، فلا بد من أن يكون دالاً عليه ، وعليه فالعوض ما لم يدفعه المشتري باقي على إضافته إليه ، وحينئذ فالمعنى وان كان قد خرج عن ملكية البائع باعطائه ، لكن لا يمكن دخوله في ملك المشتري ، لأن إضافة الملكية في جانبه باقية ، فلو فرض تملكه له لا بد من أن يكون ذلك بنحو من الهبة والقرض ، وذلك خلف لعدم كونهما في قصد المتعاطفين .

فتحصل أن قبول المعاطاة لا يتحقق إلا باعطاء العوض حتى يتبادل طرفاً إضافتي الملكية بينهما ، وعليه فلو مات المشتري قبل أن يدفع

---

(١) فلا شأن للأخذ إلا كونه من لوازم الإعطاء تكريباً ، ومقدمة للقبول فيما لا يتقدم على إعطاء البائع .

العوض<sup>(١)</sup> كان ذلك قبل تمام المعاطاة ، وكان المعرض باقياً في ملك البايع وإن كان قد أخذه المشتري .

قلت : لو كان المدار على الدلالة اللغوية ، واقتصر عليها كيف يكون دفع المال من المشتري قبولاً ، فإنه فعل نظير إعطاء البائع ماله ، ولا يدلّ التسلیط الخارجي على أزيد من التملیک ، فيكون هناك إيجابان لتملیکین .

قال الشيخ الأنصاري قدس سره : « ثانيهما : أن يقصد كل منهما تملیک الآخر ماله بإزاء تملیک ماله إياه ، فيكون تملیک بازاء تملیک ، فال مقابلة بين التملیکین لا الملکین »

أقول : إعطاء كلّ منهما متاعه بقصد تملیکه بازاء تملیک الآخر يتصور على وجوه :

١ - إعطاء المال بقصد التملیک ، بجعل تملیک الغير عوضاً عن المال ، كجعل سائر الأفعال عوضاً عن المال ، وحينئذ فهل العوض هو التملیک المصدري ، أو بمعناه الاسم المصدري ؟ وهل يجري في الثاني محذور السلطة على السلطة أم لا ؟

٢ - جعل مال الغير عوضاً عن نفس هذا التملیک المقصود بالإعطاء .

٣ - جعل تملیک الغير عوضاً عن نفس هذا التملیک .

والأولان ليسا محلّاً لكلام المصنف ( قوله ) ، وربما تعرضنا لهما

---

(١) ومثله لو عصى فلم يدفع العوض ، أو أفلس ، ونحو ذلك

فيما يأتى إنشاء الله تعالى .

وأما الثالث فيقع الكلام أولاً في صحته ، وثانياً في أن المعاملة - على فرض صحتها - تقوم بالعطاء التمليكي من الطرفين على ما ذكره المصنف ، فلا تتم المعاملة بمجرد تمليك أحدهما وأخذ الآخر . ويتجه حينئذ الكلام في أن الأخذ لم يكن قبولاً ، بل هو مجرد تناوله تكويناً وغير مرتبط بالإيجاب ، فان القبول هوأخذ العوض أي المال فيما جعل الإيجاب تمليكه ، والوعض هنا هو نفس الإيجاب ، ولا يعقل قبوله بأخذ المال ، بل لا بد من تحقق عوضه ، وهو تمليك الآخر لماله ، ثم يتوجه الكلام في أن تمليك الآخر لا يعقل كونه قبولاً ، لانه إيجاب بنفسه واجتماع الإيجاب والقبول غير معقول ، وهذا الاشكال يجري ولو كان التمليك بازاء مال يكون في قبال التمليك .

وثالثاً : في أن هذه المعاملة - على فرض صحتها - بيع ، أو هبة ، أو مصالحة ، أو معاملة مستقلة ؟

أما الكلام على الأول ، فتارة من حيث جعل التمليك بمعناه المصدري موضعاً ، وأخرى جعله بمعناه الاسم المصدري كذلك .

أما الأول فقال شيخنا الأستاذ ( قده ) : أن التمليك بالعطاء حال تعلقه بمتعلقه ملحوظ آلي ، وفي جعل نفسه موضعاً يحتاج إلى لحاظ استقلالي ، ولا يعقل اجتماع اللحاظين المتباینين في ملحوظ واحد ، فلا بد من أن تكون هذه المعاملة في ضمن معاملة أخرى .

توضيح ذلك : أن المعاملة هي جعل شيء موضعاً بشيء إنشاء ، والمقصود الملحوظ بالاستقلال ، والجعل الإنسائي الصادر منه ملحوظ

له آليةً ، لأن السبب لذلك ، والسبب لحاظه آلي ، فلو كان نفس هذا الجعل معرضًا لزم اجتماع اللحاظين ، فهو بمثابة استعمال اللفظ في نفسه .

مضافاً إلى أن الإنشاء المعجمي سبب لتحقق المعرض وثبوته ، فلو كان هو المعرض لزم أن يكون الشيء سبيلاً لتحقق نفسه .

وأما الثاني : فالملكية نحو من السلطة ، والمالك لا سلطنة له على سلطنة نفسه حتى ينقلها إلى غيره .

وأما الكلام على عدم كون الأخذ قبولاً ، وتوقف تمامية المعاملة على تملك الآخر ، فلأن الأخذ هو أخذ المال المقصد تملكه ، وهو ليس بعوض ، فلا يكون أخذه قبولاً في المعاملة التي معوضها التملك ، بل لا بد من تحقق عوضه وهو تملك الآخر .

وبهذا يصحح كلام المصنف (قدره) حيث قال : « فالمقابلة بين التملقين لا الملکین ، والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين ، فلو مات الثاني قبل الدفع - أي قبل تملكه ماله - لم يتحقق المعاطاة » لكن يشكل عليه بأن تملك الآخر لا شبهة في كونه إيجاباً فكيف يكون قبولاً ؟

وتوهم : أنه إيجاب من جهة ، وقبول من جهة ، مندفع بأن ذلك إنما يتم لو أريد بالقبول مجرد تحقق العوض في الخارج .

وأما الكلام على أنه بيع أو هبة معاوضة ؟ أو مصالحة ؟ أو معاوضة مستقلة ؟ فليس ببيع ، إذ البيع تملك المال بعض أي مبادلة مال بمال ، لا المعاوضة بين الفعلين ، لا سيما بعد اشتراط أن يكون المبيع

عیناً لا عملاً<sup>(١)</sup> كما انه ليس هبة ، لأنه بمجرد التمليلك فيه يملك المتّهب ، ولا يتوقف على بذل العوض فانه مشروط عليه ، والتخلف لا يضر بالصحة ، وانما يحدث له الخيار أحياناً ، هذا على كلام الأستاذ الثنائي قدس سره .

لكن يمكن أن يقال : إن المال قد تملكه مجاناً ، ولم يجعل في مقابل المال شيء ، وانما جعل العوض في قبال التمليلك ، فيكون هبة بهبة ، فيدخل في الهبة المعموّضة .

لكن يدفعه أن الموضوع مرتفع على ما ذكره المصنف ( قوله ) حيث قال : « إجراء حكم الهبة المعموّضة عليه مشكل ، إذ لو لم يملّكه الثاني هنا لم يتحقق التمليلك من الأول ، لأنه إنما ملكه بازاء تمليلكه ، فما لم يتحقق تمليلك الثاني لم يتحقق تملكه له »

كما أنه ليس مصالحة فانها تحتاج الى إنشاء معناها ، فلا بد من كونه معاوضة مستقلة .

وأما التمليلك بازاء المال فيه محذور الجمع بين اللحاظين ، ومحذور أن المال لا مملك له لا من ناحية المشتري ولا من ناحية البائع ، حيث لم يجعل مال المشتري بدلاً عن مال نفسه بل عن تمليلكه .

قال الشيخ الأنصاري قدس سره : « ثالثها : أن يقصد الأول إباحة ماله بعوض فيقبل الآخر بأخذذه ايه ، فيكون الصادر من الأول الإباحة

---

(١) وأما بيع خدمة العبد المدبر فقد تقدم تأويله

بالعوض ، ومن الثاني بقبوله لها التمليلك ، كما لو صرّح بقوله : أبحث لك كذا بدرهم .

رابعها : أن يقصد كل منهما الإباحة بإزاء إباحة الآخر ، فيكون إباحة بازاء إباحة ، أو إباحة بداعي إباحة ، على ما تقدم نظيره في الوجه الثاني من إمكان تصوره على نحو الداعي ، وعلى نحو العوضية »

أقول : البحث أولاً عن التمليلك بداعي التمليلك . ثم في هذا المقام قال العلامة الطوسي : التصرفات المتوقفة على الملك إنما هي البيع أو العتق أو الوطى . أما البيع فيعقل تملك الإنسان مال غيره بعوض يملكه بأذنه ، كما يعقل تملك ماله بعوض يملكه غيره ( وهكذا الاشتراء بشمن الغير متاعاً يتملكه ) وتعريف البيع بمبادلة مال بمال إنما هو في قبال التمليلك مجاناً . ويشهد عليه المضاربة فإن العامل يبيع مال المالك بعوض يملك مقداراً منه مما كان ربحاً ، ويدخل الربع في ملكه

لا انه يدخل في ملك البائع ، ثم يخرج منه بعنوان الأجرة .

هذا مضافاً إلى الاستدلال ( بأوفوا بالعقود ) و ( المؤمنون عند شروطهم ) .

لا يقال : عموم ( أحل الله البيع ) ، لو سلم شموله لمثل ذلك ، فمخصوص بما دل على النهي عن ( بيع ما ليس عنده ) .

لأننا نقول : مع الأذن يخرج عن كونه بيع ما ليس عنده .

وأما العتق : فما دل على المنع من عتق غير المالك لا يشمل عتق المالك عن غيره ، فإذا صح ذلك صح أن يأذنه في ذلك .

وأما الوطى : فالإذن في ذلك تحليل ، إذ التحليل لا يحتاج إلى لفظ خاص . وأما مع قصد المعطي الإباحة ففيما يتعلق باباحة التصرفات حتى المتوقفة على الملك نقول : التصرفات على نحوين : أحدهما : ما يكفي فيه الإذن من المالك فقط ، ولا شبهة في جوازه بمجرد ذلك .

ثانيهما : ما لا يكفي فيه ذلك ، بل يتوقف جوازه على عنوان خاص من العناوين الدخيلة فيه شرعاً ، ومن جملتها كون المتصرف مالكاً ، كما في البيع حيث يقال : لا بيع إلا في ملك ، وفي العتق حيث يقال : لا عتق إلا في ملك ، وفي المقاربة مع غير الزوجة حيث لا تكون إلا في الأمة المملوكة ، وفي الإخراج في الزكاة ، وفي الهدي ونحو ذلك .  
ويشكل على جواز ذلك بأن جواز هذه التصرفات يتوقف على تحقق سببها وهو الملك ، والإذن من المالك معناه الإذن فيما لم يتحقق سببه (نظير أن يأذن له في التصرف في غنمته ، فإنه يختص بحلبه ، والأخذ من صوفه ، ولا يشمل أكله بغير ذبح) .

ولا معنى للإسناد إلى عموم (الناس مسلطون على أموالهم) فإن معناه السلطنة على إيجاد المسببات بأسبابها الشرعية .

ولا تدل على السلطنة على نفس الأسباب أي السلطنة على جعل ما ليس بسبباً شرعاً سبباً .

قلت : أولاً إن عموم تجويز التصرف يشمل بيع ماله وعتقه ومقاربته ، وهناك عموم : لا بيع ، ولا عتق ، ولا مقاربة إلا في ملك ،

ومقتضى الأخذ بالعمومين هو أن المال والمعتق والأمة تدخل في ملكه آناماً .

نظير أنه إذا قال : أكرم جميع أصدقائي ، وقال : لا تكرم كل من لم يصلّ ، يؤخذ بالعمومين ويُحكم بأن كل صديق له يصلّى ، وكل من لا يصلّى ليس صديقاً .

ونظير تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه بيعه .  
وانعتاق العمودين بمجرد شرائهما .

أو فيما قال لصاحبه : أعتق عبده عنِّي وعلَّيْ قيمته ، وتصرف المتعاطي بناء على الإباحة بالتصرفات المتوقفة على الملك ، فيستكشف بأحد المتلازمين ملازمته ، أو بالمعلول علته إناً .

\* \* \*

ثم إن الشيخ بعد أن لم ير الإباحة كافية في التصرفات المتوقفة على الملك ، يقول : إما أن يكون إيجاد الموضوع من قبل المبيع أي التمليل الضمني ، وإما أن يدل دليل على الجواز بالخصوص ، وإما أن يكون بلحاظ أن زمام الأمر بيد المتصرف ، وعموم دليل السلطة لا يكفي .

أما الأول فبأن يقصد المبيع للتصرف في ماله باليبيع والعتق ، توكيه في البيع وقبول الشمن له ، ثم هبة الشمن لنفسه ، أو نقل المبيع إلى نفسه بالهبة وبيعه لنفسه .

وكلاهما ( أي المبيع للتصرفات والمباح له ) غير مقصود لهما ، فإن الإباحة والاذن لا يفيدان ذلك ، فالتمليل الضمني يتوقف على القصد ، وليس موجوداً ، وهما لا يقصدان التمليل والتملك .

نعم لو كان يقول بالصراحة : بعْ مالي لنفسك ، أو أعتق عبدك عنِي ، لكن هناك دليل الاقتضاء الذي عرَّفوه بأنه عبارة عما له دلالة مقصودة للمتكلم توقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً عليه كما في (وسائل القرية) و (أعتق عبدك عنِي)

وأما الثاني ففي مثل شراء العمودين حيث قال عليه السلام : « إذا ملك الرجل أحد عموديه عتقاً عليه » والمراد : إذا ملك ملكاً غير مستقر ، أو ملكاً شيئاً وعقدياً ، فيقال بالملك التقديرى آناماً .

وأما الثالث : فهو بيع ذي الخيار وعتقه ، وكذا الواهب ، فانه بذلك يحصل ملك حقيقي ، إذا البيع والعتق يكشفان عن الرجوع .

وأما الرابع : فالعموم إنما يشمل السلطة على المال فيما لا يخالف مبدأ القواعد الآخر ، مثل توقف انتقال الثمن على كون المثمن مالا له ، وتوقف صحة العتق على الملك .

إن قلت : الجمع بين هذا العموم الشامل للسلطنة على إباحة التصرف المتوقف على الملك وبين توقف البيع والعتق على الملك يقتضي المصير إلى الملك التقديرى .

قلت : العموم لا يشمل السلطنة على هذه الإباحة ، إذ الناس مسلطون على أموالهم ، لا على أحکامهم ، فالملك إنما يبيع كل تصرف جائز شرعاً ، فدليل عدم جواز بيع مال الغير وعتقه لنفسه حاكم على عموم الناس مسلطون على أموالهم . نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر .

تقريب الحكومة : أن الشارع جعل السلطة على ماله ، أي أجاز أنباء التصرف ، فلا بد من أن يكون التصرف جائزاً ، فلو كان حراماً لكان مناقضاً لإجازته ، فدليل عدم مشروعية بيع مال الغير وعتقه يكون رافعاً لموضوعه ، وعلى هذا لا تصل النوبة إلى المعارضة بالعموم من وجہ .

والفعل لا يدل على الإباحة المغوضة إلا بقرينة المقاولة المتقدمة ، فإن تسلیط يد الغیر لا يدل على الإباحة المالکية ، ولا على الإباحة الوضعية الاعتبارية .

ثم هل اللزوم تکلیفی أو وضعی ؟ يمكن التفصیل بين أن يكون العوض في قبال صدور الإباحة ، فلا معنی للوضع ، فانها ترتفع برفعها ، غایة الأمر العصيان ، وبين أن يكون العوض في قبال التصرفات المرخص فيها ، فلا بد من الوضع .

أقول : المباح له يستحق التصرف لا بمعنى الوضع الذي يقبل الاسقاط ، فإن الإباحة ليست إلا ترخيصاً تكون الإباحة الشرعية على طبقه ، فليس إلا حکماً .

وعليه فلو رجع المبیح في إباحته عصی ، ولا يرخص للمباح له التصرف ، فإنه لا يحل مال امریء إلا بطیب نفسه .

لكن يمكن القول بأن الإباحة ها هنا إباحة عقدية انشائية ، فتفيد الوضع ، وعليه لو رجع المبیح في إباحته لم يكن له أثر .

وحيث إنه بمقتضى (أوفوا بالعقود) أو (المؤمنون عند شروطهم) ليس له الفسخ فالإباحة الوضعية الإنسانية باقية .

وبعبارة أخرى : ( المؤمنون عند شروطهم ) تفيد وجوب الوفاء تكليفاً ووضعاً ، وتدل بالملازمة على الصحة ، فالإباحة العقدية الانشائية لا تنفك عن موضوعها بالفسخ ، كما لا تنفك الملكية عن موضوعها بالفسخ بعد لزوم العقد ، فليس للمبيع رد إضافة الإباحة ، كما ليس له رد إضافة الملكية .

بل نقول : إن ظاهر الإباحة بالعرض هو جعل الإباحة التي لا رجوع فيها ، ودليل السلطنة يدل على نفوذ هذا العمل ، ولازم النفوذ هو لزوم .

وأما في الإباحة المعموّضة ، فهل العرض في قبال التصرفات المرخص فيها خارجاً ، أو هي في قبال نفس الترخيص ولو آناماً ، نظير الثواب على العمل ، أو هي في قبال كون التصرف في العين ما دامت موجودة وباقية مرخصاً فيها ؟ وحيثند هل هي باقية في ملكه ، فللمبيع أن يبيعها ويهبها للغير ، أو هي باقية في الوجود الخارجي .

وعلى كل حال يصير العرض ملكاً للمبيع ، سواء تصرف المباح له أم لا .

ومن الممكن أن يكون النزول في الفنادق للمسافرين ، حيث يجعل كذا درهم لكل ليلة ، من هذا القبيل ، لعدم كونه إجارة ، بناءً على المشهور من لزوم تعين المدة وعدم كفاية كل ليلة .

والتحقيق : أن الإباحة المعموّضة تكون تارة في التصرفات المختلفة كالأكل والشرب والاستحمام وإحراق الحطب للطبخ ونحو ذلك ، وأخرى في التصرفات غير المختلفة كالجلوس . والظاهر في الأولى كون

العوض بنحو ضمان المال بالمسمي لا بقيمه أو مثله .

وعليه لا يكون العوض في قبال الترخيص فقط .

وأما في الثانية فيمكن الأمان ، ويتبع الموارد بالقرائن ، فالظاهر في مثل الفنادق أنه نفس الإباحة ، وفي مثل الفرش ونحوه هو التصرف على تأمل في ذلك .

هل تجري المعاطاة في غير البيع ؟

قال الشيخ الأنصاري قدس سره : « الخامس : في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود ، وعدمه . . . »

أقول : خص المصنف ( قده ) البحث بالعقود ، والظاهر جريان الكلام في الاقعات أيضاً ، فالعنوان كلي ، والذى ذكره المصنف من عناوين المعاملات والأقوال فيها عبارة عن الإجارة والهبة والهدية والرهن والوقف .

والتحقيق : أن العناوين على أنحاء :

منها : ما هو أمر باطني لا يقبل إظهاره بالعمل ، كالنذر والعهد .  
وعدم جريان المعاطاة فيه واضح .

ومنها : ما لا يقبل الانشاء بالفعل ، وإن كان الفعل من لوازمه ،  
كما في الطلاق والعتق ، فإن إرسال الزوجة والعبد لا يكون طلاقاً  
وعتقاً ، فإن الإرسال من لوازם خلع الزوجية وفك الملكية ، ولا يتحقق  
به إنشاء الخلع والفك ، وإن كان قد قصدهما ، إذ المقصود لم ينشأ ،  
واللازم ليس بأمر إنشائي . ومن هذا القبيل الصلح فان وضع أحد

الماليين لدى أحد الطرفين والمالي الآخر لدى الطرف الآخر أمر خارجي لا ينشأ به التسالم وان كان بقصده .

ومنها الوقف على الطلاق أو على مجالس عزاء المعصومين عليهم السلام ، أو الوقف على الأولاد ، ونحو ذلك . فان الفعل الخارجي ورفع اليد لا يدل على شيء .

نعم ، في وقف الفرش للمسجد ونحوه يمكن أن يتأتى بذلك .

ومنها : ما اعتبر فيه اللفظ شرعاً كالوقف بناء على الإجماع ، وكالنكاح فإنه وإن قبل إنشاءه بالاضطجاع معاً ، فإنه يلائم معناه اللغوي ، لكن لا أثر له شرعاً .

ولعل الطلاق أيضاً كذلك ، وهكذا التحليل ، مضافاً إلى أن النكاح لازم والمعاطة خاصتها الجواز ، فلا يلائم النكاح .

وربما توهם أن حلية الاضطجاع تتوقف على الزوجية ، فلو حصلت الزوجية بالاضطجاع لزم انطة الحلية بالاضطجاع الخارجي مع أن الحكم لا يعقل تعلقه بالموجود الخارجي .

وفيه : ان حلية الاضطجاع للزوجية لا يلزم أن يكون في زمانين ، بل المعلوم والعلة في زمان واحد ، فالاضطجاع المؤثر في الزوجية يكون متعلقاً للحلية قبل وجوده .

وبعبارة أخرى : إرتفاع حرمة الاضطجاع يتوقف على الزوجية ، فلو حصلت الزوجية بالاضطجاع لزم أن يكون الشيء سبباً لارتفاع حكمه .

والجواب : أن الاضطجاع مع الأجنبية محرم ، وأما الاضطجاع الذي تحصل به الزوجية في آنٍ واحد لا حمرة له .

ومنها : ما ينافي حقيقته أن يقع معاطاة ، بناء على كونها غير لازمة كالرهن ، فان الوثاقة لا تحصل بغير اللزوم ، بل حقيقة الرهن هو الوثوق من عدم كون الدين هدراً ، وذلك لا يلائم الجواز .

وربما يقال : إن القبض شرط في الرهن ، فلو حصل به الرهن لزم اتحاد المشروط والشرط .

والجواب : أن القبض ، وان كان أمراً واحداً ، لكنه تعدد فيه النسبة ، فللحاظ نسبته إلى الفاعل رهن ، ويلحاظ نسبته إلى القابل شرط .

نعم يكن أن يقال : إن المعاطاة ليست جائزة مطلقاً ، بل تتبع مواردها ، ففي مورد الرهن الذي حقيقته متقومة باللزوم ، تكون المعاطاة لازمة .

ومنها : ما يتمحض في المعاطاة ، وهو ما اذا عمل العامل بقصد العوض من دون أن يملّك عمله للطرف ، وإنما كان بتسبيب منه ، كما إذا جلس لدى الحلاق فحلق رأسه ، أو أعطى ثوبه للخياط من دون أن يملّكه الخياطة ، وعلى هذا فالاجارة في الأعمال لا تجرى إلا على التمحل الذي سنذكره .

ومنها : ما يقبل الأمرين كالهبة والهدية والوديعة والعارية ، والتصرف بقصد الفسخ ، أو بقصد الرجوع في المطلقة ، وإجارة

المساكن التي تتحقق بتفويض مفتاح المسكن ونحوه .

ثم إن الدليل على صحة المعاطاة لمّا لم يكن منحصرًا في السيرة ، حتى يشكل الأمر في غير البيع ، بل كان عموم دليل نفس العقد المنطبق على المصدق أو عموم (أوفوا) كافيًّا ، فالخطب سهل . وبعبارة أخرى : كل فعل يقبل أن يكون مصداقاً للمعاملة العقدية أو الواقعية ، ولم يقم برهان عقلي أو شرعي على خلافه ، ولم يعتبر شرعاً لفظ خاص فيها كان الشأن أن يتحقق به عنوانها إذا أنشئت به ، سواء دلت السيرة عليه أو لا ، لكفاية عموم (أوفوا بالعقود) ، وقد وقع الاختلاف في موارد من النكاح والهبة وغيرهما .

ومن جملتها الإجارة ، ويستدل المحقق الثاني على جريان المعاطاة فيها بأن الأجير لو لم ينشأ من قبله الإيجار ، بل قال الأمر : إفعل كذا وأعطيك كذا ، استحق الأجرة ، وكذا إذا وهبه معاطاة أي وهب بغير عقد ، فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت إجاره فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق الأجرة مع علمه بالفساد . وكذا لو كانت هبة فاسدة لم يجز الاتلاف بل مطلق التصرف . وهو ملحوظ وجيه .

وقد اشكل الشيخ الأنباري على ذلك بأن المعاطاة على مسلك المحقق الثاني مملكة للعمل ، والأجرة ، ولم نجد من صرح به في المعاطاة .

## ﴿ ملزمات المعاطاة ﴾

قال الشيخ الانصاري قدس سره : « إعلم أن الأصل على القول بالملك اللزوم ، لما عرفت من الوجوه الشمانية المتقدمة » .

أقول : الوجوه الشمانية هي : -

أولها : استصحاب مالكية الآخذ بعد رجوع المعطي .

ثانيها : قاعدة السلطنه ، حيث إن الآخذ له السلطنة على ما ملكه بالأخذ .

ثالثها : قوله عليه السلام ، « لا يحلّ مال امرئ الا بطيب نفسه » فبدون طيب الآخذ لا يحلّ ماله .

رابعها : حصر جواز التصرف في التجارة عن تراض ، فان رجوع المعطي قهراً على الآخذ ليس بتجارة وليس هناك تراض .

خامسها : النهي عن الأكل بالباطل ، حيث إن نقل المال والتصرف فيه قهراً بعد أن ملكه الآخذ أكل بالباطل .

سادسها : قوله : « الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً » فإذا افترقا فلا خيار .

سابعها : آية « أوفوا بالعقود »

ثامنها : ( المؤمنون عند شروطهم )

قوله : « لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، وأصالة سلطنة المالك الثابتة قبل « المعاطاة »

أقول : استدلّ على الجواز مع القول بالإباحة ، بالقاعدة ، وباستصحاب سلطنة المالك التي كانت له قبل المعاطاة . والبحث هنا في مرحلتين :

إحدهما : في أن الإباحة التي ذكرها ، هل المراد منها الإباحة المالكية أو الشرعية ؟

والثانية : كيف جمع بين القاعدة والأصل ، مع أن الثاني لا يجري له مع الأولى .

أما المرحلة الأولى : فلو كان الأمر كما ذكره صاحب ( الجواهر ) من أن المعاطاة هي التي يقصد بها الإباحة فمن الواضح أن القاعدة جارية ، ولا يجري للاستصحاب . وإن كان الأمر على ما هو المشهور من أن المعاطاة يقصد بها التملك ، لكن الملكية لا تترتب عليها وإنما الإباحة تكون أثرها ، وحينئذ يتوجه الكلام في أن هذه الإباحة هل هي الإباحة المالكية الضمنية ، بلحاظ أن يجعل المตاع تحت يد الغير ، ويسلطه عليه راضياً بتصرّفه ، وداعيه وإن كان هو التملك ولم يسلم له شرعاً ، لكن رضاه بالتصريف باقي على حاله . فتكون الإباحة الشرعية من أحكام هذه الإباحة المالكية ، وترتفع بارتفاعها ، وقاعدة السلطة محكمة ، ولا مجال للأخذ باستصحابها .

أم إن الإباحة إباحة تعبدية شرعية محضة ، من دون أن يقال برضاء المالك ضمناً ، فإنه قصد التملك فقط ، وليس له رضا آخر ، وإنما الشارع حكم بالإباحة فلا منافاة بين قاعدة السلطنة على التصرف في المال المعطى ، والتبعيد الشرعي بالإباحة بالإضافة إلى المعطى له ، فإن صدور المعطاهة من المعطى صار سبباً لإباحة تصرف المعطى له ، ما دام المال مال المعطى ، فالمعطى إن أتلف ماله أو باعه تسقط الإباحة بسقوط موضوعها .

#### ١ - تلف العوضين :

قوله : « فاعلم أن تلف العوضين ملزم إجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض العبارات . أمّا على القول بالإباحة فواضح .. »  
أقول : ما علّل به من كون التلف من مال مالكه ، ينافي ما تقدم منه من الالتزام بالملك آناماً ، وإنما يتوجه المصير إليه على بعض الوجه .

والتفصيل أن القول بالإباحة على أربعة أنحاء :

أحدها : ما يظهر من صاحب (الجواهر) من أن مقصد المتعاطفين إباحة كلِّ ماله لصاحبه ، فعلى هذا يكون التلف في ملك المالك الأول من دون أن يضمنه الأخذ ، حيث لم تكن يده يد ضمان ، ولا إتلافه مضمّناً ، لمكان إباحة المالك بقول مطلق

ثانيها : ما يظهر من صاحب (المسالك) ومن العلامة الخراساني من الميل إلى أن المعاطة المقصد بها الملك يشترط شرعاً في تأثيرها التلف ، نظير اشتراط القبض في الصرف والسلم ، لكن يباح التصرف

في العوضين بمجرد التعاطي ، إما إباحة ظاهريّة ، بناء على أن التلف شرط متأخر ، وبتحقيقه في الخارج يكشف عن الملك من الأول ، أو واقعية ، بناء على أن الان المتقدم المقارن شرط لحصول الملكية ، وعلى كل حال يكون التلف في ملك الآخذ دون المالك الأول .

ثالثها : المصير إلى كون المعاطاة بيعاً فاسداً لا تؤثر في الملكية ، وان كانت مقصودة منها ، وانما يكون أثراها الاباحة المالكيّة بلحاظ أن تسليط يد الغير على المال يتضمن الرضا بالتصريف ، وعلى هذا فالتلف في ملك المالك الأول على حذو ما ذكر في الوجه الأول . ولا تجري قاعدة ( ما يضمن بصححه يضمن بفاسده ) فإن موردها ما يتمّحض في الرضا المعاملى ، ويكن التسلیم الى الطرف الآخر جرياً على طبق المعاملة ، دون ما كان بنفسه دالاً على الرضا بالتصريف وبالجملة إن تلك القاعدة إنما هي فيما لا يكون من ناحية المالك سوى الرضا المعاملى رضاً آخر ، فلا تعم مورد المعاطة

رابعها : المصير إلى أن المعاطاة المقصود بها الملك موضوع لاباحة التصرف شرعاً . والإجماع على عدم الضمان بسبب التلف يكشف عن حصول الملك آناماً قبله ، على ما تقدم من المصنف ( قوله ) ، وعلى هذا فالتلف يكون في ملك الآخذ ، دون المالك الأول .

إلا أن يشكل عليه بأنه لا وجه لجعل الاجماع كافياً عن ذلك ، ضرورة أن إباحة التصرف شرعاً بقول مطلق ، تمنع عن جريان قاعدة ( ما يضمن ) ، ولا مجال لضمان اليد أو الاتلاف ، فلا وجه للمصير

إلى الملكية آناماً ، فالتلف في ملك المالك الأول .

قوله : « وأما على القول بالملك ، فلما عرفت من أصالة  
اللزوم » .

أقول : توضيحة أن ما دلّ على لزوم البيع ، يستفاد منه عدم ارتفاع أثره بأي رافع يفرض ، وأن عقده لا ينحل بالفسخ أو بما يلازمـه من جواز الترداد ، لكن الدليل أثبت ما يخالفـه في المعاطـة ، والمتيقـنـ من مفادـه هو جواز تردادـ العـوضـينـ بـعـينـهـماـ<sup>(١)</sup>ـ وذلكـ لا يعقلـ إـلاـ مع وجودـهـماـ فيـ الـخـارـجـ ، فـاـذـاـ حـصـلـ التـلـفـ فـلاـ مـوـضـعـ لـلـجـواـزـ وـلـاـ مـجـالـ لـمـاـ يـلـازـمـهـ منـ اـنـحـالـ العـقـدـ ، وـعـلـيـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـمـصـيرـ إـلـىـ جـواـزـ حلـ العـقـدـ المـوـجـبـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ المـثـلـ أوـ الـقـيـمةـ .

وبعبارة أخرى : إنـماـ كانـ يـصـارـ إـلـىـ الجـواـزـ فـيـ بـيعـ المـعـاطـةـ ، فـيـماـ أـمـكـنـ استـرـادـ المـوـجـودـ الـخـارـجـيـ إـلـىـ الـمـلـكـ ، وـمـعـ عـدـمـهـ يـتـمـسـكـ باـطـلـاقـ حـكـمـ الـعـوـضـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـلـزـومـ فـانـ المـتـيـقـنـ منـ تـقـيـيـدـهـ هوـ الجـواـزـ ماـ دـامـ الـعـوـضـانـ مـوـجـودـينـ ، وـلـيـسـ خـرـوجـ المـعـاطـةـ عـنـ عـمـومـ

(١) الظاهر أن هذا الجواز حكم تعبدـي نظيرـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ ، لـاـ أـنـهـ حقـ يـقـبـلـ الـاسـقـاطـ وـنـحـوهـ ، فـالـمـالـكـانـ كـمـاـ كـانـ لـهـمـاـ الـعـاطـيـ بـيـنـهـمـاـ ، كـذـلـكـ يـكـونـ لـهـمـاـ التـرـادـ . وـالـحـاـصـلـ أـنـ التـرـادـ وـإـنـ كـانـ إـلـىـ الـمـلـكـ ، لـكـنـهـ حـكـمـ تعـبـدـيـ ، وـلـوـ فـرـضـ أـنـ حقـ لـمـ يـضـرـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، فـانـ المـتـيـقـنـ منـ الدـلـلـيـنـ هـوـ جـواـزـ تـرـادـ المـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ فـالـحـقـ مـقـصـورـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـرـدـ .

تبـيـهـ : التـرـادـ إـلـىـ الـمـلـكـ وـحلـ العـقـدـ بـالـفـسـخـ مـتـعـاـكـسـانـ ، وـالـأـوـلـ مـوـضـعـهـ الـعـوـضـانـ ، وـيـلـازـمـهـ اـنـحـالـ العـقـدـ ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـبـقـائـهـ ، وـالـثـانـيـ مـوـضـعـهـ الـعـقـدـ ، وـيـلـازـمـهـ رـجـوعـ الـعـوـضـينـ إـلـىـ مـالـكـهـمـاـ .

دليل اللزوم بالشخص ، حتى يقال بعد عدم جواز الأخذ به بعد مضي ما هو المتيقن من زمان الشخص ، بل يمكن التمسك بالعام على مسلك العلامة الخراساني في ( الكفاية ) حيث يكون زمان الشخص من الابتداء .

وبما ذكرنا اندفع ما يقال من ان الترداد الى الملك لا يمتنع بتلف العوضين ، حيث أن الملكية من الامور الاعتبارية ، فيعقل استرداد التالف الى الملك .

وجه الاندفاع ان المتيقن هو جواز ترداد العوضين بعينهما ، فلا يثبت الموضوع مع التلف .

مضافاً الى أنه لا أثر لاعتبار ملكية التالف بوصف كونه تالفاً ،凡 انه لا يد عليه ، ولا إتلاف بعده حتى يتربّ الصمان بالمبدل ، ولا وجه لاعتبارها فيه قبل تلفه ، ضرورة أن الترداد كالفسخ ، وذلك من حينه لا من أصله .

قوله : « مع أن الشك في ان متعلق الجواز هل هو أصل المعاملة ، أو الرجوع في العين ، أو ترداد العينين يمنع من استصحابه » ..

أقول لما عبر بعض الاصحاب عن الجواز في المعاطة بجواز الفسخ ، وكان القول بجواز الترداد بعنوان أنه هو المتيقن فيشك في ارتفاع الجواز بعد التلف ، ضرورة أنه لو كان متعلقه الفسخ لكان باقياً بحاله ، وعليه يجري استصحاب بقاء الجواز ، أجاب الشيخ الأنصاري عن ذلك بالتمسك بأصالة اللزوم ، وهو في محله على ما

قدّمناه من التمسّك بالعام .

وأمّا لو قيل بعدم إمكان التمسّك به بعد مضي زمان المخصوص اذا كان مجملًا وانه يجرى استصحاب حكم المخصوص ، فالجواب عن ذلك أن هذا الاستصحاب لا يتم إلا بنحو استصحاب الكلّي في القسم الثاني من أقسامه<sup>(١)</sup> ، وهذا الاستصحاب في الموضوعات لا غبار عليه ، وأمّا في الأحكام فيشكل جريانه غالباً ، لعدم إحراز موضوعه . وما نحن فيه كذلك ، فإن الشك في بقاء كلّي الجواز إنما هو للشك في موضوعه من حيث انه الترداد أو الفسخ وليس من قبيل تردد الكلّي بين فردية : أحدهما القصير ، والآخر الطويل فليتذرّج جيداً .

## ٢ - تلف احدى العينين :

قوله : « ومنه يعلم حكم ما لو تلفت إحدى العينين أو بعضها على القول بالملك ». .

أقول : من غير فرق بين أن يكون عدم الزروم بدليل مستقل كالاجماع ونحوه ، او بلحاظ ما هو كالشرط في ضمن العقد . حيث ان التعاطى ليس كالقول دالاً على الالتزام بما تسبّب اليه ، بل هو فعل خارجي يتضمن لأن يكون له خلاف ما فعله فكما أعطى المال وملكه لصاحبها ، فله ردّه إلى ملك نفسه . وحينئذ فان استرجعه خارجاً ، فهو

---

(١) فأنه ان كانت الحالة السابقة جواز ترداد العينين فهو مرتفع قطعاً ، وان كانت جواز فسخ عقد المعاطاة فهو باق قطعاً ، فيكون الجواز الكلّي متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء ، فيستصحب .

فعل في قبال الفعل ، وإن أظهر الندامة لساناً فهو إنشاء قولي في قبال  
الإنشاء الفعلي ، فليتذبر .

قوله : « فقد استوجه بعض مشايخنا وفاماً لبعض معاصريه ، تبعاً  
للمسالك اصالة عدم اللزوم » .

اقول : لا بد من أن يكون المراد بتبغية ( المسالك ) فيما احتمله  
على خلاف ما قوله ، فإنه قال : « ولو تلفت إحداهما خاصة ، فقد  
صرّح جماعة بالاكتفاء به في تحقق ملك الأخرى ، نظراً إلى ما  
قدّمناه ، من جعل الباقى عوضاً عن التالف ، لتراضيهما على ذلك ،  
ويحتمل هنا العدم إلتفاتاً إلى بقاء الملك ، وعموم ( الناس مسلطون  
على أموالهم ) والأول أقوى ، فإن من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل  
حقه باذن مستحقة فيملكه ، وإن كان مغايراً له في الجنس والوصف ،  
فتراضيهما على ذلك »

قوله : « لأصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة ، وملكه لها »  
أقول : الوجه في عدم التمسك بقاعدة السلطنة هو تطرق احتمال  
أن يكون التلف موجباً للملك ، ولذا استصحب بقاء الملك وبقاء  
السلطنة .

قوله : « وفيه أنها معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل  
التالف . . . »

أقول : المراد هو استصحاب براءة ذمته ، لا ما هو المصطلح من  
أصل البراءة فإنه أصل حكمي لا مجرى له مع الأصل الموضوعي .  
وحاصل المعارضه : إن مالك العين الموجودة هو الذي تلف مال

الآخر عنده ، ولا يمكن الجمع بين استصحاب سلطنته عليها واستصحاب براءة ذمته عن البطل ، لاستلزمها خروج ما كان موضعاً عن كونه كذلك ضرورة أن الإباحة لم تكن مجانية ، فلا مسوغ له في الرجوع إلى ما كان يملكه ، لتساقط الأصلين .

قوله : « والتمسك بعموم على اليد هنا في غير محله » .

أقول : أراد بذلك سلامة أصالة السلطة عن المعارض ، لعدم جريان أصل البراءة ، حيث تجري قاعدة اليد ، فإنها حاكمة .

وأجاب عن ذلك بأن معنى جريان القاعدة فيما نحن فيه هو التضمين بالبدل على تقدير الرجوع ، فإنه لا ضمان قبل التلف ولا بعده لو لم يرجع ، والضمان التقديرية لا تتكفله قاعدة اليد ، فان مفادها التضمين بقول مطلق .

قلت : أولاً إن يد كل من المتعاطفين على مال صاحبه ليست يد إباحة مجانية ، بل معاوضية ، فهي يد ضمان قبل التلف .

وثانياً ان التقدير في الضمان هو من باب تعليق الحكم على موضوعه ، وتضمين اليد دائماً يكون كذلك ، فإن معناها هو أن على اليد أن تؤدي مال الغير اذا طالب ، فان كان موجوداً رده بعينه ، وإلا بيدله .

وما نحن فيه نظير التلف عند من عليه الخيار فكما يقال : ان يده يد ضمان ، وانه لو تلف المال عنده واسترجعه من له الخيار ضمن البطل ، كذلك يقال لها هنا لو تلف مال الغير عنده ، ورجع في مال نفسه ضمن ذلك .

والحاصل : أنه بناء على ما ذكرناه تتم سلامة أصالة السلطنة عن المعارض ، لسقوط أصالة البراءة بالحكومة ، فلمالك العين الموجودة أن يرجع فيها بمقتضى أصل السلطنة ، وعليه أن يؤدي البدل<sup>(١)</sup> وذلك معنى عدم لزوم المعاطاة مع تلف أحد العوضين سواء كان التلف سماوياً أو عمدياً<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق ان التفصيل بين القول بالملك والقول بالاباحة إنما يتم على ما ذكره صاحب (الجواهر) من كونها مقصودة للمتعاطفين من أول الامر ، وأما بناء على أنهما يقصدان التملיך - كما هو المتعارف - فالمعاطاة في حد نفسها بيع بالحمل الشائع ، وتشمله عمومات أدلة الملك واللزوم واطلاقاتها ، فالقول بالاباحة لا بد وأن يكون لدليل خارج يوجب التخصيص والتقييد .

فنقول : ان هذا الدليل كائناً ما كان ، حيث انه محمل<sup>(٣)</sup> فلا يقاوم إطلاقات ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد ، وحلية البيع ، فيقتصر في التقييد على ما هو المتيقن ، فالقول بالاباحة إنما يمكن المصير اليه ما دام العوضان موجودين ، اما اذا تلف أحدهما أو

---

(١) ولمالك العين التالفة كذلك أن يرد ما عنده من العين الموجودة ، ويأخذ بدل ماله ،  
فإن الجواز من الطرفين .

(٢) ضرورة أن عدم الضمان بالتلف السماوي إنما هو فيما لم تكن فيه جهة معاوضة أصلاً ، او لم يرجع المالك فيما جعله عوضاً .

(٣) لوضوح أنه لم يقم دليل له ظهور في نفي الملكية على الاطلاق ، وكذلك الدليل على الاباحة ، سواء كانت ملكية ضمنية قد أمضتها الشارع ، أو كانت تعبدية محضة ، أيضاً محمل .

بعضه ، فلا بدّ من الأخذ بتلك الاطلاقات ، بل والعمومات ، والحكم بالملكية .

والحاصل : أنه على القول بالإباحة لا بدّ من الحكم بالزروم بمعنى حصول الملكيّة الازمة .

ثم أنّ ما ذكرناه يتمشّى حتى على ما ذكره الشهيد الثاني بقوله : اللّهم الا أن يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه ، حيث ان المتيقّن في اشتراط التلف في قبال العمومات والاطلاقات هو الاكتفاء بتلف أحدهما . وقد حكم قدس سره فيما تقدّم منّا في نقل كلامه بأنّه الأقوى ، لكنه علّ ذلك بغير ما علّنا به .

قوله : « ولكن يمكن أن يقال إنّ أصلّةبقاء السلطنة حاكمة على أصلّة عدم الضمان . . . »

أقول : تقريري أن الشك في الضمان مسبب عن الشك في السلطنة ، ضرورة أنّه لولاها لم يكن له الرجوع ، ولا يكون عليه الضمان لعدم موضوعه .

وفيه : ان الأمر وإن كان كذلك ، الا أن ترتّب الضمان على الرجوع ليس بجعل شرعي ، بل انما هو من باب الملازمة ، حيث لا يمكن أن يكون التلف هدراً فيما لم تكن الإباحة مجانية .

وبعبارة أخرى : استصحاب بقاء العين الموجودة في ملك مالكها الموجب لسلطنته عليها ، لازمه ضمان المثل أو القيمة ، لا أنه سبب شرعي له ،

ولولا ما قلناه لأمكن العكس ، وجعل استصحاب عدم الضمان بذلك حاكماً ، فإنّه يلزم تعين تلك العين الموجودة في البدلية فلا سلطنة له على الرجوع فيها .

قوله : « مع أن ضمان التاليف يدلله معلوم ، إلا أن الكلام في أن هذا البدل هو البدل الحقيقى - أعني المثل أو القيمة - او البدل الجعلى .. »

أقول : توضيحي أنه لا يمكن إجراء أصالة عدم الضمان بقول مطلق ، للعلم إجمالاً بأنه لا يذهب التالف هدراً ، فيدور الأمر بين أن يكون محكوماً شرعاً بضمان المثل والقيمة ، أو بضمان ما جعله في أصل المعاملة بدلاً ، حيث أنهما كانا يقصدان التمليل في التعاطي<sup>(١)</sup> على ما هو المتعارف من قصد المتعاطيين ذلك . والسر في الدوران كذلك ، هو احتمال أن يكون تلف أحد العوضين سبباً شرعاً لملكية الآخر ، وبدليته عن التالف ، وحيث لا أصل يعين بدلية أحدهما بالخصوص ، فلا ينحل العلم الاجمالي ، وأصالة عدم بدلية كلّ منهما تتعارض مع الأخرى وتساقطان ، فلا أصل يعارض أصالة السلطنة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فالبدلية مجمولة منها من الأول ، وإنما لم يمض الشارع ذلك ابتداءً على مسلك القائلين بالإباحة وهذا على مسلك غير صاحب الجواهر ، وإنما على مسلكه فالبدل الجعلى هو ما جعلاه عوضاً في جهة الإباحة المطلقة .

(٢) اشار سيدنا الجد قدس سره الى ان جملة ( فلا أصل ) في عبارة الشيخ الانصاري يمكن أن تكون بهذا المعنى ، كما يمكن أن تكون بالمعنى المتقدم الذي عبر عنه بقوله ( وحيث لا أصل يعين بدلية أحدهما )

قلت : نعم ، ولكن لا مجرى حينئذ لأصالة السلطنة ، فانها - على ما قدمناه - من آثار التعبد ببقاء الملكية ، والتعبد به من لوازم عدم بدلية العين الموجودة عن التالف ، فيتعارض مع معارضه ، فان التعارض بين الشيئين يسري إلى لوازمهما وآثارهما ، وعلى هذا فحيث لم يمكن التعبد ببقاء الملكية لم يكن إجراء أصالة السلطنة .

قوله : « مضافاً إلى ما قد يقال من أن عموم الناس مسلطون على أموالهم يدلّ على السلطنة على المال ... »

أقول : أراد بذلك سقوط أصل البراءة بهذا الدليل ، ليس لم أصالة بقاء السلطنة عن المعارض .

ولكن كيف يعقل دلالة ذلك على أخذ المال بعد التلف ، فأن الموضوع هو المال المضاف بالفعل إلى المالك ، وقد سقطت هذه الاضافة بالتلف ، فان النسبة تنعدم بانعدام طرفيها ، وحدوث إضافة جديدة بين المالك وبين بدل التالف يحتاج إلى دليل آخر غير هذا الدليل ، لاستحالة أن يثبت الحكم موضوعه ، ولعلّ الشيخ الأنصاري (قده) أشار بقوله (فتديّر) إلى هذا المعنى .

### ٣ - لو كان أحد العوضين دينا في ذمة :

قوله : « ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمة أحد المتعاطفين ، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته ، فيسقط عنه » .

أقول : لا حاجة إلى الحكم بملكية من في ذمته ، ثم تفريع السقوط عليه ، فإنه يتم المقصود وإن كان السقوط مترتبًا على البيع

نفسه ، نظراً إلى أن ترتيبه على حصول الملكية غير مستقيم برهاناً ، ضرورة أنه لا يعقل استناد عدم الشيء إلى وجوده ، وكما يستحيل أن يلزم من وجود الشيء عدمه ، كذلك يلغو اعتبار ذلك ، لكن ما ذكره يتنى على مسلك المشهور من أن البيع لا بد وأن يؤثر في الملكية في كلّ مقام ، فيصحّح بيع الدين على من هو عليه والإشراء به ، وكذا شراء العمودين بحصول الملكية آتاً ما .

وأمّا على مسلك شيخنا الاستاذ قدس سره من أن البيع هو تفويض ما عنده إلى المشتري ، وقطع ما كان من اضافته ، فيؤثّر تارة في التملك ، وأخرى في السقوط ، وثالثة في الانتعاق ، ورابعة في غير ذلك

والحاصل : أنه على أيّ تقدير ، يتمّ ما استظرفه من أنه في حكم تلف أحد العوضين الموجب للزوم على القول بالملك .

قوله : « لأن الساقط لا يعود »

أقول : حيث أنّ العود يلزمه كونه هو هو ، ومع تخلّل العدم لا يعقل ذلك ، وحدوث مثله كما في الفسخ بال الخيار ونحوه ، لا يصار إليه إلاّ بدليل يقوم عليه ، والآن فهو تالف وله حكمه .

قوله : « ويحتمل العود<sup>(1)</sup> وهو ضعيف » .

أقول : أمّا وجه الاحتمال فهو أن ثبوت الدين في الذمة كان

---

(1) أراد بذلك بيان الفرق بين السقوط والتلف ، بلحظ أن التالف ما لا يمكن عوده ، فإذا احتمل العود في السقوط فلا يكون نظيره وفي حكمه .

بالاعتبار ، فعوده أيضاً يكون ذلك ، والاعتبار خفيف المؤونة . وبعبارة أخرى : ان الذمة هي العهدة فتارة يعتبر كون الدين فيها ، وأخرى يعتبر عوده إليها بعد خروجه عنها . وأمّا وجه الضعف فهو أنَّ العود قوام مفهومه إنما هو بقاء الشيء فلا بد من اعتبار بقاء الدين ، واعتباره في فرض سقوطه هو اعتبار المتناقضين ، والعهدة ليست أمراً حقيقياً بحیال نفسها ، حتّى يتبدل فيها الدخول والخروج والعود ، بل قوامها بالاشتغال بالدين ، وبعد سقوطه لا عهدة في البين .

وبالجملة لا معنى للمصير إلى إمكان أن يعود الدين بعد سقوطه .

ان قلت : لو فرض التقایل بينهما مع كون أحد العوضين ديناً ، فكما تشتعل الذمة مجدداً بسبب الإقالة ، ويقال بعده ما في الذمة ، فليكن فيما نحن فيه كذلك .

قلت : إنما ذلك بالعناية فإنَّه بلاقالة تتحقق ملكيَّة جديدة لمثل الدين الذي كان مملوكاً سابقاً لاستحالة بقاء الملكيَّة الأولى بعد سقوط موضوعها ، وإنما يصار إلى ذلك بمقتضى ما دلَّ على صحة الإقالة ، ولا يمكن ذلك فيما نحن فيه ، فإنَّ جواز المعاطاة عبارة عن تردد نفس العوضين إلى الملك لا مثلهما<sup>(١)</sup> . فالعود بالعناية يحتاج إلى قيام

---

(١) وبعبارة أخرى الملكية الحاصلة بالرُّد أو الاسترداد ، وان كانت ملكيَّة حادثة لكنها متعلقة بعين المملوك بالمعاطاة دون مثله . ثمَّ ان ما ذكر من أنَّ جواز المعاطاة عبارة عن ذلك مبنيٌ على ما تقدَّم من أنَّ دليل الجواز ، في قال عمومات اللزوم واطلاقاته ، لا يثبت أزيد مما هو المتيقن ، وهو الذي ذكره سيدنا الجد قدس سره .

دليل عليه بالاستقلال ، ولا يمكن إثباته من ناحية جواز المعاطاة ، للزوم الدور . ضرورة أن بقاء جوازها يتوقف على صحة هذا العود ، وإنما كان مرتفعاً ، فلو أريد إثبات صحته بجواز المعاطاة كان ذلك دوراً .

وممّا ذكرنا ظهر أنه لا وجه لأن يستصحب جواز المعاطاة بتقرير أنه يشك في ارتفاعه بسبب سقوط ما في الذمة ، فإنه :

أولاً : إن المتيقن السابق يقطع بارتفاعه .

وثانياً : لا معنى للتعبد بثبوت مثل ما كان سابقاً ، فإنه غيره ، وإن كان بالعناية يقال أنه هو .

والحاصل أن المعاطاة فيما كان أحد العوضين ديناً تتعقد من الأول لازماً وليتدبر جيداً .

قوله : « والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالاباحة ، فافهم » .

أقول : أي على هذا القول أيضاً يسقط الدين عنده في ذمته ، فيجري فيه ما تقدم من حكم تلف أحد العوضين ، وبناءً على عدم اللزوم يرجع في العين الموجودة والبدل هو مثل الساقط .

والسر في سقوط الدين على ما ذكره العلامة الخراساني هو « أن الظاهر أن إباحة الدين لمن عليه الدين لا يعقل لها معنى إلا سقوطها » .

أقول : لو كان هناك دليل خاص في مورد المعاطاة مع كون أحد

العوضين ديناً ، ودلل على حصول الاباحة بها ، فبدلاً من الاقتضاء إما أن يستظهر ذلك ويكون كما لو صرّح أحد بتحليل صاحبه عمّا في ذمته ، أو يؤوّل بأن المراد هو إباحة التصرفات الناقلة ، وحصول الملك لمن عليه الدين قبل نقله .

وأمّا إذا لم يكن هناك دليل خاص فعموم ما دلّ على الاباحة لا يعقل شموله لهذه المعاطاة ، فإن التصرفات الانتفاعيّة بالدين لا معنى لها ، والتصرفات الناقلة تحتاج إلى سبق الملك ، ولا ملك .

وعليه فاللازم على القول بالاباحة في المعاطاة ، هو المصير إلى بطّلاتها فيما كان أحد العوضين ديناً ، ولعله إلى ذلك أشار بقوله : «فافهم» .

٤ - نقل العينين أو أحدهما بعقد لازم  
قوله : « ولو نقل العينين أو إحداهما بعقد لازم ، فهو كالتلف على القول بالملك »

أقول : فأنه لما كان جواز الترداد في المعاطاة حكماً ، لاحقاً في العين حتى يمنع عن العقد عليها ، ولا حقاً في حل العقد حتى يمنع عن لزومه ، فيسقط ، لامتناع متعلقه ، وعليه فالنقل كالتلف يوجب اللزوم .

قوله : « وكذا على القول بالاباحة » .

أقول : لكن فيما كانت التصرفات الناقلة متوقفة على الملك ، وقلنا بحصول الملكيّة في آن قبل التصرف ، فأنه في هذا الآن لا بدّ

وأن يملك صاحبه ما بيده ، لعدم جواز اجتماع العوضين في الملك . وأمّا في التصرف الناقل غير المتوقف على الملك كالتصريف فيه بأداء الدين به مثلاً ففيأتي ما تقدّم من اللزوم بتلف إحدى العينين ، أو جواز الرّد والاسترداد بالنسبة إلى العين الموجودة ، وأداء البدل عما انتقل .

قوله : « ولو عادت العين بفسخ ... »

أقول : أي نوع من الفسخ ، أمّا بحدود حُقُّ الْخِيَار<sup>(١)</sup> كما في الغبن عند ظهوره ، أو بالاقالة . والسرّ في تقييد ذلك بالفسخ ، دون العود إلى الملك ، حتّى يعمّ ما إذا ورث ما نقله ، أو أتهبه ، أو اشتراه ، أو أخذه بالمقاصة ونحو ذلك ، وهو أنّ التملك في مثل ذلك إنّما هو بسبب جديد لا يرتبط بالمعاطاة أصلًا ، فلا يشمله جواز الترداد الذي هو عبارة عن ترداد المملوك بالتعاطي لا مطلق المملوك .

نعم إن قلنا بأن في موارد الفسخ يكون السبب في الملكية هو نفس الفسخ بلحاظ أن الملكية الأولى قد سقطت بالنقل ، ولا يعقل عودها ، لاستحالة أن يعود الساقط ، كان ذلك أيضًا تملكًا جديداً خارجًا عن موضوع جواز الترداد .

وأمّا إن قلنا بأن الفسخ هو حلّ العقد ، ورجوع العوضين إلى ما كان عليه ، وأن الداخلي في الملك بعد خروجه كأن لم يخرج ، فالملكية الحادثة وإن لم تكن هي الأولى بشخصها ، لكنها مستندة إلى ما كان بينهما من المعاطاة ، فيصبح اعتبار كونها هي الأولى<sup>(٢)</sup> .

(١) إشارة منه قدس سره إلى أنه لو كان من الأول لم يفرض العقد لازماً .

(٢) لا يخفى أن ذلك اعتبار محض ، وواقع الأمر أن الفسخ لا سيما على ما هو الحق

قوله : « لِإِمْكَانِهِ فَيُسْتَصْحَبُ . . . » .

أي قد كان يجوز الترداد في المأمور بالمعاطة ، وقد منع عنه عدم إمكانه حين انتقاله إلى الغير ، فلما زال المانع ، يشك في ارتفاع الجواز بخلل الانتقال إلى الغير ، فيستصحب بقاؤه .

قوله : « فَالْمَوْضُوعُ غَيْرُ مَحْرَزٍ فِي الْاسْتَصْحَابِ » .

توضيحه : أنه لم يثبت أن موضوع الجواز هو ترداد العنين بقول مطلق ، حتى يمتنع تارة ويتمكن منه أخرى ، حتى يشك في ارتفاعه بخلل الامتناع ، فيستصحب بقاؤه في حال التمكن منه ، فإنه من المحتمل أن يكون الموضوع هو تردادهما بما هما مملوكتان بالتعاطي لم يطرأ عليهما الخروج عن الملك .

ومن الواضح انه غير باق ، وعلى ذلك فيستند الشك في بقاء الجواز إلى الشك في بقاء الموضوع لا إلى الشك في الارتفاع ، ومعه لا يصح الاستصحاب لعدم احراز موضوعه .

إن قلت : كان الأولى الحكم بعدم جريان الاستصحاب ، للعلم بالانتقاد ، بلحاظ أن جواز الترداد قد كان متربتاً على الملكية الحصولة بالتعاطي ، وقد ارتفعت قطعاً بسبب النقل ، والتي تحصل بعد الفسخ هي غيرها ، لاستحالة عود المرتفع .

وبعبارة أخرى : هذه ملكية حادثة مستندة إلى الفسخ ، لا إلى المعاطاة ، فلا موضوع أصلاً ، ولا بقاء للحكم قطعاً .

---

من كونه حل العقل من حينه لا من أصله ، هو الملك ، غاية الأمر في ظرف سبق المعاملة بينهما .

قلت : إن الفسخ هو اعتبار حل العقد ورجوع العوضين إلى ما كانا عليه ، فالملكية الحاصلة بعده هي الملكية المعاطاتية بحسب الاعتبار العقلائي ، وهذا المقدار يكفي في إمكان الاستصحاب .

وبتقريب آخر : أن عقد المعاطاة كسائر العقود له اعتبار البقاء ، وقد منع عن ترتيب أثره عليه ما حدث من النقل إلى الغير ، فلما ارتفع المانع بالفسخ ، ترتيب عليه ذلك ، فليس الفسخ تمام السبب للملكية الحاصلة بعده ، وعليه يصح القول باستنادها إلى المعاطاة فيمكن إجراء الاستصحاب .

نعم حيث كان يحتمل تقييد الموضوع بعدم طرُّ الخروج عن الملكية الابتدائية ، فلا يمكن إجراؤه لعدم احراز موضوعه .

قوله : « بل المحقق أصالة بقاء سلطنة المالك الأول المقطوع بانتفائها »

أقول : من غير فرق في حصول القطع بالإنتفاء بين أن تكون هذه السلطنة هي ما تكون بالطبع لكل مالك في ماله ، أو السلطنة الحاصلة بالمعاطة بلحاظ التبعُّد بالاباحة المعاوضية ، ضرورة أن مقتضى التبعُّد هو جواز ترداد العوضين بما هما مباحان ، لا بما هما مملوكان بالملكية الحادثة .

قوله : « نعم ، لو قلنا بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل ... »

أقول : لما حكم باللزم على تقدير القول بالاباحة ، بلحاظ كاشفية العقد الناقل استدرك كلامه بأن ذلك لما لم يكن بنحو كاشفية

الامارة ، التي لا يوجب ارتفاعها ارتفاع المنكشf ، بل بنحو كشف العلة عن معلولها ، الدائر مدارها ، والمرتفع بارتفاعها ، حيث ان ترتّب الاباحة على المعاطاة مع كون المقصود بها التمليل إنما هو بمقتضى الدليل الموجب لتقيد إطلاقات أدلة صحة البيع ، والقدر المتيقن من ذلك ما إذا لم يتصد أحد المتعاطفين للنقل ، فبمجرد ان شرع فيه يحكم - بالنظر الى تلك الاطلاقات - بكونه مالكا<sup>(١)</sup> ، ويتماميّة ما شرع فيه بقبول المنقول إليه أو قبضه ، تتحقق ملكيّة المنقول ، فشروعه علة تامة لملكية نفسه ، وجزء العلة لملكية غيره ، فإذا حصل الفسخ انحل العقد الناقل وارتفع ، فارتفع كلا أثيريه من الملكيتين ، وعاد الملك الى المالك الأول ، فجواز الترداد يثبت بمقتضى قاعدة السلطة<sup>(٢)</sup> .

هذا ولكن يشكل عليه بأنّ الفسخ للعقد مع المنقول إليه لا يرفع الآثره بالنسبة الى صاحبه ، ولا وجہ لأن يرفع أثره بالنسبة الى نفسه .

ثم انه يمكن تفسير عبارة الشيخ الأنصاري قدس سره بوجه آخر ، بأن يقال : ان كاشفية العقد الناقل عن سبق الملك تتوقف على عدم طرّو الفسخ ، فمتى حصل الفسخ وارتفع العقد تبيّن أنّ حقيقة النقل لم تكن حاصلة ، وانما كان في البين مجرد إنشاء لا يتوقف على شيء ، فلا موضوع لدلالة الاقتضاء الكاشفة عن سبق الملك ، وعلى

(١) وبذلك يسبق ملكه على ملك المنقول اليه .

(٢) اي لا بالدليل الأول المثبت لجواز الترداد ، فإنه كان مقصوراً على المأخوذ بالمعاطاة ، ولا يعم العائد بعد الفسخ .

ذلك فالعوضان باقيان على ما هما عليه من الإباحة .

هذا ويتوجه عليه أن ذلك مبني على كون الفسخ حل العقد من أصله بنحو الحقيقة<sup>(١)</sup> وكون العقد مشروطاً في تأثيره بنحو الشرط المتأخر مضافاً إلى أنه لا يلائم تعبير الشيخ الأنصاري بعود الملك ، والعود بالفسخ .

قوله : « لو فرض كون العوض الآخر باقياً على ملك مالكه الأول ، أو عائداً إليه بالفسخ » .

يمكن تفسير العبارة بأن المباح له حينما نقل ما عنده قد أخرجه عن ملك المبيع ، فأتلفه عليه ، وحينئذ فإن كان البدل هو الواقعي ( أي المثل والقيمة ) فالعوض الآخر باقٍ على ملكه ، وإن كان هو المجهول في التعاطي ، فيعود إليه بالفسخ لمكان عود المبدل إلى مالكه ، كما أنه لو كان البدل هو الواقعي لسقط عن الذمة لمكان عود مبدلها .

قوله : « ويملك الثمن بالبيع ، كما تقدم استظهاره عن جماعة في الأمر الرابع » .

يشير بذلك إلى قوله : « ولكن الذي يظهر من جماعة ، منهم قطب الدين والشهيد في باب بيع الغاصب ... » .

اقول : إن بيع مال الغير حقيقة ، وتملك ثمنه لا مانع عن صحته إذا قام الدليل على جوازه ، على ما قدمناه من عدم قيام الدليل العقلي

---

(١) أي لا بنحو التعدد بعدم ترتيب الأثر من حين العقد .

أو النقل على امتناع أن يخرج المال من ملك أحدهما ، ويدخل العوض في ملك صاحبه ، وأن ما يستظره من البيع ، من تبادل طرفي الاضافة بين البائع والمشتري ، فإنما هو من الاطلاق ، وعدم قيام القرينة على خلافه ، لكن ما يرومته المصنف ( قوله ) على تقدير القول بذلك ، من عود الملك إلى المالك الأول ، وترتّب جواز الترداد بمقتضى القاعدة ، ليس على ما ينبغي . فاته لو كانت الاباحة في المعاطاة تشمل هذا النحو من البيع فحيث أنها معاوضية يكون اخراج المبيع عن ملك المبيع موجباً لتملكه بدلـه ، فلا يعقل أن يعود المبيع بالفسخ إلى ملكه<sup>(١)</sup> لاستلزمـه الجمع بين البـدل والمـبدل . فالـباح له هو الذي يملك المـبيع بعد الفـسخ لا المـبيع ، فلا مـوضوع لـسلطـنته وجواز تـرداده . . .

والـتحقيق ، حسب ما تـبيـن فيما تـقدـم : إنـ المعـاطـة بـعدـ انـ كانـ المـقصـودـ بهاـ هوـ التـمـلـيكـ ، إـنـماـ لاـ تـشـتمـلهـ اـطـلاـقـاتـ أـدـلةـ الـبيـعـ بـالـمـقـدارـ المـتـيقـنـ منـ دـلـيلـ الـابـاحـةـ ، وـذـلـكـ فـيـماـ لمـ يـطـرأـ عـلـىـ المـأـخـوذـ بـالـتعـاطـيـ ماـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـمـلـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ بـدـ .ـ مـتـىـ ماـ طـرـأـ ذـلـكـ .ـ مـنـ تـرـتـيبـ أـثـرـ الـمـلـكـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ قـصـدـهـ الـمـتـعـاطـيـانـ ، وـلـاـ مـجـالـ لـمـاـ ذـكـرـ مـنـ عـودـ بـالـفـسـخـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

## ٥ - النـقلـ بـعـدـ جـائزـ

قولـهـ : «ـ فـالـترـادـ غـيرـ مـتـحـقـقـ »

أـقـولـ : ضـرـورـةـ آـنـهـ مـنـ التـفـاعـلـ المـقـتضـىـ لـصـدـورـ الـمـبـدـأـ مـنـ

(١) إـذـ انـ مـسـتـلـزمـ الـمـحـالـ مـحـالـ بـالـضـرـورـةـ .

الطرفين ، وجوازه يتبع امكانه ، وليس بممكن بالفعل ، وتحصيله وإن كان ممكناً ، لكن لا يجب تحصيله . فان المتعاطى إنما كان عليه اجابة صاحبه في ترداده إذا كان ما في يده ملكه فلا يجب عليه أن يفسخ ويعيده الى ملكه حتى يتمكن صاحبه من التردد .

قلت : لو فرض أنه فسخ بطبعه وأعاده إلى ملكه ، لم يثبت جواز التردد فإنه كان في موضوع المأخوذ بالمعاطة ، ولم يكن يعم المملوك بعد الفسخ ، وقد تقدم نظيره في البحث السابق .

قوله : «نعم لو كان غير معاوضة كالهبة ..»

إستدراك عن اللزوم على تقدير القول بالاباحة ، والمراد بالهبة ما كانت غير لازمة كما هو واضح ، ومحصل كلامه : أنه اذا وهب أحدهما ماعنته ، فحيث انه لم يكن يملكه فقد وهب مال صاحبه ، فيجوز لصاحب الرجوع بنفسه ، وإرجاع الموهوب الى ملكه ، فيتحقق موضوع جواز التردد .

قلت : أولاً - ما ذكره من جواز رجوع المالك فيه نظر ، ضرورة أن الوارد في الأدلة هو رجوع الواهب ، فلا يشمل هذا المالك ، لعدم صدور الهبة منه لا مباشرة ولا تسببياً<sup>(١)</sup> .

الآ أن يقال بتفنيح المناط ، بتقريب : أن العلة التامة لرجوع الواهب هو كونه مالكاً ، ولا دخالة في صدور الهبة منه في ذلك ،

---

(١) بل ولا يشمل هذا الواهب أيضاً ، فإنه غير مالك ، فتكون هبة احد المتعاطيين بناء على القول بالاباحة ، هبة لازمة ليس فيها حق الرجوع لواحد منهم . نعم لثبت أن مفاد الدليل هو رجوع الواهب على إطلاقه كان له الرجوع .

وأنما ذلك مورده .

وثانياً - ما ذكره بقوله : « اتجه الحكم بجواز الترداد » ان أراد به ما هو ظاهره من تحقق موضوع الترداد ، ففيه : أن الرجوع في الهبة لا هو عين الرجوع في المعاطاة ، ولا هو سببه ، ولا كاشف عنه . إلا أن يكون المراد هو حصول التمكّن من الترداد بسبب ذلك .

وثالثاً - الترداد المبحوث عنه في المقام هو ما كان من شؤون الاباحة المعاطاتية المتبعّد بها ، وقد كان موضوعها ما قصد المتعاطيان تملكيه ، ولا ثبوت لهذا الموضوع بعد رجوع المالك في الهبة . إلا أن يكون المراد من الترداد هو سلطنة المالك على ماله .

ورابعاً - لِمَا لم تكن الاباحة في المعاطاة - على القول بها - إباحة مطلقة مجانية ، بل كانت بحیال الملكية المقصودة للمتعاطيين ، فكما أنها معاوضية بنحو الضمان بالمسمي ، فكذلك هذه . وعليه فإذا وهب أحدهما ما عنده فقد أخرجه عن ملك صاحبه وأتلفه عليه ، وبمقتضى المعاوضة والضمان ملك صاحبه ما عنده بدلاً عنه ، وحينئذ فرجوعه في الهبة وعود الموهوب إليه يستلزم الجمع بين البدل والمبدل ، كما تقدّم آنفاً في نظيره فلا يعقل أن يكون له الرجوع في الهبة<sup>(١)</sup> .

---

(١) : فالواهب المباح له هو الذي يكون له الرجوع في الهبة ، ورجوعه فيها يستلزم ان يملك الموهوب بمقتضى المعاوضة بالضمان ، بل يمكن المصير الى انه قد كان ملك الموهوب آناً ما قبل الهبة ، بمقتضى الجمع بين جوازها منه ، وعموم دليل جواز الرجوع في الهبة ، وعدم امكان رجوع غيره هذا على تقدير تقييد رجوع الواهب بكونه مالكاً ، وإنما للأمر واضح .

ولا يتوهّم : أنّ ذلك من قبيل بدل الحيلولة وبسبب ملكه للموهوب يعود البدل الى الواهб المباح له .

لاندفعه : بأنّ بدل الحيلولة إنما هو فيما حال بينه وبين ملكه حائل ، لا فيما خرج عن ملكه واقتضى المعاوضة والضمان ملك بدله .

مضافاً إلى أنه كونه من قبيله يتوقف على جواز رجوعه في الهبة ، وكذا العكس ، وذلك دور .

والحاصل : أن المعاطاة تكون لازمة مطلقاً على كلا القولين ، فليتذرّب جيداً .

قوله : « ولو باع العين ثالث فضولاً ، فأجاز المالك الأول ... »

أقول : أمّا بيعه وتصرّفاته الناقلة فيجري في ذلك ما يبحث عنه في أحكام الخيار في بيع من له خيار الفسخ وتصرّفاته ، حيث أنّ جهة البحث واحدة .

وأمّا إجازته فهل هي بنفسها رجوع ، أو كاشفة عنه ، أو لا يعقل شيء من ذلك ؟ فيه بحث ونظر . ويتبيّن الأمر من الجواب عما يرد من جهات الاشكال .

منها : أنّ إجازة المالك الأول لا أثر لها ، لعدم ملكه فعلاً ، وإنّما له أن يعيد الملك الى نفسه ، وذلك معنى يغاير معنى الإجازة (أعني تنفيذ بيع الفضول) فكيف يحكم بأنّ اجازته رجوعه ؟

وفيه : أن المالك الأول حيث أنه بصدق تنفيذ بيع الفضول ، ولا

يتيسّر له ذلك بدون الرجوع ، فهو قاصد له في إجازته ، فلها نحو من الدلالة الالتزامية عليه .

ومنها أن اجازته تتوقف على ملكه ، وهو يتوقف على رجوعه ، فلو كان الرجوع هو الاجازة أو حاصلاً بها لزم الدور . وفيه : ان المتوقف هو صحة الاجازة وتأثيرها ، والموقوف عليه هو تحقق الرجوع خارجاً فلا دور .

وبعبارة أخرى : ان الاجازة من حيث صدورها ممّن له إعادة الملك الى نفسه رجوع ، ومن حيث تعلقها ببيع الفضول تنفيذ وتعدد الحيثية يمنع عن الدور .

ومنها : أنه لو كانت الاجازة رجوعاً لزم أن تكون سبباً لملكية نفسه وملكية المشتري في آن واحد لمال واحد ، وذلك غير معقول ، وهما ضدان لا يجتمعان ، بل حيث أنّ تملك الغير لشيء يلازم إخراجه عن نفسه ، فالاجازة سبب لدخول المال في ملكه وزواله عنه في آن واحد ، وهذا المحظوظ لا يرتفع بتعدد الحيثية ، فان الاجتماع كذلك يستحيل ، وان تعدد الحيثيات .

وفيه : أن المعجز حيث أنه بصدده تنفيذ بيع الفضول فله إرادة إرجاع الملك الى نفسه ، حتى يتمكّن مما هو بصدده ، وهذه الإرادة هي السبب في عود الملك الى نفسه ، والاجازة كاشفة . وبهذا اللحاظ نقول بأنّها رجوع .

ولا يتّهم : أن الإرادة لا أثر لها في باب المعاملات . لا ندفأعه : بأن ذلك في الإرادة الباطنة الممحضة ، دون المدلول

عليها بقول أو فعل ، ولو إلتزاماً . فرجوع الملك الى نفسه مسبب عن إرادته المنكشفة ، وحدوث ملك المشتري مسبب عن الاجازة .

إن قلت : اذا كانت دلالة الدليل دخيلة في تأثير الارادة فهو مشروط بقيام الدال عليه ، وهو فيما نحن فيه الاجازة ، وحينئذ فرجوع الملك الى نفسه يتحقق بعدها قضاء لحق الشرط ، فإنه دخيل في فعلية الأثر وعليه يعود المحدود .

قلت : إنما يتحقق الرجوع بالارادة حين اقترانها بالاجازة الكاشفة ، لا باشتراطها بها حتى يكون الأثر بعدها أو يصار الى تتحققه قبلها بنحو الاشتراط بالمتاخر .

هذا مضافاً الى أن تأثير الاجازة في ملك المشتري لمّا كان مشروطاً بملك المجيز ، فالملكية مرتبتان ، وإنداهما في طول الأخرى ، فالاجازة بما أنها كاشفة عن إرادة الرجوع دخيلة في ملك المجيز أولاً<sup>(١)</sup> وفي ملك المشتري ثانياً ، من دون أن يحصل الاجتماع بين ملكيهما ، وتأثير أمر واحد في تحقق أمرتين مترتبتين لمانع عنه ، سواء كان تأثيره في ذلك بنحو السبيبة لكتلتهما ، أو بنحو الشرطية ، أو بالاختلاف .

قوله : «وينعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً على القول بالاباحة» .

أقول : الاشكال في إجازة المباح له إنما هو من حيث انه ليس بمالك ، وإنما يجوز له التصرف ، وفي مورد بيع الفضول كان هو

---

(١) سواء كانت هذه الدخالة بنحو السبيبة ، أو بنحو كون الدلالة شرطاً في سبيبة الارادة للرجوع .

المتصّرف دون المباح له . فاجازته إجازة تصرّف الغير ، ولا شأن لها .

ويندفع ذلك : بأنّ إسناد التصرّف الى الفضول ليس إلا بالعنابة ، والمتصّرف بالحقيقة هو المجيز ، فالتصرّف البيعي من المباح له باجازته .

قوله : « ولكلّ منها ردّ قبل اجازة الآخر »  
أقول : يحتمل كونه راجعاً الى القول بالملك ، لكنّا نبحث فيه على كلا القولين فنقول :

أ - أمّا على القول بالملك ، فالمالك الثاني له الردّ وهو واضح وأمّا المالك الأول فربما يستشكل في ردّه من حيث أنه غير مالك ، وأنّما له حق الرجوع ، وردّ بيع الفضول أجنبيّ عنه لكن يمكن أن يقال : لما كان له ان يجيئ ، فله أن يردّ ، لمكان التلازم بينهما ، وكما انه كان يقصد باجازته الرجوع في المعاطة ويترتب عليها تنفيذ بيع الفضول ، كذلك يقصد بردّه الرجوع فيها فيملك<sup>(٢)</sup> ويكون ردّه موجباً لبطلان بيع الفضول .

ب - وأمّا على القوب بالاباحة فالمبين له الردّ فأنه المالك ، وأمّا المباح له فلا يخلو ردّه من إشكال حيث انه غير مالك ، وليس الردّ يعدّ تصرّفاً حتى يصار إلى جوازه وتأثيره .

الآن يقال : أنه لمّا كان له أن يتصرّف بالبيع مباشرة ، او بجازة

---

(٢) ولو فرض انه أجاز المالك الثاني بعد ذلك ، لم يكن لها أثر ، لخروج المبيع عن ملكه ودخوله في ملك صاحبه .

بيع الفضول فله أن يبقيه عند نفسه ، بعدم بيعه ، وبالمنع عن بيعه الصادر من الفضول .

والحاصل أنه بناء على أن كلّ من له الإجازة له الردّ ، يكون لكلّ منها ردّه على كلا القولين .

قوله : « ولو رجع الأول فأجاز الثاني ، فإن جعلنا الإجازة كاشفة لغا الرجوع » .

أقول : الظاهر أن المراد هو المالك الأول والمالك الثاني ، والرجوع في المعاطاة يعم ما إذا كان بالصراحة ، أو في ضمن بيعه لما انتقل عنه ، أورده لبيع الفضول .

وإنما لم يقل : لو رجع أحدهما وأجاز الآخر ، لأنّه لو كان الأمر بالعكس ، وكان الرجوع من الثاني والإجازة من الأول صح كلامها حيث أنه برجوع المالك الثاني في المعاطاة يعود ما باعه الفضول إلى المالك الأول ، وإجازته إجازة المالك بالفعل ، فيؤثّر كلّ منها اثره .

قوله : « فان جعلنا الإجازة كاشفة لغا الرجوع »

أقول : هذا على القول بالكشف الحقيقى ، بمعنى كون الإجازة أمارة على اقتران عقد الفضول بالرضا الباطنى من المالك ، والذهب إلى الاكتفاء به في صحة عقده واضح<sup>(١)</sup> كما أنه لا مجال له على

---

(١) ضرورة أن الرجوع في المعاطاة إنما يؤثّر اثره إذا كان المال باقياً في ملك المتعاطى ، ومع انكشف صحة عقد الفضول يتبيّن أنه كان حين رجوعه خارجاً عن ملكه .

القول بالكشف الحكمي أو الانقلابي ، فانهما في حكم النقل الذي سيذكر القطع بلغوية الاجازة على القول به .

واما على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخر ، سواء جعل الشرط نفس الاجازة أو عنوان التعقب بها ، فربما يقال : انه يجري عليه ما ذكر في الكشف الحقيقي ، فان الاجازة أسبق تأثيراً من الرجوع ، والمدار على سبق الأثر ، فسبق الرجوع على الاجازة لا يرتب عليه شيء فيكون لغواً .

لكن لا يخلو ذلك من نظر فان الاجازة<sup>(١)</sup> انما تؤثر إذا كان العقد باقياً إلى حين صدورها ، بحيث لم يطرأ عليه ما يبطلها ، حتى يصح انتسابه إلى المجيز ، وكونه كذلك يتوقف على عدم تأثير الرجوع أثره ، وذلك يتوقف على تأثير الاجازة ، فلا يمكن ترتب الأثر على الاجازة ، لاستلزمها الدور ، بل لا بد من الحكم بعدم تأثيرها بمقتضى ما ذكر من لزوم بقاء القصد إلى حين صدورها ، كما انه لأجل ذلك يحكم ببطلانها اذا باع المالك متعاه غافلاً عن بيع الفضول ، ثم اطلع على أنه كان قد باعه ، فأجاز بيعه . فكما لا يقال حينئذ بلغوية بيع المالك ، كذلك فيما نحن فيه لا يقال بلغوية الرجوع ، فيرتب عليه الأثر ، ولا يبقى للإجازة مجال .

اللّهم إلّا أن يقال : « إن ترتب الأثر على الرجوع يستلزم

(١) سواء كانت دخيلاً بنفسها من أجل الشرطية أو بلحاظ كونها ظرفاً لعنوان التعقب الذي هو الشرط ، فان هذا العنوان يتوقف ثبوته على مجيء الاجازة ، ووجودها في الخارج في نظام التكوين .

الدور ، حيث أنه يتوقف على بقاء المال في ملك صاحبه ، حتى يعيده إلى نفسه وبقاؤه كذلك يتوقف على عدم تأثير بيع الفضول في ظرف عقده ، وذلك يتوقف على عدم تأثير إجازته ، وعدم تأثيرها إنما هو بسبب ترتّب الأثر على الرجوع فتدبر جيداً .

#### ٦ - امتزاج العينين :

قوله : « إِحْدَاهُمَا لَوْ امْتَزَجَتِ الْعَيْنَانِ أَوْ إِحْدَهُمَا . . . »

أقول : الامتزاج المبحوث عنه ما إذا لم تتبدل الصورة النوعية ، ولم يحصل الاستهلاك ، والا فهو ، بحكم التلف .

ثم أن الامتزاج تارة : بين كل من العينين مع الأخرى ، فتحصل الشركة بين مالكيهما على القولين في المعاطاة .

وأخرى : بين ما في يد الآخذ ، ومال الثالث ، فتحصل كذلك على القولين .

وثالثة : بين ما في يد الآخذ مع سائر أمواله ، فعلى القول بالملك لا شركة في البين ، وعلى القول بالاباحة يشترك فيه المعطي والآخذ .

ورابعة : بين ما في يده مع سائر أموال المعطي ، فالعكس من سابقه ، فإنه على القول بالاباحة لا شركة ، وعلى القول بالملك يشتركان فيه .

هذا كلّه قبل الرجوع .

قوله : « سقط الرجوع على القول بالملك لامتناع الترداد »

أقول : ينبغي ذكر مقدمة ، وهي إن الشركة الاشاعية بين اثنين مثلاً ، تارة يقال : أنها عبارة عن قيام ملكية واحدة لمال واحد بشخصين ، ويدفع توهّم محذور قيام عرض واحد بموضوعين ، بآن ذلك في الموجودات الخارجية دون الاعتبارية التي تكون الملكية منها .

وآخرى : يقال بقيام ملكيتين ناقصتين بشخصين مع وحدة الملوك . ويدفع بآن محذور اجتماع الملكيتين إنما هو فيما كانتا تاممتين ، وبالنظر إلى ذلك يقال : ان القسمة عبارة عن ارتفاع ما لكل منهما من الملكية الناقصة على ما أفرز لصاحبها ، وانضمامها إلى ملكيته الناقصة على ما أفرز لنفسه ، فيكون لكل منهما ملكية تامة على نصيبه .

وثالثة : يقال بتعدد الملكية والمالك والمملوك وكلّ منهما مالك للنصف المشاع<sup>(١)</sup> وكلّ جزء يفرض للمال ، فان نصفه لأحدهما ونصفه للأخر .

والظاهر من المشهور ذهابهم إلى هذا القول . ولعله هو المواقف للاعتبارات العقلانية التي يطابقها الاعتبار الشرعي ، ولا ينافي ذلك عدم الامتياز بين الملكين في الخارج حيث ان العين لما كانت قبلة للكسور العشرة فمهما تعدد المالك كان لكلّ منهم شيء من الكسور على عددهم ، وبهذا اللحاظ كان ما يملك كل منهم متعيناً يجري عليه ما يجري على سائز الأموال . وعلى كلّ تقدير تختلف هذه

---

(١) هذا في مفروض المثال من كونهما اثنين ، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلث ، وهكذا .

الملكيّة مع الملكيّة الانفراديّة التامّة المتعلّقة بتمام المملوک .

ثمّ ان هذه الاقوال في الملك المشاع من أصله ، كما لو ورث اثنان من أبيهما المال أو ابتعوا معاً شيئاً أمّا لو مزج أحدُ ماله بمال غيره ، أو حصل بينهما الامتزاج قهراً ، فهل تحصل الشركة بأن تتبّدل الملكيّة الانفراديّة إلى الوحدة الاجتماعيّة ، او تتبّدل من الكمال في دائرة صغيرة الى النقصان في دائرة كبيرة ، أو يقع بين الأجزاء التبادل في الملكيّة ، أم الملكيّة الأولى باقية على حالها ، وكلّ منهما يملك في نفس الامر ما كان يخصّه من الأجزاء ، وعدم الامتياز خارجاً إنما يوجب عدم المعرفة بما يختصّ به كلّ واحد لا أنه يوجب الشركة ؟ ظاهر المشهور حصول الشركة بمجرد الامتزاج ، فإنه الموافق لاعتبار عرف العلاء ، فإنّ مالك الممتزج إذا أراد البيع يقول : بعتك ما هو لي من نصف هذا أو ثلثه أو ربعه ، إلى غير ذلك . ولا يقول : بعتك ما هو لي من الأجزاء في نفس الامر . وهكذا الامر فيما يظهر من الشرع حيث أنه يوافق اعتبارهم ، ولذا لا يجري شرعاً في مثله ما يجري على الاملاك المبهمة المرددة بين أربابها .

وبعبارة أخرى : إنّ الملكيّة لا بدّ لها من مصحّح اعتبار ، ويدور أمرها مداره ، فلما ارتفع ذلك بسبب المزج وعدم التميّز ، فلا بدّ من أن يكون اعتبارها في المتعين من النصف والثلث وغيرهما من الكسور ، فليتبدّل جيداً .

إذا عرفت ذلك فنقول : لمّا كانت العمومات والاطلاقات تقضى بالملك واللزم في المعاطاة ، فإنّها بيع بالحمل الشائع ، وإنما يقال

بالجواز أو الاباحة بدليل منفصل ، وحيث أنه لو تمت دلالته مجمل يقتصر في الخروج عن مقتضى العموم والاطلاق بالمتيقن منه ، وذلك فيما يمكن ترداد العوضين بعينهما بما لهما من الامتياز في نفسها ، وفي جهة قيام ملكية كلّ منهما بشخص مالكه ملكية كاملة ، وبالامتزاج يمتنع ذلك سواء قلنا في المعاطاة بالملك او الاباحة ، سواء قلنا بحصول الشركة او بعده ، فانه على القول بحصولها قد طرأ الاختلاف<sup>(١)</sup> إما في ناحية المالك ، حيث إنه ليس بشخصه بل مع صاحبه او ناحية الملكية ، حيث انها صارت ناقصة ، وفي متعلقها متسعة ، او ناحية ملك العين حيث انها صارت مشاعة ، وكذا على القول بعدم حصولها أي بقاء الأجزاء الواقعية على ما كانت عليها في جميع جهاتها إلا من حيث الامتياز ، فان ارتفاع هذه الحيثية تمنع عن ترداد ما هو مشخص وممتاز غير مشتبه بمال صاحبه او بمال الغير .

نعم بناء على هذا القول ، وكذا على القول بالاباحة في المعاطاة يمكن المصير الى الترداد فيما اذا امتنع ما اخذه المتعاطى بسائر اموال المعطى ، فانه لورجع المعطي كان ذلك مجرد اختلاف حكمي فقط<sup>(٢)</sup> .

أما على القول بالشركة والقول بالملك في المعاطاة فلا يتأتّي الترداد حتى في هذه الصورة ، ضرورة حصول الاختلاف في الملكية

(١) وبهذا البيان يندفع ما ربما يتوجه من أنه بالرجوع يشترك مع صاحبه او مع الغير ، فإن الشركة تتفرع على امكان الرجوع ، ومع عدمه كيف يمكن حصولها ؟ .

(٢) أما في ملكية الأجزاء الواقعية او في اباحة ما ابيع للمتعاطى .

الحاصلة للأخذ بسبب المعاطاة في جهة من جهاتها على الأقوال المتقدمة في معنى الشركة .

قوله : « اما على القول بالاباحة فالاصل بقاء السلطنة . . . » عرفت مما تقدم ما هو مقتضى العمومات والاطلاقات ، فلا مجال لهذا الأصل ، سواء أريد به الاستصحاب ، أو القاعدة ، الا في صورة واحدة ذكرناها آنفاً .

#### ٧ - التصرف المغير للصورة

قوله : « ولو تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة كطعن الحنطة وفصل الثوب »

أقول : ومثل ذلك سائر الصور العارضية كالصياغة والصبغ والخياطة والنسيج والغزل ، الى غير ذلك من الامور التي لا تكون بسببها باقية على ما كانت عليه من الصفات والعوارض .

قوله : « فلا لزوم على القول بالاباحة » .

والسر : أن العين باقية عند المتعاطي ، غير تالفة وغير منتقلة الى الغير ، ولم تحصل الشركة .

والتحقيق : أولاً - ليس الأمر كذلك على إطلاقه فانه ربما تزيد قيمته فتحصل الشركة في ماليته ، على ما هو الأوجه وقد تقدم في نظيره أن الشركة تمنع عن الرد ، أو قد تنقص القيمة . فيحصل الضمان ، نظراً الى أن الاباحة لم تكن مطلقة بل حالة محل التملك بالضمان الذي قصده المتعاطيان ، وينقص القيمة ، حصل

التلف في ماليته مضموناً عليه بالمسمي .

وثانياً : المدار في البقاء عند المتعاطي هو البقاء على ما هو عليه ، ويكتفي في عدمه مجرد الاختلاف بشيء من هذه العوارض مطلقاً ، حتى فيما لم تزد قيمته ولم تنقص .

ويشهد على ذلك ما في الحديث من جعل قطع الثوب ، وخياطته ، وصبغه في قبال قيامه بعينه ، فقد روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يشتري الثوب والمداع فيجد به عيّناً قال : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه ، وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب »

وثالثاً : كان مقتضى العمومات والاطلاق هو الملك في المعاطاة ، فإنها بيع بالحمل الشائع ، وحيث كان دليلاً للإباحة من الأجماع ونحوه مجملًا يقتصر في الخروج عنه بالمتيقن منه ، وهو ما إذا كانت العين باقية بعينها لم يطرأ عليها شيء من تلك الأمور ، فالأخوئي هو اللزوم وحصول الملك .

قوله : « وعلى القول بالملك ففي اللزوم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز الترداد » .

أقول : فيه أنه - على ما تقدم - لا مجال للالصل مع تلك العمومات والاطلاقات القاضية بلزم الملك ، سواء قيل بأنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقي ، وفي (المسالك) : « عن بعض الأصحاب القول باللزوم مع طحن الحنطة وصبغ الثوب ، لامتناع الترداد بسبب الأثر المتجدد » .

ولعل ذلك بالنظر الى ما ذكرناه من أن جواز الترداد إنما يُصار اليه مع بقاء العينين على ما هما عليه في جميع جهاتهما ، فليتذرّج جيداً .

قوله : « ثم إنك عرفت مما ذكرناه . . . » .

أقول : لم يتقدّم ذكره صريحاً ، وإنما عُرف ذلك من فحوى كلامه<sup>(١)</sup> حيث جعل جواز الرجوع في قبال جواز البيع الخيارى ، وحكم بأنه ليس مثله في كونه من عوارض العقد .

وبالجملة فالظاهر أنه لا ريب في أن جواز الرجوع في المعاطة حكم بمعنى الترخيص ، لا أنه حق وحكم وضعى ، ولو شك في ذلك فأثار الحق لا تترتب بمقتضى اصالة العدم .

قوله : « نظير الفسخ في العقود اللاحمة » .

أي في كون جوازه ناشئاً عن الحق وإن كان نظيره في انحلال العقد بسببه ، ولعله لذلك عبر بعض بجواز الفسخ في المعاطة ، لكن الفرق بينهما أن خيار الفسخ حق حل العقد ابتداء ، والرجوع في المعاطة يرفع الموضوع فلا يبقى العقد .

قوله : « حتى يورث بالموت » .

أقول : بمقتضى عموم قوله : « ما ترك الميت من مال أو حق فهو لوارثه » .

قوله : « وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام » .

أقول : يتوجّه عليه أنه لو كان كذلك ، لزم أن لا يرث الوارث ما

---

(١) عند كلامه ، في الأول من ملزمات المعاطة وهو التلف .

كان في يد المورث ، ولا يباح له التصرف فيه ، ولزم المصير إلى بطلان المعاطاة بالموت ، مع أن السيرة المستمرة قائمة على تعلق المواريث بما كان في يد المورث كما تقدم من بعض الأساطين في ما ذكره من تأسيس قواعد جديدة ، فلا محالة يستكشف الملك آناماً قبل الموت .

قوله : « بحيث لو علم كراهة المالك باطنًا لم يجز له التصرف » .

أقول : كيف يحكم بذلك مع القول بأن الإباحة قد ثبتت بدليل شرعي على خلاف ما قصده المتعاطيان من التمليل ؟ فأنه يبني عليها حتى مع العلم بالكراهة باطنًا .

اللهم إلا أن يقال بالأجمال في دليل الإباحة ، واحتمال كونها على طبق الرضا المستكشف ضمناً من تسليط كلٍّ منها صاحبه على ماله .

وعليه لو علم المتعاطي بأن صاحبه يكره تصرفه بغير جهة الملك لم يجز له التصرف من الأول .

قوله : « لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك » .

أقول : فإن الجواز كان للمتعاطي دون وارثه ، والمفروض أنه لا يرث الجواز ، وكذلك لم يجز أن يرجع الطرف الآخر على وارث الميت فإنه قد انتقل الملك منه إليه ، فيسقط جواز الرجوع كما كان يسقط بالنقل اللازم . ولا مجال لاستصحابه لتبدل الموضوع .

ثمَّ انَّ المُصْتَفَ (قده) حيثُ بُنِيَ عدمُ جوازِ ذلك على القول بالملك يُسْتَظَهُرُ منهُ جوازه على القول بالاباحة ، وهو في غاية الاشكال . فانَّ الاباحة كانت معاوضية ، وهي قائمة بطرفيها ، وقد خرج الميت عن كونه طرفاً ، والوارث لم يكن طرفاً لها من الأول ، فالعمومات والاطلاقات القاضية بالملك في بيع المعاطاة تؤثِّرُ أثراها ، ويحکم بحصول الملكية حين الموت أو آناً ما قبله<sup>(١)</sup> وحيثُ انَّ هذه الملكية لا دليل على كونها جائزة فهي لازمة ، فليس للوارث الرجوع ، ولا يكون عليه الرجوع .

وبذلك يظهر ما في كلام بعض الأساطير من مشايخنا من أنَّ الوارث حيث يملُك ما في يد الحي وبالعكس فيثبت جواز الرجوع من باب تسلُّط المالك على ماله .

قوله : « قيام ولِيَه مقامه في الرجوع على القولين » .

أقول : كيف يمكن المصير الى ذلك على القول بالملك ؟ فانَّ الولي يقوم مقام المجنون في امواله لا في أحکامه ، وجواز الرجوع ليس من شؤون المال ، وإنما هو حكم يتعلق به بشرائطه ، فلا محیص من المصير إلى اللزوم ، لامتناع ترداد العوضين على ما هما عليه ، من جواز الرجوع لشخص كلا الطرفين ، بل يمكن المصير إليه حتى على القول بالاباحة ، نظراً الى أنَّ الاباحة المعاوضية بين الطرفين قد سقطت عمما هي عليها ، لعدم الاعتبار بإباحة المجنون ،

(١) التَّرْدِيدُ بِلَحْاظِ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يَمْلِكُ ، وَلَوْ فَرَضْ مَلْكَهُ فَإِنَّمَا هُوَ فِي دَائِرَهُ ثُلُثَهُ لَا جَمِيعِ الْمَالِ .

وسلطنة الطرف الآخر على ماله إنما تترتب لو لم تقض العومات والاطلاقات حصول الملك بسقوط الاباحة المعاوضية .

### هل تصير المعاطاة بعد التلف بيعاً

قوله : « السابع : إن الشهيد الثاني ذكر في ( المسالك ) وجهين في صيغة المعاطاة بيعاً بعد التلف ، أو معاوضة مستقلة » .

اقول : يبحث في المقام عن شمول أدلة الخيارات للمعاطاة بعد التلف والتصرف الملزم ، وأمّا قبله فلا معنى للخيار . ضرورة أن المعاطاة على جميع الأقوال يجوز فيها الرد والأستداد ، فنتيجة الخيار حاصلة ، ولا معنى لتحصيل الحاصل .

ولا يتوجه إمكان أن يجتمع جواز ذلك مع الخيار ، كما يجوز أن يجتمع خيارات بسبعين .

لأن دفاعه : بأن اجتماع الخيارات إنما هو لأجل أنه يمكن التوصل بكلٍّ منها إلى النتيجة مع عدم كونها حاصلة .

وبالجملة : كلام الشهيد الثاني ( قوله ) في وجهين مبنيٍ على المشهور من القول بالاباحة ، كما ذكره المصنف ( قوله ) وظاهر كلامه أنّه لا يرى المعاطاة قبل التلف بيعاً ولا معاوضة مستقلة ، حيث قيد التّردّي بينهما بما بعد التلف ، ويقابل ما يذكره المصنف أخيراً عن حواشى الشهيد الأول من الحكم بأن المعاطاة معاوضة مستقلة ، جائزة أو لازمة أي في حال الجواز وهي ما قبل التلف ، أو في حال اللزوم وهي ما بعده .

ثُمَّ أَنَّ العِمْدَةَ فِيمَا اسْتَشَكَلَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي جَرِيَانِ خِيَارِ  
الْحَيْوَانِ هُوَ أَنَّ الْمَعَاطَةَ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُورِ لَيْسَ بِيَعَا قَبْلَ الْلَّزُومِ ،  
فَلَا مَجَالٌ لِهَذَا الْخِيَارِ وَلَا لِأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْلَّزُومِ فَلِيُسَّ  
الْتَّصْرِيفُ الْمُلْزَمُ مَعَاوِضَةً حَتَّى يَصْدِقَ عَلَيْهَا الْبَيعُ ، وَبِطَرِيقِ أُولَى لَيْسَ  
الْتَّلْفُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، فَلَا مَسْرَحٌ لِخِيَارِ الْحَيْوَانِ أَصْلًا .

وَقَدْ اسْتَدْرَكَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَى كَوْنِ التَّلْفِ وَالْتَّصْرِيفِ الْمُلْزَمِ مَتَّمًّا  
لِلْبَيعِ ، لَكِنْ قَوْيَ خَلَافَهُ ، ثُمَّ حَكَمَ بِجَرِيَانِ خِيَارِ الْعَيْبِ وَالْغَبَنِ عَلَى  
كَلَا الْتَّقْدِيرَيْنِ مِنْ كَوْنِ الْمَعَاطَةِ بَعْدَ التَّلْفِ بِيَعَا أَوْ مَعَاوِضَةً مُسْتَقْلَةً  
لِأَجْلِ عَدَمِ اِخْتِصَاصِ دَلِيلِهِمَا بِالْبَيعِ ، وَحَكَمَ بِاِنْتِفَاءِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الإِشْكَالِ فِي خِيَارِ الْحَيْوَانِ .

قُولَهُ : « فِإِذَا لَزَمَ كَانَ بِيَعَا لَازِمًا فَتَلْحِقُهُ أَحْكَامُ الْبَيعِ » . أَيْ إِذَا  
لَزَمَ بِالْتَّلْفِ لِحَقْتِهِ الْأَحْكَامُ ، وَمِنْ جَمِلَتِهَا ثَبُوتُ الْخِيَارِ .

أَقُولُ : أَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَلَا مَجَالٌ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُضَ التَّلْفُ أَوْ  
الْتَّصْرِيفُ الْمُلْزَمُ فِي مَجْلِسِ التَّعَاطِيِّ ، فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ مَا  
لِلْمَعَاطَةِ مِنْ جَوَازِ التَّرَادِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا ، فَالْتَّلْفُ ، وَالْتَّصْرِيفُ  
الْمُلْزَمُ يَرْفَعُ جَوَازَ التَّرَادِ ، فَيَرْتَفِعُ الْمَانِعُ عَنْ ثَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .  
وَبِهَذَا الْبَيَانِ يَنْدِفعُ مَا رَبِّما أَمْكَنَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْ أَنْ كَوْنَ التَّلْفِ وَالْتَّصْرِيفِ  
سَبِيلًا لِلْلَّزُومِ كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ حَدُوثِ الْخِيَارِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبْلِ مَا يَلْزِمُ  
مِنْ وُجُودِهِ عَدْمَهُ .

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ثَبُوتِ الْخِيَارِ مُبْنَىً عَلَى عَدَمِ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ

التلف في زمان الخيار<sup>(١)</sup> وإنّا فلا معاطة ، ولا خيار .

وأما خيار الحيوان فان تلف الثمن أو حصل فيه التصرّف الملزم فذلك يوجب اللزوم في طرف البايع فلا يجوز له التردد . أمّا المشتري فله الخيار لو كان ذلك في الأيام الثلاثة من المعاطة ، وهي مبدئها ، وان تلف الحيوان او حصل فيه التصرّف الملزم فلا خيار أصلًا ، فانّهما ان كانا بعد انقضاء الأيام الثلاثة فلا مجال لخيار الحيوان ، وإن كانوا في الأيام الثلاثة فالتلف يوجب بطلان المعاطة لقاعدة التلف في زمن الخيار<sup>(٢)</sup> . والتصرّف يمنع عن حدوثه فانّه من مسقطات خيار الحيوان ، الدافع للشيء بعد وجوده يمنع عن حدوثه .

وأمّا خيار العيب فيثبت مع التلف والتصرّف الملزم ، سواء حصل شيء منها قبل ظهور العيب أو بعده ، لكن ذلك بالإضافة الى الأرش دون الرد ، لعدم كون المعيب قائمًا بعينه مع حصول أحدهما .

وأمّا خيار الغبن فان كان التلف والتصرّف قبل ظهوره فلا إشكال في ثبوته ، وان كانا بعد ظهوره فيبني الخيار على عدم فوريته أو يفرض حصولهما في آن ظهوره .

وأمّا خيار الشرط بمعنى اشتراطه الى أمد ، فلا مجال له مع حصول التلف لا قبله ، لمكان ثبوت جواز التردد الذي يلغى معه ثبوت

---

(١) اشارة منه قدس سره الى الخلاف في جريانها في مورد خيار المجلس بتوهم ان الاجتماع والافتراق أمر زماني ، وليس مثل مورد خيار العيب والغبن وغيرهما مما ليس بزماني ولا يشمله عنوان التلف في زمن الخيار .

(٢) وهذه الفاعدة مسلمة في خيار الحيوان والشرط

الخيار ، ولا بعده لمكان جريان قاعدة التلف في زمن الخيار الموجبة  
لبطلان المعاملة .

أماً مع حصول التصرف الملزم ، فعلى القول بجواز التصرفات  
الناقلة في زمن الخيار لا مانع منه فيثبت وترتّب عليه آثره .  
وأماماً خيار الرؤية ، وتخلّف الشرط ، وتبغّض الصفقة ، ونحو  
ذلك فتثبت كلّها بحصول شيءٍ من التلف والتصرف .  
وأماماً خيار تأخير الثمن فلا موضوع له لكونه مشروطاً بعدم قبض  
المبيع ، ولا معاطاة مع عدمه . فليتذرّج جيداً .  
قوله : « عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه  
على اللزوم لولا الخيار ». .

أقول ، لا حاجة إلى استفادة ذلك من الدليل ، فإنه - على ما  
تقدّم - لا مجال للخيار مع كون العقد جائزًا في نفسه ، حيث انه حينئذ  
من قبيل تحصيل الحاصل .

ثم إنه لو أراد من البيع العقدي ما يكون باللفظ ، فلا مجال  
لامحتمال استفادة توقف ثبوت الخيار عليه من شيءٍ من الأدلة .

قوله : « فالأقوى أنها على القول بالاباحة بيع عرفي لم يصحّحه  
الشارع ولم يمضه إلاّ بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه ». .  
أقول : هذا هو عين ما ذكره الشهيد الثاني بقوله : اللهم إلاّ أن  
 يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه ، ضرورة أن عدم إمضاء  
الشارع إلاّ بعد التلف او التصرف الملزم ليس إلاّ جعلها شرطاً في بيع

المعاطاة في نظر الشارع مقتضى ، وتنوقف فعلية ترتب الأثر عليها ، على حصول الشرط حتى تتم به العلة .

وهذا هو الذي لا بدّ من المصير اليه على القول بالإباحة بتقريب أنّ المعاطاة المقصود بها الملك بيع عرفاً وتشمله الاطلاقات والعمومات الدالة على الصحة واللزوم وأنّما كان الخروج عنها الى حين التلف والتصرف بسبب قيام الدليل عليه ، فيستكشف بدلالة الاقتضاء اشتراط كونها بيعاً شرعاً بحصول واحد منها .

وعلى هذا فيحكم بجميع أحكام البيع ، ومنها الخيارات عند كونها كذلك .

وأما على ما يتراءى من القائلين بالأباحة من إجمال العمومات والاطلاقات ، وعدم شمولها للمعاطاة فاللازم عدم ترتب شيء من الأحكام والخيارات على المعاطاة لا من أول الامر كما هو واضح ، فأنّها ليست ببيع ، ولا من حين التلف والتصرف ، فإنّ التلف لا يعقل كونه بيعاً ، والتصرف الملزم مثل النقل الى الغير لا ربط له بالمعاوضة بين المتعاطيين ، فلا معنى لأن تكون مبادعة بينهما .

وعلى ذلك فالملكية الحاصلة بالتلف والتصرف ، كحصولها بسائر الأسباب من الحيازة وإحياء الموات و"إرث دون ان تستند الى البيع . وبالجملة ، إنما يمكن البحث عن ترتب الخيار إذا قلنا بالأباحة على التقريب الذي ذكرناه .

اذ تمهد ذلك فنقول : أمّا خيار المجلس فلا إشكال فيه إن حصل التلف أو التصرف قبل الافتراق كما لا إشكال في عدمه إن حصل

أحدهما مع كون المتباعين مفترقين .

واما إذا افترقا عن المجلس ، وكانا مجتمعين حين التلف أو التصرف ، فان قلنا بأنهما شرط متاخر وكاشف عن حصول الملك من حين المعاطة فلا خيار أيضاً لانقضاء المجلس ، وإن قلنا بأن لهما حكم النقل ، فربما يقال بالخيار بلحاظ اجتماع المتباعين في هذا الحين ، فإن فيه تتم العلة ، ويتحقق البيع لكنه مشكل لخروجه عن أدلة خيار المجلس .

واما خيار الحيوان : -

أ - فان حصل التلف او التصرف في الثمن قبل انقضاء ثلاثة أيام من حين المعاطة ، فلا إشكال ، والمشتري له الخيار .

ب - وإن حصل بعد انقضائها فكذلك بناءً على كونها شرطاً بنحو النقل كما هو مقتضى التحقيق ، فإن مبدأ الثلاثة حينئذ من حين حصولها ، لا من حين المعاطة ، بخلاف ما لو قيل بالكشف فإنه لا يبقى مجال للخيار ، ضرورة أنه على هذا القول كان مبدأ الثلاثة من حين المعاطة ، والمفروض انقضاءها .

ج - وان حصل أحدهما في الحيوان فلا خيار أصلاً سواء كان حصوله في الأيام الثلاثة من حين المعاطة أو بعده ، سواء قلنا بأن شرطيهما بنحو النقل او الكشف .

لكن في بعض الصور يكون ذلك لأجل بطلان المعاطة ، وفي بعضها لأجل المانع .

وتفصيل الكلام هو : أنَّ الذي حصل إن كان هو التلف وقلنا

بالنقل فلا يعقل الخيار ، ضرورة أن التلف في زمن الخيار لما كان مبطلاً للبيع ، فمن تحقق البيع بسبب التلف يلزم عدم تتحققه<sup>(١)</sup> فيستحيل كونه متاماً للمعاطة ، ومحاجاً لحصول الملكية .

وان قلنا بالكشف ، فان كان التلف في الأيام الثلاثة من حين المعاطة فلا خيار ، والمعاطة باطلة من أصلها ، لما يلزم من صحتها عدمها ، بالنظر الى التلف في زمن الخيار ، وان كان التلف بعد تلك الأيام فلا خيار لانقضائه الثلاثة ، لكن المعاطة صحيحة .

وإن كان الذي حصل هو التصرف فالالمعاطة صحيحة ، ولا مجرى لقاعدة التلف ، لكن الخيار لا مجال له على كل حال ، فإنه بناء على النقل يكون التصرف مانعاً عن حدوثه فان ما يرفع الشيء بعد وجوده ، يكون مانعاً عن حدوثه<sup>(٢)</sup> .

وأما بناء على الكشف فهذا التصرف إن كان في الأيام من حين المعاطة فهو مسقط للخيار ، وان كان بعد انقضائه فلا مجال للخيار .

تبنيه : ظهر مما ذكرناه فيما تقدم وها هنا ، أن خيار الحيوان لا يتأتى لا على القول بالملك ، ولا على القول بالاباحة فيما يحصل التصرف أو التلف في الحيوان فليتذرّج جيداً .

---

(١) هذا بناء على أن الملك يحصل بالتلف ، وأما بناء على حصوله في الآن المقدم عليه ، ففي ذلك الآن قد حصل الملك ، وترتّب الخيار لكن التلف أبطله .

(٢) توضيحه أن التصرف مسقط لخيار الحيوان ، ومبدأ أيامه الثلاثة بناء على النقل هو من حين التصرف ، فالبيع الذي يتحقق به لا يعقل أن يكون فيه الخيار ، لمكان أنه مسقط له .

وأماماً خيار العيب فيجري بالإضافة إلى الأثر دون الرد ، لعدم كون المبيع قائماً بعينه من دون فرق بين حصول التلف أو التصرف ، سواء كان حصول أحدهما قبل ظهور العيب أو بعده .

وأماماً خيار الغبن فيثبت لو ظهر الغبن بعد التصرف والتلف ، وبالفسخ تلزم غرامة المثل أو القيمة .

وأماماً لو ظهر الغبن قبلهما فلا خيار حيث لا بيع ، وحينئذ فهل يحدث الخيار بعد حصول واحد منها بلحاظ تمامية البيع عنده ، أو لا ؟ فيه إشكال ، بناء على أن مدرك هذا الخيار هو قاعدة لا ضرر ، فإنه قد كان له التردد قبل أن يتم البيع ولم يفعل ، فهو مقدم على ضرر نفسه ، فلا يشمله دليل لا ضرر .

نعم إن قلنا بأن الاقدام على الضرر لا يمنع عن شمول القاعدة أو قلنا بأن مدرك خيار الغبن هو اشتراط تساوي العوضين في المالية وال الخيار خيار تخلف الشرط ، فلا مانع من حدوثه .

وأماماً سائر الخيارات فكلّ مالم يكن التلف والتصرف مسقطاً له ، يحدث بحصول واحد منها على النقل ، ويكشف من الحدوث على الكشف ، وكلّ ما كان شيء منها مسقطاً له ، فلا مجال لحدوثه ، سواء قلنا بالنقل أو الكشف ، فليتذرّج جيداً .

هل يلحق بالمعاطاة  
القول الفاقد لبعض الشروط ؟

قوله : « الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاة المصلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة وال العامة بما اذا تحقق إنشاء التملك أو

الاباحة بالفعل ، وهو قبض العينين . أما اذا حصل بالقول غير الجامع  
لشروط اللزوم . . . »

أقول : الكلام في هذا التنبيه في أنه هل يلحق بالمعاطة في حكمها من الملك أو الاباحة ، القول الفاقد لبعض ما يعتبر في اللزوم عند القائل باعتباره ، أم أنه يقع فاسداً ؟ وعلى تقدير لحوقه كيف يجمع بين المصير اليه ، وبين إطلاق كلامهم في أن العقد الفاسد - ولو من حيث اختلال شرائط الصيغة - وجوده كالعدم ، لا يتربّ عليه أثر ؟

قوله : « أما إذا حصل بالقول غير الجامع لشروط اللزوم » .

أقول : أي غير الجامع لجميع ما يتحمل دخالته في اللزوم ، أو لجميع ما قيل بدخالته فيه . وحيثئذ فعلى القول بعدم الحاجة إلى جميعها والاكتفاء بالإنشاء اللفظي في حصول اللزوم ، فهو عقد لازم في حد نفسه ، ويخرج مما هو المبحث عنه في المقام عن لحوقه بالمعاطة ، كما هو واضح . أما على القول باعتبار جميع ذلك ، فلا مجال للحكم باللزوم ، لكن هل بسبب اختلال بعضها يحكم بفساده ؟ أو بصحته بنحو الجواز فيلحق بالمعاطة<sup>(١)</sup> ؟

وبما ذكرناه تبيّن عدم ورود ما أشكله العلّامة الخراساني من الخلف ، حيث كان المقسم المفروض في كلامه غير الجامع للشروط ، ثم ذكر الترديد بين القول بعدم الاشتراط وعدم القول به .

---

(١) من الواضح أن اللزوم أخص من الصحة ، ولا يلزم من عدمه عدمها .

قوله : « بشيء زائد على الانشاء اللفظي ... » .

أقول : من قبيل اعتبار العربية ، او الصراحة ، أو تقدم الايجاب على القبول ، ونحو ذلك مما يرجع إلى مرحلة العقد ، دون ما هو راجع إلى شرائط المتعاقدين أو العوضين . فأن ذلك ينبغي أن يكون خارجاً عما هو المبحوث عنه في المقام ، ضرورة أن اللزوم والجواز من عوارض السبب كما تقدم سابقاً ، وعليه يتاتي المصير إلى كونه عقداً لازماً على القول بالاكتفاء بالانشاء اللفظي .

وأما اختلال الشرائط في غير مرحلته ، فلا بد معه من الحكم بالفساد عند من يعتبرها ، ولا يرتبط بالاكتفاء بذلك على ما ذكره المصنف .

ثم إن الانشاء بكتابة سند المعاملة أو إمضائه إذا كتبه غيره ، هل يقوم مقام الانشاء اللفظي أم لا؟ ينبغي أن يبحث عنه ، ولعله يتضح الأمر في ذلك مما سند ذكره إن شاء الله من أن المدار في المعاطاة على صدق عنوان المعاملة على ما ينشئه المالكان حسب ما قصدهما من التمليك أو غيره بأيّ نحو من أنحاء الانشاء حتى ما لو انفك الانشاء عن التعاطي ، وكانا جزئين من معاملة واحدة أي حتى اذا لم يكن الانشاء بنفس الاعطاء بل بأمر آخر ، وحصل بعده التعاطي .

قوله : « فهل يرجع ذلك الانشاء القولي إلى حكم المعاطاة مطلقاً أو بشرط تحقق قبض العين معه؟ »

توضيح الكلام : أنه لو لم نقل بأن الانشاء كذلك عقد لازم .

فتارة لا يتعقبه شيء من إيصال العوضين أو وصولهما إلى الطرفين .

وأخرى يتعقبه الإيصال المقصود به الجري على مقتضى المعاملة أو الوصول كرهاً وجبراً .

وثالثة يتعقبه الإيصال مع الرضا بالتصرف مطلقاً حتى على تقدير إفساد المعاملة وفي حكمه ما يتعقبه الوصول كذلك .

ورابعة يتعقبه الإيصال مقصوداً به إنشاء المعاملة تأكيداً أو احتياطاً لاحتمال فساد ما كان أو بدلًا لو كان يعلم بالفساد .

أقول : ما حكم به المحقق والشهيد الثانيان من كون الفاقد لشروط الصيغة معاطة يتحمل أن يكون المراد به الصورة الثالثة فإن العادة جارية على الإيصال .

وتقرير كونه معاطة حقيقة<sup>(١)</sup> مع أن ظاهر كلام المحقق الثاني أن ما جعله من شروط الصيغة هي شروط الصحة ، هو أن المعاطة عبارة عن المركب من إعطاء المال لغيره وإنشاء ما قصده من التمليلك ، سواء كان الإعطاء آلة لإنشائه أو كان القول هو الآلة وبه إنشاؤه ، فالقول وإن لم يكن له أثر في نفسه ، لكنه فاقداً لشروط الصحة ، لكن إنشاء التمليلك قد وجد تكويناً في الخارج ، وبانضمام الجزء الآخر - وهو الأعطاء - تتحقق المعاطة ، وتؤثر أثرها .

وبعبارة أخرى : المعاطة مركبة من جزئين : أحدهما إنشاء ، والأخر الأعطاء . وهذا الجزءان تارة يكونان مقتربين ، كما إذا إنشأ التمليلك بالأعطاء ، وأخرى تدريجياً ، كما إذا كان الإنشاء بالقول ،

(١) حيث قال المحقق الثاني لو أوقع البيع بغير ما قلناه ، وعلم التراضي منهما كان معاطة على الحقيقة ، لا أنه في حكمها .

تبنيه : بهذا البيان يحصل التوفيق التام بين المصير إلى ترتب  
الاثر على القول الفاقد لشروط الصحة ، بناءً على أنه بيع فاسد ،  
وبيّن الحكم بحرمة التصرّف في المعاملة الفاسدة ، وأن القبض بعدها  
موجب للضمان . فإنّ الحكم بذلك إنّما هو في الصورة الثانية اي ما  
كان الإيصال لأجل الجري على مقتضى المعاملة أو الوصول كرهاً .

ثمّ إنّه يحتمل أن يكون مراد المحقق والشهيد الثانيين الصورة  
الاولى ، بتقريب : أن المراد من شروط الصحة شروط اللزوم دون  
الصحة<sup>(١)</sup> وحينئذ فالقول الفاقد لها يوجب الملك بمقتضى العمومات  
والاطلاقات ، ويكون جائزًا بمقتضى فقدان الشروط فهو معاطاة  
حكماً<sup>(٢)</sup> .

ثمّ إنّه ظهر مما ذكرناه ما يناسب كلاً من الصور الثلاثة وأماماً  
الصورة الرابعة فحكمها من حيث كونها معاطاة في غاية الوضوح حتى  
فيما كان بنحو التأكيد ،غانّ فساد ما قصد تأكيده لا يسري إلى ما  
يؤكّد به .

قوله : « وربما يجمع بين هذا الكلام ، وما تقدّم من المحقق  
والشهيد الثانيين فيقال . . . » .

أقول : من الواضح أنّ الحاجة إلى الجمع بينهما إنّما هي على

---

(١) وإن كان ذلك على خلاف ما يظهر من العبارة .

(٢) وهذا بخلاف ما ذكره سيدنا الجد قدس سره آنفًا ، حيث يكون معاطاة موضوعاً  
وحقيقة ، لا حكمًا .

أساس أنّ ما ذكر من شرائط الصيغة هي شرائط الصحة ، وأنّها بدونها عقد فاسد . وإلا فلو كانت هي شرائط اللزوم فالعقد الفاسد في كلامهم يختص بما كان فاقداً لشروط المتعاقدين أو شرائط العوضين .

ثمّ أنّ هذا الجمع من صاحب ( مفتاح الكرامة ) وملخصه : أنّ اتصال العوضين إن كان بقصد الجري على صحة العقد ، فحيث أنه منوط بها لا يكون له أثر ، ويجري عليه ما يقال في العقد الفاسد ، وإن كان لا كذلك ، بل بما أنّ لهما الرضا بالتصريف بنحو الاطلاق ، فيكون له أثر المعاطة .

وملخص الأشكال عليه أنّ هذا الرضا بالتصريف : -

أ - إن كان هو رضاه بأن يتصرف في ماله صاحبه ، فلا دليل عليه ، فإن إنشاء التملك الذي صدر منه لا يعممه ولا ينحل إليه .  
ب - وإن كان هو رضاه بأن يتصرف صاحبه فيما ملكه بالعقد ، فلا أثر له .

ج - وإن كان الرضا بشاهد الحال على كلّ تقدير فذلك إنما يوجب جواز التصرف ، وحينئذ فإنما هو إباحة مجانية ، أو إباحة معوضة ، أو إباحة بعض إباحة . وعلى كلّ تقدير لا وجه لجريان حكم المعاطة عليه من اللزوم بالملزمات .

وبعبارة أخرى : إن ذلك عبارة عن الرخصة ، ولا ربط لها بالموافقة التي هي جعل عوضية شيء عن شيء في الملكية أو غيرها ، فلا يكون من قبيل المعاطة

## مناقشة المحقق الأخوند في بيان الجمع :

ثم ان العلّامة الخراساني ذكر في تعليقته في بيان الجمع ما ملخصه : إن الصّحة والفساد حيث إنّهما من الأمور الإضافيّة ، فالعقد الفاقد للشروط فاسد من حيث جهة عقديّته ، وصحيح من حيث كونه بمثابة المعاطاة .

وقال : ان الحكم بضمان المقبوض بالعقد الفاسد يمكن أن ينزل على انه حكم اقتضائي لا فعلّي ، بمعنى أن قضيّة فساده بما هو عقد ، ذلك ، لو لم يجيء في البين الحكم بصحته بوجه آخر ، أي بما هو بيع بغير العقد .

وعقب كلامه هذا بقوله : « وهذا أحسن ما يقال توفيقاً بين ما ذكر في المقامين » .

أقول : ما ذكره في غاية البعد عن كلامهم ، فإنّهم يحكمون بالفساد بقول مطلق ، ويررون الضمان بالفعل ، لا بمجرد الاقتضاء .

## مناقشة السيد الطباطبائي في وجه الجمع :

ثم ان العلّامة الطّباطبائي قد ذكر في تعليقته في بيان الجمع بين القولين : أن المتعاملين إن كان غرضهما البيع الصحيح اللازم ، فما أنشىء بالقول الفاقد للشروط ملحق بالبيع الفاسد ، والمقبوض به موجب للضمان ، وإن كان غرضهما إنشاء البيع والتملّك مطلقاً من غير نظر إلى اللزوم وعدمه ، فحاله حال المعاطاة .

أقول : لا دليل على جريان حكم المعاطاة عليه شرعاً ، من

الملك الجائز أو الاباحة التعبّدية ، وصيروته لازماً بالملزمات . وإن اراد حصول الرضا بالتصرّف ، فذلك اباحة معوّضة ، أو إباحة بعوض إباحة ، كما ذكرناه فيما تقدم .

والحاصل : أنه إما أن يجمع بين القولين بما قدمناه في شرح كلام المحقق الثاني ، وإما أن يحمل اطلاق ما ذكروه في العقد الفاسد على ما اذا كان فساده من اختلال شرائط المتعاقدين او العوضين بالتفصيل المتقدّم بيانه<sup>(١)</sup> فليتذرّ جيداً .

---

(١) وهذا هو الأرجح فإن القول بصحة القول الفاقد لما يذكر من الشرائط مما يقضى به العمومات والاطلاقات ، ولا حاجة إلى شمول لفظ المعاطاة له ، فإنه لم يرد عنوانها في آية ولا رواية ، وغاية ما يمكن ان يتنزل عليه هو جعل تلك الشرائط شرائط اللزوم ، فأثر ذلك القول هو الصحة ، وحصول الملك الجائز ، لكن هذا مجرد التنزّل ، وإلا فهو بمقتضى العمومات والاطلاقات ملك لازم .



## (محتويات الكتاب)


٣٥	تعريف البيع عند الفقهاء	٧	تعريف البيع في اللغة
	التعريف المختار عند الشيخ	٨	اشكال المحقق الأخوند، وجوابه
٣٧	الأنصاري	١٠	مناقشتنا للمحقق الاصفهاني
	رد إشكال عدم شمول التعريف لبيع	١٠	المبادلة في الملكية أم المال؟
٣٨	الدين على من هو عليه	١٢	اختصاص المَعْوَض بكونه عيناً
٣٨	رد إشكال صدقه على الشراء	١٣	استعمال البيع في نقل المنفعة
٣٩	رد إشكال انتقاض طرده بالصلح		استعمال الاجارة في نقل بعض
٤١	إخراج القرض من التعريف	١٦	الأعيان
٤٣	استعمال البيع في معانٍ أخرى	١٧	جواز كون المَعْوَض منفعة
٤٧	هل البيع اسم للصحيح؟	١٨	جعل العمل عوضاً في البيع
٥١	البيع بالتعاطي	٢٠	جعل الحق عوضاً في البيع
٥٥	حكم البيع بالتعاطي	٢٤	أقسام الحق
٥٥	تحرير محل النزاع	٢٦	ما هو الحق؟
٦١	الأقوال في المعاطة	٣١	حقيقة الملكية
٦٢	توجيه القول بالملك		عودة إلى الحقوق القابلة
٦٤	الاستدلال بآية حل البيع	٣٤	للانقال

١١٥	مناقشة الاحتمالات	٦٨	الاستدلال بآية التجارة عن تراض
١١٨	تحريم الربا في المعاطة	٦٩	الاستدلال بحديث السلطنة
١٢٠	هل يجري الخيار في المعاطة؟	٧٢	الاستدلال بالسيرة
	٢ - هل تتحقق المعاطة بالاعطاء		الاستدلال بآية ﴿أَوْفُوا
١٢٢	من جانب واحد؟	٧٣	﴿بِالْعُقُود﴾
١٢٦	نظرة في الصور الأربع		هل يشترط الإيجاب والقبول
	٣ - كيف يتميز البائع من المشتري	٧٤	اللغطيان؟
١٣٠	في المعاطة؟		إشكالات كاشف الغطاء، ومناقشة
	٤ - أقسام المعاطة بحسب قصد	٧٦	الشيخ الأنصاري لها
١٣٣	المعاطيين	٧٦	الأشكال الأول وجوابه
	٥ - هل تجري المعاطة في غير	٧٩	الأشكال الثاني وجوابه
١٤٧	البيع	٨٢	الأشكال الثالث وجوابه
١٥١	٦ - ملزمات المعاطة:	٨٧	مناقشتنا للأمثلة
١٥٣	١ - تلف العوضين	٨٩	الأشكال الرابع وجوابه
١٥٧	٢ - تلف إحدى العينين	٩٠	الأشكال الخامس وجوابه
	٣ - لو كان أحد العوضين ديناً	٩٣	تقوية القول باللزموم
١٦٣	في الذمة		تحقيق الكلام في قوله: (إنما يحل
	٤ - نقل العينين أو أحدهما بعقد	١٠٥	الكلام ويحرم الكلام)
١٦٧	لازم	١٠٩	مناقشة الوجوه المحتملة في ذلك
١٧٣	٥ - النقل بعقد جائز	١١٤	تبنيهات المعاطة:
١٨٢	٦ - إمتزاج العينين		١ - هل تعتبر شروط البيع في
١٨٦	٧ - التصرف بالغير للصورة	١١٤	المعاطة؟

\* \* \*







Princeton University Library



32101 073381947

(ARAB)

KBL

.M54

qism 5